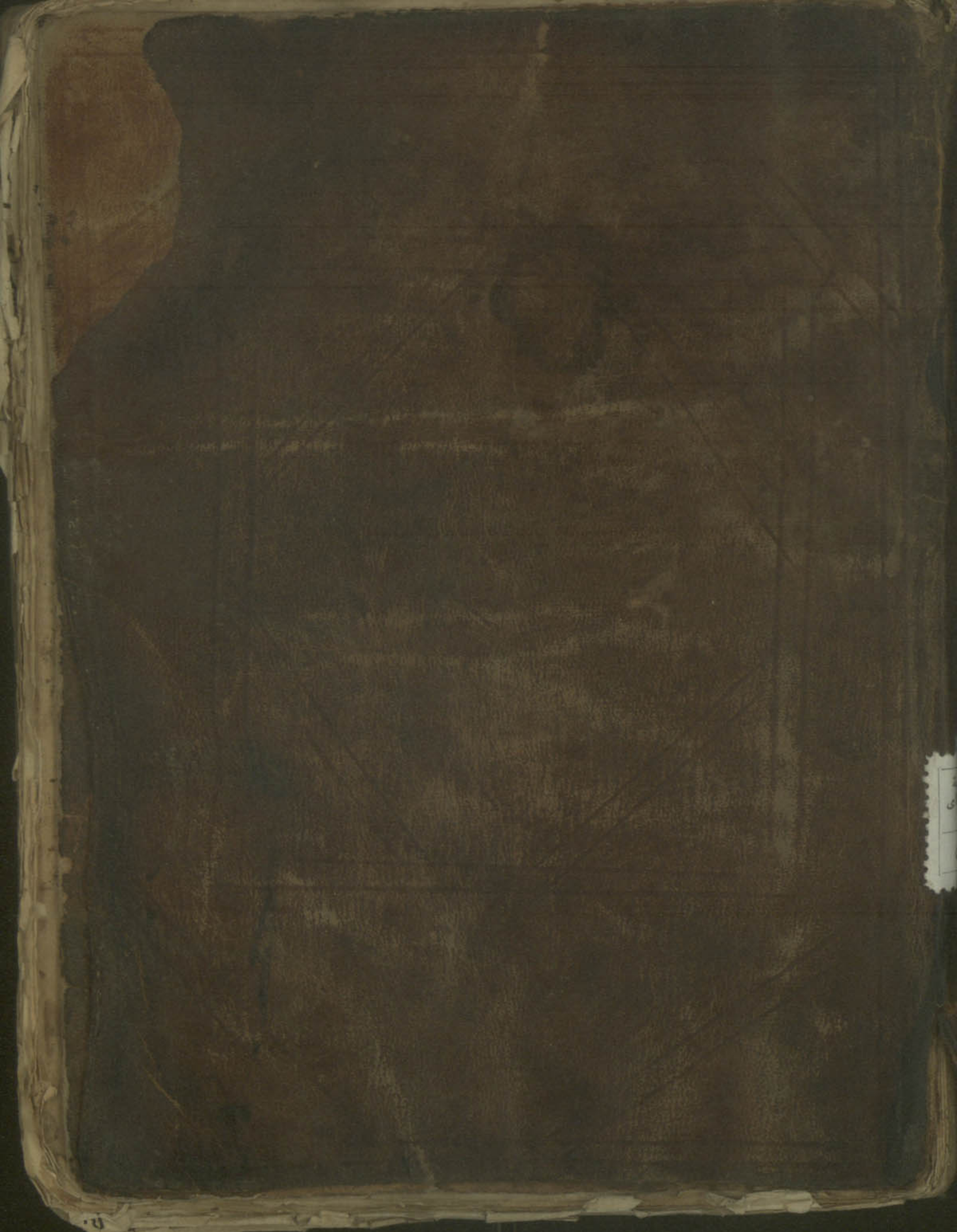


افراد الانسان ثلثة اقسام رجل تام و رجل نصف
و رجل لا شی اما رجل تام فرجل له عقل و ینتفع به
و اما رجل نصف فرجل لا عقل له و لکن یشاور اهل
العقل و رجل لا شی فرجل لا عقل له و لا یشاور العقلاء
تحفة المسافر

که دو دیک صبا اندر دهن تنگست او
قطره قطره میچکد لعل بدخشانه از دهن

ز لعل یار خواهم قند شرقی
بتازی و دری قلب تصحیف

کور رو دیک صبا اندر دهن تنگ است او قطره قطره میچکد لعل بدخشانه از دهن

ای دوست ترا بخواب دیدم بالله لب بر لب تو نهاده بودم بالله
بیدار شدم ترا ندیدم گفتم لا حول و لا قوة الا بالله

گفته ملا جی صائب
صائب مکن اندیشه ز گفتار رقیبان
که آواز سگان کم نکند رزق گدا را

صائب

صائب مکن اندیشه ز گفتار رقیبان
که آواز سگان کم نکند رزق گدا را

دل میرود ز دستم صاحبدلان خدا را
دردا که راز پنهان خواهد شد آشکارا

ای صاحب کرامت شکرانهٔ سلامت
روزی تفقدی کن درویش بی نوا را

گر چنین جلوه کند مغبچهٔ باده فروش
خاکروب در میخانه کنم مژگان را

گرچه دورم از بساط قرب همت دور نیست
بندهٔ شاه شمائیم و ثناخوان شما

گر چنین جلوه کند مغبچهٔ باده فروش
خاکروبی در میخانه کنم مژگان را

قیمة ...



افراد الانسان ثلثة اقسام رجل تام و رجل نصف
و رجل لا شی اما رجل تام فرجل له عقل و ینتفع به
و اما رجل نصف فرجل لا عقل له و لکن یشاور اهل
العقل و رجل لا شی فرجل لا عقل له و لا یشاور العقلاء
تحفة المسافر

که دو دیک صبا اندر دهن تنگست او
قطره قطره میچکد لعل بدخشانه از دهن

ز لعل یار خواهم قند شرقی
بتازی و دری قلب تصحیف

کور رو دیک صبا اندر دهن تنگ است او قطره قطره میچکد لعل بدخشانه از دهن

ای دوست ترا بخواب دیدم بالله لب بر لب تو نهاده بودم بالله
بیدار شدم ترا ندیدم گفتم لا حول و لا قوة الا بالله

گفته ملا جی صائب
صائب مکن اندیشه ز گفتار رقیبان
که آواز سگان کم نکند رزق گدا را

صائب

صائب مکن اندیشه ز گفتار رقیبان
که آواز سگان کم نکند رزق گدا را

دل میرود ز دستم صاحبدلان خدا را
دردا که راز پنهان خواهد شد آشکارا

ای صاحب کرامت شکرانهٔ سلامت
روزی تفقدی کن درویش بی نوا را

گر چنین جلوه کند مغبچهٔ باده فروش
خاکروب در میخانه کنم مژگان را

گرچه دورم از بساط قرب همت دور نیست
بندهٔ شاه شمائیم و ثناخوان شما

گر چنین جلوه کند مغبچهٔ باده فروش
خاکروبی در میخانه کنم مژگان را

۵۶۳
۲۱۰۹۴۷

قیمة ...

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: کتابی در فقه اهل سنت
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ۱۳۷۶ از کتب اهدائی
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۹۴۷



كتاب كسب الابن والاب والاخ

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا مالا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير والصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام فتاوى فصول
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج اليه احيانا دراهم تشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماه عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى ودفع اليها يكون لها وجيز

اذا كان للابن كسب على حدة فله ذلك جز رابع

صالح الاب مع اولاده على شيء وشرط ان لا يأخذ من تركته لا يصح فهو على حصته لانه تغير للشروع قبل الاستحقاق فصول

وذكر في المنية في كتاب الشركة شيخ الاسلام جلال الدين عن اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع منهما مال فهل يكون للابن نصيب من ذلك ام يكون كله للاب فاجاب بان ذلك كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون فيما يصنع معينا للاب الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب لهذا المعنى وبهكذا افتى القاضي الامام بهذا في الزوجين لا يكون لهما شيء من الاموال ثم يجتمع بسعيهما اموال كثيرة ان كل ذلك للزوج ويكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فح يكون لها ما اكتسبت من ذلك الكسب مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى فصل في مسائل دعوى الزوجين في الغزل

لان اولاد الصغار يتبعون الاب في النسب والولاء احكام كتاب الولاء قبيل كتاب ...
لان النسب الى الآباء لا الى الامهات ولهذا قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم لان العظام والاعصاب والعروق والجلد وغيرها تخلق من ماء الاب واللحم والدم والشعر وغيرها يخلق من ماء الام الا يرى انه اللحم والدم والشعر تذهب وتجيء والجلد باق ما دام العظام والاعصاب والعروق باقية فاذا ذهبت ذهب الجسد فلذا انتسب الولد الى الاب ويكون العضوية الى الام وسائر الاحكام كذا في نوادر الاصول للحكيم الترمذي ...

الولد يتبع الام في الرقية والحرية ...

مسئلة

ولو ان الغارة وقعت في الكروم ثم صار الكرم خلا قال بعضهم الخل مباح وقال بعضهم لا يحل كله وقال ابو الليث السمرقندي ان لم تنفسخ جاز ولو انفسخت لا يجوز لانه قد بقي فيه جزء من اجزائه وهذا قول صحيح

وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا انه في ... الاقرار تجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح يكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والمقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة قاضيخان في باب القتل

مطلب
عشرة رجل قتلوا واحدا
هند زوجي اولاه زيد ...
مجروحا مقتوله او ...
معلوم او لمب هند ...
ديتي صاحب الداره لازم
اولورمي اولور
واذا وجد الرجل قتيلا
في دار ابيه او ابنه او المرأة
في دار زوجها فالدية على
صاحب الدار ... تاتارخانية

لان اولاد الصغار يتبعون الاب في النسب والولاء اعتبارا للنسب الولاء [illegible]

[illegible]

الولد يتبع الام في الرقبة والحرية برّه

مسئلة

ولو ان الغارة وقعت في الخرومات ثم صار الحر لا قائل
بعضهم الخل مباح وقال بعضهم لا يحل كله وقال ابو الليث
السمرقندي ان لم تتفسخ جاز ولو انفسخت لا يجوز لانه
قد بقي فيه جزء من اجزائه وهذا قول صحيح

وعليه الكفارة **العاقل** اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني
في ماله الا انه في [illegible] الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال
حالا الا اذا اشترطا الاجل في الصلح يكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على
العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها **عشرة** فقتلوا واحدا
خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة
ثلث عشر الدية فانه كان احد عشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة
الا ثلثة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب
حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة من ثلثة دراهم **و**ليس النساء من العاقلة **و**كذا
الصبي والمجنون والرقيق **و**القاتل واحد من العاقلة   كما صرح في باب القتل

عشرة رجال قتلوا واحدا
هند زوجها او لاه زيد [illegible]
مجروحا مقتولا [illegible]
[illegible]

بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ
الصغار **عبد** قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى **ولو كان** العبد بين
رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفى احدهم ينقلب
حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية **ولو** صالح احد ورثته او مولى العبد
على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله **ولو قتل** رجلان رجلا
عمدا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد
ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد
ولده وانه سقط بطل القصاص وتجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر ولولدهما استيفاء
القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب انه لم يكن وفي فلمولاه ولاية استيفاء القصاص
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا اذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب
قتل المكاتب عمدا انه كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث سوى المولى
لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه
استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه
استيفاء حق القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك **و**
العبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع يخير المشتري انه اجاز البيع صحت اجازته
وله انه يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع
وقال ابو يوسف اذا انتقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص
ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان
استيفاء القصاص الى الراهن **و**الصداق اذا قتل عند الزوج قبل القبض فهو
بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع
ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان [illegible]

[illegible]

فصل فيمن يستوفي القصاص في العفو والصلح

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما
ليس للوصي ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت
الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له
ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير
لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا انه [illegible] يصالح **و** ذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي
له عمدا للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو يستحق القصاص من يستحق ميراثه على
فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية **و**ليس لبعض الورثة استيفاء
القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل

بلوغ

[illegible]

اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري
قاضي خان من جنية

واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر جميعا وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع حكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد وبهذا الفعل فيجب القصاص من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من شرح الكنز مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالجنايات والديات

وفي القصاص تقتل المباشر لا المعين في فتاوى قرتاشي في الحدود مؤيد زاده

كتاب الوصايا

ووصية الذمي بما هو قربة عندنا وعندهم نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى الذمي بما هو قربة عند اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه الذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه قاضي خان في كتاب الوصايا

مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية اذا لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا فصولين في مسائل مختلفة

وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة قاضي خان في كتاب الوصايا

وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع قاضي خان في كتاب الوصايا

والوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة زيلعي

ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره ولو اوصى بمثله اي مثل نصيب ابنه لا اي لا يبطل اذ لا مانع منه درر غرر في كتاب الوصايا في باب الوصية بالثلث

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ... اصابه وجع ... ثلاث مرات ... ثم قال اللهم اذهب عني ...
بلادته وحفظ ما يسمعه ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح والمرأة التي تصح النكاح والمهر

وما بعث المرأة في المجلس بحيث ...

صغيرة وصغيرة ... بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم في ذلك حقيقة ... لا بأس بالنكاح بينهما ... لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم في ورق

لا يثبت الرضاع بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين

ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فانه وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد ... المقام بعده ... الرضاع

ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردة عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ... لانه يلزم بطلان النكاح في الكتاب ...

ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاعة الاصل الكلي في الرضاعة ان كل امرأة انتسب اليك

اوانسبت

اوانسبت اليها بالرضاعة او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدهما بواسطة والآخر بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع بزازيه

هند نامدت رضاعده صغيره قزي زينب ايله ... صغيره ... ارضاع ايله بعده مزبوره زينبك ... زيد فاطمه تزوج ايلمك جائز اولور مي الجواب ... ابو السعود

قال ... اذا ارضعت المرأة صبية ... زوجها ... احبار

ولو ان امرأتين لاحدهما بنون وللآخرى بنات فارضعت التي لها بنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بساير البنات مؤيدزاده ...

كما تحل وتحل اخت اخيه رضاعا ... نسبا ...

وفي فتاوى قاضيخان تزوجت المرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة ... عدالة ... تاتارخانيه

وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال لا غرامة وقت التعلق فله ان يرجع
عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان كالاجر له بمقابلة سعيه
المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
جامع الفصولين

وفي فتاوى قاضيخان اذا دفع رجل رجلا شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان
يتزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع
الى جدتها وكانت في عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع
الى امها ان كانت في حجابتها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليس في عيالهم فله ان يرجع فيه
لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما
ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان كان قائما
وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان الشيء حيوانا يجب
قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة
في يده جامع الفصولين

ولو بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها
جامع الفصولين
وفي القنية
قال الزوج بعد وفات زوجته جهازها كان صلة ولي منه الارث وقال
الاب كنت اعرتها منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع
ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج فلا يصدق الاب الا ببينة
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر فيه ايضا لو كان لها
على ابيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بدين عليّ وقالت بل من مالك فالقول

مطلب جامع الفصولين
وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها
وعليه الفتوى جامع الفصولين
يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا
وبموت احدهما من الاشباه والنظائر

بيع لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة
ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وجب
العدة عليها فوق الخلوة وعند محمد يجب
المهر الثاني ونصفها بقية العدة الاولى
من الاشباه لحلبي مصطفى افندي

الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة ما تقولون في قول العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث
الى الملائكة وبقول الحافظ زين الدين العراقي ان السما ليست محلا للتكليف وقد اشكل ذلك بامور منها قوله صلى الله
عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة والخلق تعم الناس والجن والملائكة فان فسرنا بالثقلين فقط فالمخصص
في قوله تعالى ويكون للعالمين نذيرا والعالم يعم الملائكة وقوله واوحي الى هذا القران لانذركم به ومن بلغ الملائكة وقد
ورد ان الملائكة لا يفترون عن عبادة ربهم وقد ورد صريحا انهم متعبدون بعبادات هذه الامة لحديث ابن عمر رضي الله عنه
ان اهل السما لا يسمعون من اهل الارض الا الاذان وحديث سلمان اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلوة صلى خلفه
ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون بدعائه
وقد قاتلت الملائكة الكفار وتحضر صلوة الجمعة وغير ذلك مما يطول اشكل ذلك المجوب الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى سالت اكرمك الله تعالى فاحسنت غاية الاحسان واوردت فاتقنت كل الاتقان وانا اجيب على ذلك
بجوابين احدهما جدلي والاخر تحقيقي فالجواب الجدلي فقولك الخلق يعم والعالم يعم ومن بلغ جوابه انه من العام المخصوص
او المراد به الخصوص وقولك ما هو المخصص جوابه انه مستند الى الاجماع الذي ادعاه من ادعى وقولك ورد انهم لا يفترون
جوابه منع الملازمة بينه وبين المدعي الذي هو بعثه اليهم لان عباداتهم تكون بالاخذ عن ربهم او بارسال ملك من
جنسهم كجبريل واسرافيل او غيرهما قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله تعالى قل لو كان في الارض
ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا وقولك ورد صريحا انهم يتعبدون بعبادات هذه
الامة ثم اوردت حديث ابن عمر ليس فيه دلالة فضلا عن صراحة لان اكثر ما فيه انهم يسمعون الاذان وليس فيه انهم
يتعبدون وحديث سلمان ظاهر فيما ذكرت مع انه يمكن ان يكون صادرا عن بعثته اليهم كما تقدمت وقد يكون
وقاتلت الملائكة الكفار وجوابه ايضا ما تقدم من الملازمة مع انهم لم يقاتلوا الا في بدر خاصة وقولك وتحضر الجمعة
انما حضرت لكتابة الحاضرين على طبقات مجيئهم وذلك من التكليفات الكونية التي هي وظيفة الملائكة لا التشريعية
التي بعث به الرسل هذا اخر الجواب الجدلي واما الجواب التحقيقي فاعلم ان العلما رحمهم الله تعالى اختلفوا في بعثته
الى الملائكة على قولين احدهما انه لم يكن مبعوثا اليهم وبهذا جزم الحليمي والبيهقي كلاهما من ائمة اصحابنا ومحمود بن
حمزة الكرماني في كتابه العجايب والغرائب وهو من ائمة الحنفية ونقل البرهان النسفي والفخر الرازي في تفسيرهما الاجماع
وجزم به من المتاخرين الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح الجوامع
وتبعتهما في كتابي شرح التقريب في الحديث وشرح الكوكب الساطع في الاصول والقول الثاني انه كان مبعوثا

اليهم وهذا القول رجحه في كتاب الخصائص وقد رجحه قبلي الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء عم والامم السابقة وان قوله عم بعث الى الناس كافة شامل لهم من لدن ادم الى قيام الساعة ورجحه ايضا البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له وازيد على ذلك انه عم مرسل الى نفسه ذكر الادلة التي اخذت منها ارساله عم الى الملائكة هي قسمان ما يدل بطريق العموم وما يدل بطريق الخصوص فالذي يدل بطريق العموم قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا والعالمون شامل للملائكة كما هو شامل للانس والجن وقد اجمع المفسرون على ان قوله تعالى الحمد لله رب العالمين شامل لهؤلاء الثلاثة فكذلك هذا والاصل بقاء اللفظ على عمومه حتى يدل الدليل على اخراج شيء منه ولم يدل هنا دليل على اخراج الملائكة ولا سبيل الى وجوده لا من القران ومن الحديث وقد نوزع من ادعى الاجماع على هذه الدعوى فمن ابن تخصيصه بالانس والجن فقط دون الملائكة وكذا قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه ايضا شامل للملائكة وذكر صاحب الشفاء انه عم قال لجبرائيل هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله علي في القران بقوله تعالى ذي قوة عند ذي العرش مكين الان هذا الحديث لم يوقف له على اسناد الى اخره من رسالة جلال الدين السيوطي

باب الدية

دية كلب السواق اربعين درهما ودية الكلب الحافظ والماشي عشرون درهما ودية كلب الزرع قفيز من الحنطة وليس في كلاب غير هذا على الجاني نقل من هداية صبي قتل رجلا فالدية على اقرباء الاب الفتاوى

والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الالف درهم او مائة من الابل في قول الجميع ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل يقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو القتل بالة لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا خطأ اذا بلغت خمس مائة درهم يكون على العاقلة وما كان اقل من خمس مائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى الثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر فاصحابه في كتاب الجناية

الدية على العاقلة احسن

الاباء والابناء في العاقلة

فصل في المعاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغرم عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودون

للقاتل بين وكلاباذ وبخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل محلة القاتل ورستقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله اخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلث دراهم او اربعة دراهم فانه كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القتيل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق منه ديوان وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق منه ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اهل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات انه عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام رحمه الله روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان الاصل انه بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بانه كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بانه كان كافرا او عبدا فالولد حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لانه معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بانه كان لقيطا او من شبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لانه قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وانه كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته

مطلب الاجداد

مطلب رجل قتل ولده

كتاب العشر والخراج والتصرف في ارضه وداره والزراعة والغرامات السلطانية

اعلم ان العشر اشد فرضا من الزكوة لان العشر يلزم الصبي والمجنون ولا يلزمهما الزكوة وهو حق الفقراء والمساكين ولا يجوز للاغنياء والامراء والسلاطين اخذها فان اخذوها لا يسقط من ذمته لانه اجرة رعيتهم فان لم يخرجوها جعل الله كل حبة طوقا من النار على اعناقهم لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده نقل من تفسير العيون

لقوله ولا يجتمع عشر وخراج هداية

ووقته اي وقت اخذ العشر عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف عند ظهور الثمرة وعند محمد عند حصوله في الحظ فوقته وقت ادراكه وعند الفضا كذا قال الزيلعي ووجوبه وثمرة الخلاف تظهر

زيد سپاهي شعبان آينك بكرمي برنجي كون فوت اولوب تيماري عمرو ماه مزبورك يكرمي ايكنجي كوني ورلسه زيد وفاتندن اول اون بش كون اوزم بولنوب اكله قابل اولسه وفاتندن برجق آي صكره باغلر بوزلسه شرعا عشريني زيدك وارثلرينه مي حكم اولنور يوخسه

زيدك وارثلرينه حكم اولنور امام اعظم رحمه الله قتنده وقت وجوب العشر وقت ظهور الثمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت تصفيته في الخطار ظهرية العماد

من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى الغير صدر الربوع

مسئلة من لحق المرور في ارض غيره في تمر معين فبني صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضا بخلاف ما اذا كان له رقبة الممر فبني صاحب الارض من القاعدية

له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء قسمه الكراهية في باب من تصرف في ملكه

من ذرع ارض غيره بغير اذنه فلا الربع او الثلث على عرف القرية بزازيه

كتاب الوقف

قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون
الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش
فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره والانتساب موجود في حق من قرب وبعد
بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد

شرط الواقف كنص الشارع اشباه

امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة لبعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية
وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة بزازية مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالوقف

مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا
من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها منية المفتي
في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم بزازية
مؤيد زاده في كتاب الوقف

وفي فوايد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز
هكذا روي عن ابي يوسف نصا في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر صدر الشهيد
فصول العمادي مؤيد زاده

المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
لا يجوز الزيادة على ذلك وان لم يشترط جاز اجارته الى ثلث سنين اما
الاكثر من ثلث سنين تكلموا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع
الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه كذا في التتمة كفاية

وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الارض
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة ملتقى الابحر

اشترى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كان للصغير يجب عليه اجر المثل للسكنى
صيانة للوقف وللصغير خصاف
سكنت دارا بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ماضي
خصاف

لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان
فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء جامع الفتاوى

وان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة
الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات
من اولاد الواقف وله كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان
نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة
للخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته

وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى
المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير قاضيخان مؤيد زاده في كتاب الوقف
قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان
شرط الرجوع والا فلا وكذلك الوصي في مال اليتيم خزانة مؤيد زاده

استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي قنية مؤيد زاده في كتاب الوقف
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين من عمدة الفتاوى مؤيد زاده

المتولي بنى في عرصة الوقف بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن
للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر مؤيد زاده في كتاب الوقف

امام لا يؤم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد حصة ما لم يؤم
ويصرف الى العمارة قنيه مؤيد زاده في كتاب الوقف

لو جعل متوليين

لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف كالوصيين قنيه مؤيد زاده

ولو شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيله صدر الشريعة

المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط جامع الفصولين

متولي آجر بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الاب آجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كذا في العمادية درر غرر

اذا شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيله صدر الشريعة

رجل آجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر خلاصه

الاجر يستحق الاجر بأداء العمل صاحب

وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشترك بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل حصة الصغير كما في الكبرى بين بخلاف دار الوقف تعليق برازية بعينه

والوصي اذا باع عبد الصغير ثم اختصما وانكر الشهود وعلم ذلك

اليتيم والمتولي والجابي والوصي والوكيل امناء في تصرفاتهم فيصدقون في تحصيلهم وتصرفهم مع اليمين عبد القادر في باب الوقف

اذا اشهدا بعد ذلك بالاقرار والعقد وامضاه

لان القاضي انما يقضي بالحجة وحجته البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح

حجة لان الخطأ يشبه الخطأ قاضيخان

لو زادت الاجرة في نفسها لا تنقض الاجارة وان زادت بزيادة الناس واولي في غيره فصول لو زادت بعد زيادة الاجرة بتغير الاسعار لا يعتبر الا لزيادة الزائد فصول

لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن [illegible] في مثله محارات فوارس

واكل منذور الغنم فولان ان كان المنذور للعكس فيجوز اكله مثلا جاء اولاد من الغنم او نال مراده وان لم يكن للشكر فلا يجوز

من نوح افندي

كتاب الحيل في التسليط بالأمر والرسول والتمام والساعي

ولو أمر بقضاء دين فقضى يرجع على الآمر بغير شرط [illegible]

[illegible]

كتاب المسائل المتعلقة بالآمر والرسول والنمام والساعي

ولو امر بقضاء دينه فقضى يرجع على الآمر بغير شرط فصول

الاسير اذا قال لغيره خلصني او قال من اخذه السلطان يا رجل خلصني فدفع
المأمور مالا اختلف فيه قال السرخسي يرجع وان لم يشترط فصول

وفي الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح
وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر فصول

ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر قاضيخان

ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر قاضيخان

طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال
اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا بزازية في الوكالة

رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على
الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب
لرجل عوض عن هبتي من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر قاضيخان

ولو قال لغيره انفق على عيالي وانفق في بناء داري وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط
قاضيخان في كتاب الزكوة في فصل في اداء الزكوة

قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا
قاضيخان في فصل في اداء الزكوة

والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال رجل خلصني والاسير في يد
الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم
في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
قاضيخان في فصل في اداء الزكوة

ولا ضمان على الرسول في شيء قاضيخان

الوعد ليس بشيء قاضيخان

فانه كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على الآمر وتفسير الخليط انه يكون
المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسول
هذا او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع لان الضمان
بين الخليطين مشروط عرفا لان العرف فيما بين الناس انه اذا كان بين
اثنين شركة واخذ واعطاء اذا امر احدهما صاحبه فدفع ماله الى غيره فانما
يأمر ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط عمادي في فصل احكاما

السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح فان كان
المأخوذ قائما عند الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع

وان انفق في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه
في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا في المنية

رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم
ان علم ان الشاة لم تكن له لم يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر
كان له ان يرجع على الآمر جامع الفصولين في اثبات الغصب

وفي البزازي ان اخذ مالا واماني الخصومة في الآفة لصاحب الحق مع السلطان
ومع القابض انه يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان
لا غير جامع الفصولين في الباب الغصب

رئيس القرية امر جماعة بتخريب بناء فسقط البناء على رجل ومات
لا يجب الضمان عليه جواهر فتاوى

سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي وكذا عن زفر
وبه كثير من المشايخ لمصلحة العامة فتاوى

يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى درر

والساعية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه
او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او قد
وجد المال فهذا يوجب الضمان اذا الظاهر ان السلطان يأخذ منه
المال بهذا السبب قاضيخان

كتاب الوكالة وما يتعلق

الوكيل لا يوكل الا باذن الموكل درر غرر

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كانت من قبل الطالب او المطلوب قاضيخان

ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف
درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار

وان علم من الوكيل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

وانما قدر بهذا لان هذا بيان للغبن اليسير ويتحمل بهذا القدر [illegible]
والعقار قليل وما زاد عليها [illegible]
[illegible] في العروض [illegible] في كتاب الوكالة [illegible] في العقار اختيار في كتاب الوكالة

ولو جن يوما او يطبق يوما لا تبطل الوكالة لانه
في معنى الاغماء وعن ابي يوسف لا ينعزل حتى يجن
اكثر السنة لانه متى دام كذلك لا يزول غالبا فصار
كالموت وعن محمد سنة وهو الصحيح لانه ان كان العلة او مرض
يزول او يتغير في سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة من حرارة الهواء
وبرودته ويبسه ورطوبته فاذا لم يزل فيها فالظاهر دوامه اختيار

[illegible]

لايصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شي بغير عينه او ببيع
ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحاصل الوكيل بشراء معين والخصومة اشباه في كتاب الوكالة في النوع الثاني

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكل
في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب عليه الحمل والمغصوب والامانة سواء
وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة وفيه او بعده وفيما اذا كان
وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه في كتاب الوكالة في الوكالة

لا يجبر الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه
وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل على العمل
اجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة
عامة الا ان يضمن اشباه في كتاب الوكالة في الوكالة

الوكيل اذا كانت وكالته عامة يملك كل شي الا الطلاق زوجته وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة اشباه في كتاب الوكالة في الوكالة

وان علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي زيلعي

اضرار الخصم بهذا بعسكري وكيل اليه زيد بن قبول الحكم دعكه شرعا حاي ازور

كتاب الحوالة

فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا ثلاثة

الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز فالمطلقة ان يحيل على رجل
للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول الطالب احلتك بالالف التي لك علي
على هذا الرجل ولم يقل لتؤديها من المال الذي عليه وهذا النوع من الحوالة
يوجب براءة المحيل عن دين الطالب لا انه يهلك المال على المحتال عليه
فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على
المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برأ المحيل والمحتال عليه عن دين
الطالب وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك
على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون
للمحيل مال عند المحتال عليه من دين او وديعة او غصب فيقول احلت
الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحتال عليه برأ المحيل عن دين الطالب عنيه مؤيد
زاده في المسائل المتفرقة في الورق الرابع

صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا
وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا رازي

لا تصح الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحتها حتى لو احال على الغايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل الصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توي المال عليه فارجع اليك انها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول جامع الفتاوى في كتاب الوكالة في الورق السادس خمسا

احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع لعيب على بايعه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض فكذا

احال ... القبض ... صدق ...

بثقاء

ببقاء الحوالة وللغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري شرح مجمع مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة م احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر من تاتارخانية مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة م احال عليه بالمجهول بان قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها الكفالة ايضا قنيه مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة م ادعى ايفاء ثم قال احلت من فلان وهو من فلان وهو دفعه اليك قيل لا يسمع للتناقض او حوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال اليه ايفاء بالمحال ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك بامري يقبل ولا تناقض جامع الفصولين مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة م باع عبدا واحال غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة من الخزانة كذا في القنية مؤيد زاده في كتاب الكفالة والحوالة

الفرق بين الحوالة والكفالة فانظر

كتاب المسائل المتعلقة بالسير

ولو وضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا
على المرتدين لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها
تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه فتح اختلفوا في معرفة
الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو التاجر
له ضياع يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال
الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك
فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشر الاف عينيه
مؤيد زاده قال ولا على الرهابين المنعزلين ولا فقير غير معتمل والمراد الرهابين
الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب
عليهم وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا
العمل فيؤخذ منه الجزية كتعطيل ارض الخراج اختيارا عينيه في باب السير ولا راهب لا يخالط
روى محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه ان كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف درر
في باب السير وتسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا يسقط لانها كساير الدين
ولنا ان الجزية عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع شره باسلامه او موته
وكذا تسقط في اعوام يعني اذا امرت على الذمي سنون ولم يؤخذ فيها الجزية سقطت
عن مكث الاعوام ويؤخذ جزية السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة وما لا يؤخذ
عن الاعوام الماضية لانها حق واجب في الذمة في كل سنة فلا يسقط
بالتأخير وله انها عقوبة فلهذا تؤخذ بالتحقير فالعقوبة اذا اجتمعت تداخلت
ابن ملك لجمع البحرين في فصل الجزية

فإن توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية الا فيه قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية فاضيخان

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك
اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنا ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط
الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة
الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما يتناهى فهو فايق
في الغنا والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل
ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شئ ويجب الجزية على مولى
القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة
يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان
غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة
عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية
واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شئ وهذا
على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح والله اعلم قاضيخان
في كتاب الزكوة في فصل في خراج الرأس

باب البيع

ولا يجوز بيع الارض المبرية الا باذن الامام ما مر خانية

اذا باع مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك قاضيخان في فصل بيع مال الغير

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن السعدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة وان هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما ان هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان في فصل في البيع

وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين قاضيخان في كتاب البيع

وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا انه يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكذا ابو اليسر يفتي بالرد جامع الفصولين

وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد في الغبن الفاحش جامع الفصولين

والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد جامع الفصولين

حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر قاضيخان في بيع مال الربوا وفصل فيما يخرج عن الطلاق والبيع

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني

المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان عليه دين محيط بماله فانه لا ينفذ محابات في حق الغرماء اصلا الا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل منه الا بغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه حاشيا وحابيه ذكر شيخ الاسلام في المأذون انه عندهما لا يصح المحابات اصلا اجازت الورثة او لم يجز ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات انه يفسخ المبيع من الوارث

لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحابات مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارث بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عن الكل بان كان ابنه له غريم في بلد آخر فقال لاخ اذهب وخذ منه الفي درهم ولك عشرة ففعل فله اجر مثله بزازية مؤيد زاده

قاضيخان رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه وينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه انه لا يسمع هذا الدعوى فافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان العضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة كذا في بيوع قاضيخان وذكر في الخلاصة وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن في آخر الفصل الثامن من الدعوى جامع الفصولين في كتاب الدعوى في فصل في مسائل التناقض والدفع قبل القضاء

وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل نبات قال الفضيلي يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان الشركة قد ثبتت بينهما بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجازه العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كانت الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن ويقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز

ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذا انما يصلح اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل [illegible] لها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر في فتاوى قاضيخان وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز بغير اجازته وان باع الارض مع نصيب المزارع من الزرع برضا المزارع فان كان البذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج البذر من رب الارض فلا شيء للمزارع وبيوع الخلاصة

مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة والمعاملة

ولو تصرف المشتري بشيء يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به فليس له على البايع من رد ولا نقصان كالعرض على البيع والمس بشهوة والاجارة والرهن والكتابة

مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد وما لا يمنع

ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضا كرر

بيوع البحر

باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل تصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق ووجب [illegible] للضمان وان اراد اجازته واخذ الثمن تصح دعواه





المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره بشئ يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر
او بشتم رسول الله او مسلما او بيته بهلاك مال مسلم فان فعل فهو معذور بدليل ان يظهر
الكفر بلسانه ولا يغنم تقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ولو اجري كلمة الكفر ابو عبد الطبق والقيد وبالايخالف تلف العضو
فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق خزانة ولو اكره على
الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او بالمال وتسليم الشفعة كان باطلا لان كل
مال كما اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فان اقرارها جائز عند ابي ح وعن ابي
يوسف ان يجهد دما ينبغي بحل به الدم كما اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها
باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعن محمد اذ حملها في موضع لا تقدير
على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان وان صدرها بضرب او وعيد فاقرارها باطل
والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق في غير السلطان خزانة الفتاوى الزوج اكرهها
على طلقة يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تقبل من الزوج تطليقة بالف
فالطلاق واقع ولا شئ عليها والطلاق رجعي بزازية ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له
ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز البيع اذا اتصل به
القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى
لو سلم طايعا جاز البيع المكروه اذا وكل انسان بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها
او الى غيرها فطلقت بها والوكيل او مع جعل امر امرأته اليه يقع وفي النظم القيد ليس
باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة
عن بعض المتقدمين اكره عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس
فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السارق لا يقعدون طايعا ولو هدد
رجلا بضرب حتى باع منه ماله او ابرأه عما عليه قال هذا يختلف باختلاف ذوي
المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها خزانة خاصم زوجته
واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبرأة باطلة

والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع
جائزا والاكراه على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهبت مكرها وسلم طايعا
لا ينقلب الهبة جائزة عينيه المكره اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها
المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق
بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي
اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي ح ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد
الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان قاضي خان
عند ابي ح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا او نهارا وفي المصر
يتحقق في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر
على تحقيق ما هدده به قاضي خان اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا
للموهوب له بزازية عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح و
العفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفئ في الايلاء والظهار واليمين
والنذر لانه بهذه تصرفات لا يفترق وقوعها الرضاء بدليل انها يصح مع الهزل
والخطاء محيط مؤيد زاده

كتاب الصلح وما يتعلق به

والتعزير بإزاء المعجبة

صالح الابن اربعا ولاده على انه ... ونشط اربع الا باخذ من حصة لا يتغير لا يصح فهو فيل الاستحقاق ... وصدر

الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العبد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حق لانه حق له كما اذا سرق رجل شاة ووجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى فح **مؤيد زاده** صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز وجبر **مؤيد زاده** باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على المشتري الاول بدل الصلح عن العيب قنية **مؤيد زاده** ولو صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بالاقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وقيل في بعض الفقهاء الصلح ينتقض بنقضها محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للباقي لا ينتقض بنقضها **جامع الفصولين**

المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات والمغصوبات

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي ح والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحب على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني انه يقول المودع قد هلكت او رددتها والادعى صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذب فيما يقول ففي هذا خلاف كما بيناه والثالث ان يقول المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحها على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا ذكره ابو حفص وفي قول الآخر يجوز وهو قول محمد تتمة **مؤيد زاده**

وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي منهما لا يملك واحد منهما ان يرجع **بزازية** من كتاب الصلح اعني الصلح على الاقرار والسكوت والانكار في فصل الاقرار بعد الاستحقاق يرجع بالمدعى به وفي الانكار والسكوت يرجع بالدعوى **نهاية** وان صالح الورثة بعضهم على مال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا اعطوه او كثيرا لما بينا انه في معنى البيع **اختيار** في كتاب الصلح

اعطوا المنقود في مقابلة حقته في التركة لما يظهر في قوله في معنى البيع

كتاب الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي ح رحمه الله ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة واذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة من الوارث شيئا من الاعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على الغريم بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح **وان صالحت** ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة **احدها** ان يكون بدل الصلح من الدراهم نقدا من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها

في التركة

صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح وشرط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة من الوجيز **مؤيد زاده**

وان صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز عتبية **مؤيد زاده** ان بعض الورثة اذا صالح مع بعضهم عن حصتهم من تركة مورثهم من المنقود والعروض والعقارات وغيرها من الناطق والصامت والاشياء السالت على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي الجامع فشرائط الصلح وعلى ضوابطه بكون بدل الصلح زائدا من حصتهم من المنقود والفضة والذهب وفقدان ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح جاز من الحاوي **مؤيد زاده**

رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحق المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار قاضيخان

كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي ح يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي ح وذكر في واقعات الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم لا يقع لعدم التعارف قاضيخان

رجل قال لامرأته ان دخلت فانت طالق وقال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت استحسانا قاضيخان

ومن قال بالتركي بن ديدكم او لسو نمي انه لم يكن كذا فقال بن ديدكم عورتك اوج طلاق بوش اولسيدر قال الترتاشي يقع بائنا وقيل ثلاثا والاول اصح لان الغرض منه اليمين ليحصل البائن فلا حاجة الى الثلث لحصول المقصود تعالى وجيز

رجل قال بالتركي قودم يقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم يقع بها الطلاق الرجعي وان لم ينو الطلاق لان قوله قودم كناية وبوشادم صريح نقل مالس حالى

ومن المشكلات من طلق امرأة الغير المدخول بها ثلثا فلان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي المدخول بها شرح تلخيص مويد زاده

والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعي يلحق البائن وجيز مويد زاده

رجل كتب طلاق امرأته وارسل الى امرأته لا يقع الطلاق لان لفظ الطلاق يجري على اللسان ولا يجري على العلم فتاوى واقعات

اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان

ولو شهد اثنان انه الزوج فلانة طلق امرأته والزوج غايب لا يقبل شهادتهما قاضيخان في فصل ان الشاهد يشهد بعد ما اخبر بر والى الحق

فصل في الكناية والمدلولات

الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي ح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملا الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او الغضب قال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي ح وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انطلقي روحي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي ح لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى

زید اوکی قاین والده سی هنده انجیه کره اکرشد نزد باندره بدقازی جقرم اوجمرز نبد بندن اوجطقور طلاق بسوزن اولسون دیوب زینبک طرفنی نزد باند بدقازی جقمغه تعلیق ایدوب لکن اول نزد باندن جقمکه شرط مزبوره بناء زینب مزبوره زیدن بوش اولمازا ایسه فتوی شریف اهاء بیوروله

فان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط

المعلق بالشرط معدوم قبله
درر
هدایه

والمعلق بالشرط لا یقع قبل وجود الشرط

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
درر
قاضیخان

زید کلینی هنده اجنبی اکرسنک بو عذرک عضیم ایروب برسم اوجه طقوزه شرط اولسون دیوب کندو سوغوز ربخ طه ابله هندیک بو عذرو بخیب زیدیک زوجی ایکن زیده اوچ طلاقله بدکه اوطرسر فتوی

انه الجهل بمثل هذا عذر عندنا
اشباه

رفع عوارض الجهل والنسیان
اشباه

ورا او جد الشرط بعد انفصال العدة
لم یزد وجودها ان حل الجناء بلا جزاء
صح

والواقع بالکنایات باین عندنا الا في ثلثة اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانه یقع بها واحدة رجعیة وان نوی الثلاث فیه ولا ینبح الثنتین في الکنایات
فتح

وکذا لو قال لا حاجة لي فیك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوی الطلاق یکون طلاقا ولو قال في مذاکرة الطلاق فرقتك او بانیتك او برئت منك او لا سلطان لي علیك او سرحتك او وهبتك او وهبت لنفسك او ترکت طلاقك او خلیت سبیل طلاقك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي یقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا یصدق قضاء ولو قال لها لا نکاح بیني وبینك او قال لم یبق بیني وبینك نکاح او قال فسخت نکاحك یقع الطلاق اذا نوی ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوی به الطلاق یقع في قول ابي حنیفة ولو قال لها لوم آخری سا… کرر ذلك لا یکون طلاقا وکذا لو قال لوم اکسی… ولو قال لم یبق بیني وبینك عمل یقع الطلاق اذا نوی ولو قال لا حاجة لي منك ونوی الطلاق لا یقع ولو قال مرا بکار نیستی ما ربك فهو کذلك ولو قال لها ابعدي عني ونوی الطلاق یقع ولو قال لها اذهبي فبیعي هذا الثوب واذهبي فتقنعي او قومي فکلي ونوی الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا یقع الطلاق ولو قال اربع طرق الیك مفتوحة ونوی الطلاق لا یقع الا ان یقول اربع طرق علیك مفتوحة فخذي في ای طریق شئت فح یقع الطلاق اذا نوی ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي سوي کن خواهي دست لا یقع الطلاق لان بهذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نکاح امراته وقع فاسدا او قال ترکت هذا النکاح الذي بیني وبین امراتي فظهر ان نکاحها کان صحیحا لا تطلق امراته ولو قال للامراة انا بريء من طلاقك لا یکون طلاقا ولو قال برئت الیك طلاقك یقع الطلاق اذا نوی او لم ینو ولو قال انا بريء من ثلث تطلیقاتك قال بعضهم یقع الطلاق اذا نوی قال بعضهم لا یکون طلاقا وان نوی وهو ظاهر ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا یقع شيء ولو قال بیزارم از زن وازخواسته ان نوی طلاقا یکون طلاقا والا فلا
قاضیخان

عند ابي حنیفة وعند ابي یوسف لا یقع شيء

ولو طلق امراته ثلاثا بالفارسیة
انت طالق ثلثا لا یقع الا واحدة
فح الا یقع ما یقع علیها الا باعتبار الغلظ
صریحا والاصح وقوعها في الغلظ
یقع لا للغلظ
حاوی

وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالهبة

باب الهبة

اعلم ان الهبة لا تتم الا بالقبض جامع الفتاوى في مسائل المهر لا تصح الهبة الا بالقبول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول بالقول حيث قالوا ان العادة في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم يأذن جامع الفتاوى في كتاب الهبة

فاذا مات الموهوب له او الواهب يمتنع الرجوع من الواهب او من ورثة الواهب مسكين وموت احدهما اذا مات الموهوب له فلان قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب درر غرر

واما موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها اذ هو اجنبي عن العقد واما موت الموهوب له فلا انتقال الى ورثته والتمليك لم يوجد منه وصار كما اذا انتقل منه حال حيوته اختيار في كتاب الهبة

فصل المعاني المانعة من الرجوع في الهبة المحرمية من القرابة والزوجية والمعاوضة وخروجها من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة او التغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له على ما سنبينه ان شاء الله تعالى مختار في كتاب الهبة

رجل يهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل قاضيخان في فصل هبة المشاع

رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذا لك منحة فلانه يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يأكل ويشرب وقال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الهبة

زيد مرض موتنده عمرو يه بر مبلغ اقچه هبه ايدوب تسليم ايتمدن فوت اولدقده ورثه قبض اولنمدي هبه قبض شرط در ديو ويرمك استمزلر عمرو هبه قبض شرط اولسه وصيت دكلميدر ديو طلب قادر اولورمي اولماز مريض اولنلر ويرسه حكما وصيت اولور حقيقة هبه در مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض قاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل الرجوع في الهبة

لما مر انها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض درر غرر في كتاب الطلاق في باب النفقة بعد الكورى تخيينا

رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما يتخذ الاباء لاولادهم يكون ذلك ملكا لهم او على ملك اباءهم كالطعام يأكلون على ملك اباءهم قال الفقيه يحمل في متعارفهم وفيما يتعاملون بينهم والامر اذا توجه الى وجوه فاولاها بالحكم اغلبها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوتهم اولادهم الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الى ان يتبين انه عارية مجمع الفتاوى في كتاب الهبة

م امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة

ولكن

وكذبت ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانه مؤيد زاده في كتاب الهبة

م المرأة اذا وهبت المهر حالة الرجعة لا يصح بالاتفاق خزانه مؤيد زاده م لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه خزانه مؤيد زاده م لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانه مؤيد زاده م ولو دفع الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض وجيز مؤيد زاده م ولو وهب ثيابا في صندوق مغلق ودفع اليه الصندوق لم يكن قابضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وجيز مؤيد زاده م وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين والزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود ذلك خزانه مؤيد زاده م ولو منع امرأته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت فالهبة باطلة بعثها او لم يبعثها لانها بمنزلة المكره وصرف المال الى وجود البر خير من تركه لورثة الفاسق ولو وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا واهدى الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهدية تصلح للصبي كثياب الصبيان وشيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالنقد والحيوان ومتاع البيت ننظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان مما يتعلق بالام فهو للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدي اتهدت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله تسهيل مؤيد زاده م قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها جامع الفصولين مؤيد زاده قالت مريضة لزوجها الا مهر لي عليك صح اقرارها جامع الفصولين مؤيد زاده

سكوت المالك عن قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن له اشباه

ان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل فاحفظها

وهب المريض شيئاً لوارثه لا يجوز
حاوی

ولا يجوز الوصية للوارث
هدايه

اقرار المريض لوارثه باطل
جوهره

باب المسائل المتعلقة بالدين

والديون تقضى بامثالها درر غرر في باب الوكالة بالخصومة والقبض الاول لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الداين واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه اشباه ولا يطلب دين الاب من الابن الا انه يكون ماله في يده لسان الحكام رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا اذا لم يترك الميت شيئا فالخيار من عينيه في باب الدعوى دين النفقة يسقط بمضي الزمان بخلاف ساير الديون لانها لا تسقط بمضي الزمان زيلعي لا تسقط الديون بمضي الزمان زيلعي في كتاب الصلح الابراء عن الديون صحيح من غير قبول شرح كنز

دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة مسائل الاولى القرض والثانية الثمن عن الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وبما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اشباه في كتاب المداينات

ولا يطلب دين الاب من الابن الا ان يكون ماله في يده لسان الحكام

الديون تقضى بامثالها لا باعيانها لان الديون تقضى بامثالها جامع الفصولين

وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي انه كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لضجر ويودي الدين على سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضى الطالب وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي النفقة والدين جبرا لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان ليس له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع اذا فرض القاضي النفقة كل شهر فمضت اشهر ولم ينفق حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة فتاوى قاضيخان في باب النفقة

[illegible] نجم الائمة البخاري في المديون اذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ولكنه يخرج ويكتسب ما ينفق منه على نفسه وعياله في السعة من غير تقتير والغريم يطالبه بالدين هل ينفق على نفسه وعياله السعة من كسبه ما كان ينفق [illegible] في غير حال كونه مديونا من اتخاذ الوان الاطعمة والباجات ومن اتخاذ الوان الثياب على عياله وزيادة الاطعمة في ايام العيد ما كان يتخذ [illegible]

واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون ألك مال ولا يسأل المدعي أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين أله مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان وجب عليه بلا مال والاصل في الآدمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج فتاوى قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل في حبس المديون

ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال فتاوى قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل في حبس المديون

واذا اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها باربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان في المحبوس رجلا لنا صاحب عيال فشكوا عياله عند القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان [illegible] يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر فتاوى في كتاب الدعوى في حبس المديون

اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسرة فتاوى قاضيخان في كتاب الدعوى

في فصل في حبس المديون

ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار روايتان قاضيخان

الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة وفي الصحيح لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول فتاوى في كتاب الدعوى

ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يصح بيعه كما يصح المنقول وهو الصحيح قاضيخان

وكذا الوديعة في الدين عند ابويه وقبضه بر لان قضاء الدين طريق المقاصة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها درر غرر في كتاب الايمان في باب حلف الفعل

كتاب الجناية

ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابة فعقر دابة الثاني الاول ان عقته على الفور ضمن والا فلا قاضيخان في فصل فيما يضمن بارسال الدابة

واذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة وجيز مؤيد زاده في فصل في الدية والقسامة

واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم نافع

وان ادعى الولي على احد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابرأ كل اهل المحلة نافع مؤيد زاده في فصل في الدية والقسامة

وان ادعى الولي على غيرهم اي على غير اهل المحلة سقطت القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان غيرهم صار مدعى عليه وشهادتهم على المدعى عليه اي شهادة اهل المحلة وجد القتيل فيهم على من ادعى الولي سواء كان منهم او من غيرهم مردودة عند ابي حنيفة وقالا مقبولة لان الولي بادعائه القتل على غيرهم برئ من التهمة فيقبل شهادتهم نقل ابن ملك في فصل المعاقم

من ضرب عالما او متعلما او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه ان يقطع يده ثم يرجم مشتمل الاحكام

كتاب [illegible] الشهادة واختلافها

فلو اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت وشهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج بهذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ الموت آخره وان كان تاريخ الحيوة آخره فشاهد الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل وآخران على الحيوة فالموت اولى برازية في كتاب الشهادة اذا شهد الشهود للحيوة او الموت للغايب لو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى فتاوى خلاصة واذا اخبر واحد بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر عن معاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بالحيوة قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى جامع الفتاوى في كتاب الشهادة وكذا اذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة جامع الفتاوى في كتاب الشهادة

اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت او القتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله تعالى حل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان حل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا في باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب او اخبر

انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فشهادتهما اولى فاضيخان في فصل ان يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق

واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا لان هذا شهادة الدين فتثبت عن الواحد فصول عمادي في الفصل الثالث عشر

امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا الاقرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت وتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا قاضيخان في دعوى النكاح

ولا بالتسامع الا في النسب والموت والقضاء واصل الوقف فان

الشهادة بالتسامع جائزة فيها درر غرر

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم طحاوي ولا يجوز شهادة تارك الصلوة

ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا ترك عن تأويل خزانة الفتاوى

اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا انها فلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل قاضيخان

ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انه رأى زنا بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لانه يحل النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة قاضيخان

باب تارك الصلوة بالله

اعلم ان تارك الصلوة عند ابي حنيفة رم اذا ترك الصلوة عمدا ويعتقد
فرضية لم يكفر ولا يلزم على القتل ولما اذا ترك الصلوة عمدا ولم يعتقد فرضية
يكفر ولا يلزم على القتل وعند امام الشافعي اذا ترك الصلوة عمدا يكفر ولا يلزم
على الحاكم قتله بل يقتله سياسة وعند امام مالك رم يكفر بل يلزم قتله على الحاكم
لكن دفنه لازم في قبور الاسلام وعند امام حنبلي يكفر بل يلزم قتله على الحاكم
لكن دفنه لازم في قبور الكفار تقرير الاستاد الجاجلي

المسائل المتعلقة باحكام السكوت وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر بكر زوجها
عن ابنها الولي قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام
الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او
من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجبر القبض
عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل
خيار البلوغ لو بلغت شابا بكرا حلفت ان تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت
حنثت في يمينها كرضاء بكلام ولو حلفت بكر ان لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها
فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس جزت النكاح زعم
محمد انه يحنث اذ زوجها غيره واجازه هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن
سكت عن الخصومة حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا
له عليه شهرا ولم يأخر شهرا او سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها التصدق
على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها واما الهبة
فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك
وهو ساكت كان اذنا بالقبض ومنها ابراء مديونه فسكت برأ ولو رد يرتد برده
ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء
فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم ولم يرد فباعه
جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي
بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت
المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت
الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا تلجئة ثم قال احدهما
لصاحبه قد بدا لي ان جعله بيعا صحيحا فسكت الآخر فلم تبايعا صح البيع
وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اشترى قنا لمسلم فوقع

ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا قاضي خان في كتاب النكاح

في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري بخيار فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضاء بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل لم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع في فصول العشرة ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله بدون البينة وتغير الانقياد للبيع انه ينقاد للتسليم الى المشتري لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنا او دفعه بجنايته وهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجها او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج ومنها فأبى ان يخرج فسكت ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوما او يومين لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال لا خر هذا العيب معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ابي حنيفة وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقربائه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا

مطلب السكوت عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب

انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيس وافتى به كان حسنا لسد الباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه يجيز البيع بتعاضيه وفي شرح الكنز رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف المشتري فيه زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عبانة الاعيانه بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه بنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى للمولى لا لو مأذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضاء عند حسن خلافا لابي ليلى وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير مأذونا في البيع وكذا لو رأى قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا له منه في النكاح احد شريكين العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة للنفس خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم لو قال الوكيل بشرائه بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاء ولو معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راده يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه يبرأ الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينه حنث

جامع الفصولين مؤيد زاده عنه

ولو رأى الاب ... يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ...



كتاب الشفعة وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا على قدر الملك د رر غرر

كتاب الشفعه وتثبت الشفعه

وس

اعلم انه الماء على الدخلم

ووده

كتاب القسمة

قال وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي اونايبه لانها صدرت عن ولاية تامة فلزمت كالقضاء و[illegible] كذلك ليس لهم ذلك اذا خرج بعض السهام فكما لايلتفت الى اباته قبل القسمة لايلتفت الى رجوعه بعدها وكذالك اذا حصل التراضي وبيت الحدود لان المؤمنين عند شروطهم وقيل يصح رجوعه اذا خرج بعض السهام الا اذا بقي سهم واحد لتعينه للباقي اختيار في فصل ينبغي للقاسم

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي سبطل القسمة فقد قيل لايلتفت الى قول من يدعيه لان دعوى الغبن ولاعبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي درر غرر في كتاب القسمة

رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقف على شئ من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لايقسم قاضيخان في كتاب القسمة

وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لايقسم الميراث حتى تلد فانه كان الوارث اكثر منه واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لايقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي الحاكم الامام واذا اقتسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابوجعفر يوقف نصيب بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي ح ومحمد وابي يوسف وقال بعضهم يوقف نصيب

نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لايرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولايقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم قاضيخان في كتاب القسمة

رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابوجعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر قاضيخان في كتاب القسمة

كلام يوجب الكفر

من شرب الخمر وقال بسم الله الرحمن الرحيم او قال بسم الله عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام كذا في البزازية فيما يقال القرآن والاذكار

فلو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش يكفر وقال ابو الليث لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطب على اعتقاد انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر

من البزازية

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر اشباه كذا في الظهيرية

اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله انه يسلم او يودي الجزية عن صغار وذل لا بأس به لان هذا دعاء الى الاسلام والمنفعة المسلمين اشباه

كتاب الشركة والغرس للاشجار والمزارعة

ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك كذا في كتاب الشركة وكذا في مال المشترك

نماء المشترك مشترك كاصله خلاصة اذا اتلف احد الشريكين المال المشترك ضمن حصة شريكه خلاصة

وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه

ولا يجوز لاحد شريكي الملك انه يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك نفذ فانه يتضرر به الشريك

قاضيخان في باب الشركة

اذا اسقط احد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه خاصة

اختيار في فصل مهر

رجل دفع ارضا له ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك الاولاد سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بتقليع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بتقليع كل الاشجار الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر عنها الا بتقليع كل الاشجار قاضيخان في كتاب المساقات في باب المعاملة

ارض بين رجلين روي [illegible] بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن روي هشام عن محمد رحمهما الله ان له ذلك في وجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غايبا كان

وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك

كان للحاضران يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر
حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار
فاضيخان في فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

والشريكان في العمل اذا غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالربح بينهما
على ما شرطا ويستويا في ينبغ الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع
بمجرد امتناعه من العمل واستحقاق الربح بالشرط في العقد مجمع الفتاوى في كتاب الشركة

في التجنيس ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله
ثلث الاجر فلا شيء للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء كان على كل واحد ثلث العمل فله ثلث
الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين مجمع الفتاوى في كتاب الشركة

وكذا الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من
يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يوجد في موضع آخر يقول
لصاحب الارض اما تحتش وتدفع الي واما ان تأذن لي بالدخول بخلاف
الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض
والشجر ماله ساق نحو السوس والشوك فالكلا والحشيش ما لا ساق له واذا نبت
ينبسط على وجه الارض — قاضيخان في كتاب الشرب

رجل غرس شجرا على طرف حوض من ابل القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقها
يكون الاشجار للغارس لانها نبتت في ملكه مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة والمعاملة الرزقي الكاتي تحسينا

وفيها رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار من هذه المرأة او من امرأة
اخرى فعمل الكبار والمرأة وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو العادة والكبار في
عيال المرأة ويزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد ويأكلون من ذلك جملة

فالزرع للكبار خاصة او يكون مشتركا بين الكبار والصغار والمرأة ان زرعوا من بذر
مشترك بينهم باذن الباقي وهم كبار او اذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة مشتركة
وان زرعوا من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير
اذنهم او من بذر غيرهم بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالكا البذر فصار
كانه بذر ببذر نفسه — مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة في فصل في المتفرقات

في حكم الاشجار الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له
وان كان للعامل وقال له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس
ولرب الارض ان يأخذه بالقلع قبل التربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس
والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فخلفت والغارس
في عيال رجل وخادم له فقال الرجل الشجرة لي لانك خادمي وفي عيالي فان كانت التالة
للغارس فالشجرة له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة
لصاحب التالة وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه
قيمة التالة لصاحبها لانه ملكه بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس
بالقيمة يوم قلعها نهر بين رجلين على صفته اشجار يدعيها كل واحد منهما ان عرف الغارس
فهي له فان لم يعرف فما كان في ملك خاص لاحدهما فهو له وما كان في الموضع المشترك
فبينهما رجل له شجرة على صفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر
ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعى صاحب
الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها له فان عرف انها نبتت من عروق هذه
الشجرة فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف
ذلك ولا انه نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى صفته
اشجار وقلب لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت الشجرة نبتت
من غير منبت فان كان النهر لعموم لا يحصون فهي لمن اخذها وقلعها ولا يجاب ان يبيعها
صاحب الضيعة قبل ان يقلعها لانها مباحة وان كانت لا تنبت من غير منبت

فهي كاللقيطة لانه لما ملكا مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة — ولو كان المال في يد رجلين
وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه
واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما
فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان
شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه
من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة
الوارث — قاضيخان في كتاب الشركة في فصل في شركة المفاوضة
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة
المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة
بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث — قاضيخان في كتاب الشركة في فصل في شركة المفاوضة

دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع
هذه الدار فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه ثمة يجوز البيع في نصف
الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف
الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار — قاضيخان في كتاب البيع في فصل في بيع مال الغير

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما
ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال
الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا ولا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة
بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة
او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز

جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا — قاضيخان في كتاب الشركة

وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يكن يسكن تخرب الدار
عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا
رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر
اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا
حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن
ابي حنيفة في العقار اذا كان بين اثنين له ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب
ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع
فان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله
هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة — قاضيخان
في كتاب المزارعة في فصل في الزراعة بغير اذن صاحبها

فايلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له تحقيق
للمساوات فيما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار ومن القسم الآخر
الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة — هداية في كتاب الشركة

ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهايأة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز تعاية في كتاب القسمة في فصل في المهايأة

زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا تعاية في كتاب القسمة في فصل المهايأة

وذكر في الفتوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز وشرط في الشجر ان يبلغ اوان القطع ... في البيع الفاسد

دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار تعاية في كتاب القسمة في فصل في المهايأة

الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي اذا بلا اذن شريكه فان كانت بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم يأذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه بزازية

وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز فصولين

زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائط او نخل بينهما وعليه ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر مع الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او من بطيخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان لكل له فباع نصيبه من رجل لم يجز ~~...~~ وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار من وجيز موبد ~~...~~ ... في كتاب البيع الفاسد

ولو تهايئا في شجر على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في المهايأة

ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر القاضي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على ان يواجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهايأة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في المهايأة

لانه العقد انتهى بانتهاء الزرع لحصول المقصود فيبقى مالا مشتركا بينهما بغير عقد فيكون مؤنته عليهما فان انفق احدهما عليه بغير اذن الآخر ولا امر القاضي فهو متبرع اذ لا ولاية له عليه ولو شرطا ذلك على العامل لا يجوز واصله انه متى شرطا في المزارعة ما ليس من اعمالها فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما فصار كاشتراط الحمل عليه وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع ولو شرطا ذلك على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم التعارف وان شرطا ما هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وهو كل عمل ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ليس من عملها وكل شرط ينتفع به رب الارض بعد انقضاء المدة يفسدها كالكري الانهار وطرح السرقين في الارض وبناء الحائط وتثنية الكراب احسارية في كتاب المزارعة

الدار المشتركة اذا استهدمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع حلاصه مويد ... في المسائل المتفرقة

دفع ارضه الى آخر ليتخذها كرما بنصف فهو لرب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل عمله لا يجوز اخراج عامل في مدته الا بعذر ومن اعذاره كونه سارقا معروفا بسرقة الكل صاحب كرم واهل داره من كرم وحملوا بغير اذن دافع لم يضمن الآمر اكل وحمل وان فعلوا باذنه وهو ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن لنصيب عامل وان فعلوا باذنه وهو ممن لا يجب عليه نفقته لم يضمن ايضا غرس في شط نهر قرية وغارسها في عيال رجل او خادم له وتالة لغارس فشجرة له ولو كانت تالة لمخدومه وغارس يعمل له مثل ذلك فهو لمخدومه ولو لم يعمل له مثل ذلك ولم يغرسها باذنه فشجرة لغارس وعليه قيمة تالة ولو قلع غارس تالة من ارض رجل فهي له وضمن لرب تالة قيمة تالة يوم قلعها على ضفة نهر حافتي شجر فهي لغارسها لو عرف والا فلمالك ارضها ادعى رب كرم شجرا وادعاها آخر على انها من عروق شجرة في ملكه قال المنصوري غفر الله لو سقاها وانتهى رب ارض فهي له ولو نبت بنفسها فهي لرب شجرة لو صدقه

رب ارض انه انه عروفه ولو كذبه فالقول له فتاوى لعابه عينه في كتاب المزارعة

ارض بين رجلين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فان القاضي لا يأمره بالقلع ولكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان رجلان بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد ان يزرع في العام الثاني زرع النصف الذي زرع والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها ولكن لا ينقصها فله ان يزرعها كلها فاذا واذا احضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضاء الغايب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضاء غير ثابت هنا فتاوى مبسوط في فصل في الانتفاع بالمشتركات في كتاب الغصب الورق السابع تحديا

ولو تهايا على ان يكون غلة العبد وغلة الدار لهذا لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما قال الشيخ الامام نجم الدين هذا مجموع الرواية في هذه المسائل وهي ادق مسائل الفقه وجملته ان جواز المهايات بطريق الاجارة والاعارة او بطريق القسمة اختلفوا فيه قال بعضهم بطريق الاعارة لان لكل منهما ان يبطلها من غير عذر بالاجماع وقال بعضهم بطريق الاجارة لان كل واحد منهما يترك منافع له بمنافع لصاحبه جاز ذلك باعتبار الحاجة وان كان تملك المنفعة بمنفعة مثلها لا يجوز والصحيح ان جوازها بطريق القسمة بدليل ان القاضي يجبر عليها اذا طلب احدهما في المنافع بالمنافع التي لا يتفاوت كذا ذكره الشيخ الامام نجم الدين رحمه في شرح قيد الاوابد فتاوى مبسوط في فصل الانتفاع بالمشتركات

واذا تهايا رجلان في سكنى دار بينهما او في غلة دار او على غلة دارين جاز ... خدمة عبد او خدمة عبدين جاز بالاجماع وكذا في خدمة عبد واحد على ان ياخذ هذا شهرا وهذا شهرا جاز بالاجماع وفي غلة عبد واحد على ان ياخذ هذا شهرا وهذا شهرا لا يجوز وفي غلة عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ركوب دابة او دابتين وغلة دابتين وفي غلة دابة واحدة لا يجوز فتاوى ... في فصل الانتفاع بالمشتركات

ولو تهايا على ان يكون خدمة العبد لهذا وسكنى الدار لهذا جاز بالاجماع فتاوى مبسوط في فصل الانتفاع

كتاب عبد الحرية والرقية والمكاتب وام الولد والمدبر

ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى
لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق براريه

ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد الرق وبعده
لا يقبل قوله بلا برهان براريه في الحادي عشر في دعوى الرق والحرية
وفي الجامع الصغير قال اشتري فاتي عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فانه حر يحتمل دعوى
الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه
وان كان غائبا غيبة منقطعة رجع على العين والعبد على البايع متى وجده
وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد براريه

وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد غلامي فانه كان لا يعبر
فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام
وان برهن على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار
الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله
والبينة بينة الغير براريه

كتاب حق الحضانة

رجل مات وترك ولدا صغيرا او تزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان
تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء حق الحضانة له ذلك حاوي مؤيد زاده

صغير له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسك بغير اجر واما ان تدفع
الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا لا قاضي خان
فالصحيح انه يقال لها اما ان تمسك الولد مجانا او تدفع الى العمة كذا في الخلاصة
درر غرر

كتاب الوديعة والعارية

فلا يضمن المودع انه اهلكت او سرقت عنده لقوله عم ليس على المستودع غير المغل ضمان درر

لان المعير يملك استرداد العارية بلا اذن المستعير هدايه

رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون فيه وجعل الخشب على الباب كيلا يخرج فسرقت الحمار لم يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا ليستعمله ثم تركه في المزرع للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكونه في المزرع لم يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن قاضيخان

ليس على المستودع غير المغل ضمان درر

ولو قال اخل الي وديعتي اليوم فقال افعل ولم يخل اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب عليه نقل الوديعة الى صاحبها قاضيخان

قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو تركوا فهلكوا ضمنوا فان قام واحد بعد واحد فعلى آخرهم الضمان لانه تعين حافظا اختيار

اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان اليه قاضيخان المودع اذا دل غاصبا او سارقا

على الوديعة يجب عليه الجزاء شرح رجل عند رجل دراهم في كيس او متاعا في صندوق ولم يزن ولم يعد على المودع عنده ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا ضمان ولا يمين محيط السرخسي

اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة بزازيه



باب المفقود

والموت محتمل فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال اختيار ... المفقود

والموت محتمل فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال ارحا

هذه صفحة



لينت ايجعلن وصواجمكه ايجعلن قرنج ايدوب برمقدار

زنجفيل درهم ١ — حوا اجان درهم ١ — كوكه قرنفل درهم ١ — دارچينى درهم ١ — قاقوله درهم ١

دانه فرنكه درهم ١ — عود اغاجى درهم ١ — مسكه درهم ٢ — بجلى بال درهم ٢٠

دانه بوركه عدد اغاجى

[illegible]



لينت ايجعلن وصواجمكه ايجعلن قرنج ايدوب برمقدار

زنجفيل درهم ١ — حوا اجان درهم ١ — كوكه قرنفل درهم ١ — دارچينى درهم ١ — قاقوله درهم ١

دانه فرنكه درهم ١ — عود اغاجى درهم ١ — مسكه درهم ٢ — بجلى بال درهم ٢٠

دانه بوركه عدد اغاجى

ويسقط الرد بعيب اذا حصل
المشتري بعد الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] احكام [illegible]

ومن البيع الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله فان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فانه لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع مشتمل الاحكام

من اشترى دارا فوجد فيه كنزا فهو للبائع لقوله ع م من ملك ارضا ملك ما فوقه الى عنان السماء وما تحته شرح

لا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي [illegible] اشباه [illegible]

لان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة در

بيع الفضولي موقوف على اجازة المالك ...

رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره فاضيخان في كتاب البيوع في الورق الخامس رجل اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له ان يرده ينبغي ان لا يكون له حق الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن فانه يرده ولو اشترى جارية على انها صغيرة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد لان الكبيرة اقدر على الخدمة فصول

ولو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري فاضيخان

وان اختلف العاقدان فادعى البائع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي باتا فالقول قول من ينكر الخيار عند ابي حنيفة فاضيخان

لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك

ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة

صفقة واحدة جاز بيع الملك فاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثالث

باب دعوى الغبن

ودعوى الغبن انما تسمع في بيع الوصي والوكيل ولا تسمع في بيع المالك ملكه بالذات فاضيخان

الغبن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد وغيره اما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء قل او كثر لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل تحت تقويم المقومين قنية

وفي المحيط من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عمر النسفي حكى عن اساتذه اي في المسئلة روايتين فكان يفتي بالرد رفقا للناس قنية

باب ما يتعلق بالقرض

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحبس ذلك من الاصل جواهر الفتاوى رجل له على آخر مال مؤجل فطلب اليه بالاداء قبل المدة فاستعداه بحيث صرف اليه عشرة دراهم فللغريم ان يحبس ذلك جواهر الفتاوى رجل اقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزادها لو ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من القرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا في كتاب البيع وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض او بعد ما اقرض مجمع الفتاوى في البيع

المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لا بأس بقبوله لان هذه منفعة غير مشروطة في القرض وان لم يقبل كان افضل اما اذا علم انه اعطى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فلا يمتنع من القبول لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم كذا في فاضيخان

زيد عمروه اسدي يوز قرق اقچه ايدركن اون بش بيك خرده زيوف اقچه استقراض ايدوب بعده جديد اقچه ظهور ايدوب زيوف اقچه كاسد ويدي تا سندن منقطع اولوب بعده زيد عمروه اول استقراض ايتدكي اقچه اداء آمر ادا ايلدكده اول زيوف اقچه نك يوم عقده اولان قيمتني المغه قادر اولور ياخود كساد اولدوغي آخر يومده اولان قيمتني المغه قادر اولور الجواب

فكسدت او انقطعت فيجب قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة ... كذلك في البيع الفاسد ...

ولو استقرض فلوسا ثم كسدت عند ابي حنيفة رحمه الله مثلها لانه اعارة وموجبه
رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعندهما يجب
قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها
كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند
محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل هدايه

زيد عمروه ايكي غروش قرض ويردكده يانجه بر غروشلق مغشوش بوره يي
ايكي غروشه ويرسه بعده عمرو بوره يي بر غروشه فروخت ايلمسه زيد عمرو بو
عمرودن دورت غروشي بالتمام المغه شرعا قادر اولورمي ... مما اظهر

بوره يي ايكي غروشه قبول ايكي غروش قرض ويرمك
شرطيله اولجق اولماز بوره نك قيمتني ... آلور

لا يفسخ البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما

كتاب الغصب

من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب فصولين باب ٣٢

عاقل بالغ اولان زيد عمرو وه برسنه مقدار اجرة تعيين ايتمرسوزين خزمت ايليه وكرفصكره زيد عمرودن شرعا اجرة طلب ايدوب المغه شرعا قادر اولورمي يير بيرزكورس

اولماز لانه لا قيمة للعمل دون العقد احسن

الصحيح على ما هو المفتى به عليه

هذه طبقات المجتهدين لمولانا كمال باشا

اعلم ان الفقهاء على سبعة طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة كالكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على حسب القاعدة التي قررها استاذهم وعينها فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدون في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي على الله ونظائره المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير المقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وغيرهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون الاحكام لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واصحابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي الوجهين وحكم منهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثالها ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل

الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية
وامثالهما وشانهما تفضيل الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح
رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادس طبقة المقلدين القادرين
على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والروايات النادرة
لاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب
الوقاية وصاحب المجمع وشانهم انهم لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر و
ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل
يجمعون ما يجدون وهم كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل
الويل عن ابن كمال باشا

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

ظم قب قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد ولو قال
اللهم مثل بعده تفسد وفي اللهم صل لا تفسد بل يلزم عليه السهو قنية المنوي
ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد جج التنحنح بغير سبب
يكره وان كان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم
تفسد س ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين
القراءة لا تفسد الصلوة قنية الفتوى من عينه
ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن
تفسد صلوته عند ابي ح ومحمد وان سبح او كبر او هلل يريد به اعلامه انه في الصلوة
لا يفسد لقوله اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح نهاية من عينه
رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام
وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت
المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفرض ولو صلى المغرب ركعتين فسلم
ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى
ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا
لم تصح فبقي الاول فاذا صلى ركعة وقعد تتم صلوته والا فلا
قاضي خان في فصل ما يوجب السهو
قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب
العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او تنحنح لرد امامه الى الصواب من
الخطأ او لاعلام غيره انه في الصلوة او لخشونة في حلقه لم تفسد وان تنحنح بلا سبب يكره
بزازية مشى في صلوته قدر صف لا او قدر صفين بدفعة فسد وان مقدار
صف ووقف ثم كذلك لا سوق الدابة بيد الرجلين يفسد وبيد رجل لا اصلي وايما
على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى على الارض يجزيه بزازية

واجمعوا على انه لو فرغ المقتدي من لفظ السلام قبل الامام لا يصح ولو مد الامام وحذف
المؤموم وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب
زايد على الوجوب وعندهما خلافا لمحمد بزازية سلم على رأس الثانية في العشاء على انها ترويحة
او في الظهر على انها جمعة استأنف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا
لانه على قصد الاتمام بزازية رجل مات وعليه صلوات واوصى ان
يطعموا عند لصلوته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه
الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة
وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمه يقوم قال البلخي رحمه الله
لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله عليهم ان الطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر افتتاح الصلوة
في فصل في الترتيب وفصل المتروكات قاضيخان في باب
ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام وهو مصحف
عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه
في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تحليلا تفسد
صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه في مصحف
الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي ح ومحمد ولا تجوز
قياس قول ابي يوسف اما عند ابي ح فلانه تجوز قراءة
القرآن باي لفظ وعند محمد تجوز بلفظ العربية ولا تجوز
بغير ها ولا يقال وكيف لا تجوز الصلوة وقراءة عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
رغبنا

مطلب ان الطعام يقوم مقام الصوم رمضان

رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة على ما كان في مصحفه الاول
لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءته الثانية
وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة
كذا ذكره الطحاوي رح قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة
في فصل باب افتتاح الصلوة

كتاب ما ينبغي على الرجل وما يتعلق حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ
وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ
واحد على السواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشية
كتا
بزازيه

فصل في الغسل

في فتاوى قاضيخان اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس مفتاح السعادة

فاذا احرج لاعلى هذه الصفة بحمله شيئا ثقيلا او سقوطه على ظهره او على ضرب على ظهره فسبقه المني يلزمه الغسل عند الشافعي ولا يلزم عندنا مفتاح السعادة

ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر وجوده اي خروجه بشهوة بيانه في موضعين احدهما ان احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه المني فعليه الغسل عندهما لا عنده والثاني اذا جامع اهله واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الغسل ثانيا عندهما لا عنده مفتاح السعادة

وفي المذي والودي الوضوء لا الغسل المذي بالذال المعجمة هو الماء الرقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل مع امرأته او عند تفكره والودي بالدال المهملة ماء غليظ يتبع البول مفتاح السعادة

غلام ابن عشر سنين لامرأة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه الغسل وكذلك لو كان الزوج بالغا فكان الجواب على العكس لكن يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلوة مفتاح السعادة

الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه بمنزلة الاستمتاع بالكف وفي المنية واما الايلاج في البهيمة والمنية والصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل وقيل يجب في الصغيرة مفتاح السعادة

الرجل اذا اتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين وفي فتاوى قاضيخان اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدون المواراة لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ما لم تنزل ايضا لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفة مفتاح السعادة

رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم الغسل مفتاح السعادة

قالت معي جني يأتيني واجد لذة الجماع لا يلزم الغسل مفتاح السعادة

والمرأة اذا احتلمت ولم تر بللا ان استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فانه لا يعود لضيق المحل مفتاح السعادة

وفي المحيط اعلم ان انواع الغسل تسعة ثلثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى واربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرايع قيل هذا اذا ادرك الصبي بالسن فاما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحقق الجنابة وتعينت بعد البلوغ فيخاطب بازالتها بالغسل مفتاح السعادة

رجل غرب له فرط الشهوة له انه يعالج بذكره لتسكين شهوته ولا نقول هو مأجور على ذلك وسئل ابو حنيفة انه هل يوجر على هذا فقال من يخاطر رأسه فقد يج كذا في قاضيخان مفتاح السعادة

باب المسح

فائدة ذكر الجلابي في كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مسألة وقد
الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فعلت
مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما ان بله يتضرر وقد كان
يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال
الماء وليس بعد النقل الا الرجوع ولعل الوجه فيه ان يجعل
عادما لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته كما في المعدوم
حقيقة
لابن الشحنة

ولو تذكر انه لم يمسح رأسه فمسح برأسه يجزيه ... فصل ويجب ...
مفتاح السعادة

فان لم يتذكر حتى صلى ثم تذكر استقبل مفتاح السعادة
فصل ويجب مسح الرأس

باب ما يكره في الصلوة وما ينبغي في الصلوة

ويكره تغميض عينيه في الصلوة لانه من صنع اليهود برازية وينبغي ان يكون بين قدمي
المصلي اربع اصابع برازية ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة
الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس به والطريق اولى من ارض
الغير لان له فيه حق نهاية واذا تكرر آية في التطوع لا يكره وفي الفرض يكره برازية الانتقال
من آية سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا الجمع
بين السورتين او سور بينهما سورة في ركعة او ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية
سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه وهذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس تكرر في الثانية لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
برازية وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا يكره اذا لبس شقة او
فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره برازية وقتل الحية بضربة
او ضربات لو خشي من ايذائها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان شغله
المقتدي قدام امامه لعلها لا تفسد صلوته برازية وفي الخلاصة اذا سمع رجلا او رجلان
لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا ترك
القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى بثلث آيات يكره لا بما دونه
برازية

زيد تصرفنده اولان تارلا ارضنی اذن صاحب ارض ایله عمروه
فراغ ایدوب بعده اوج سنه مرور ایتدکده زید بلا ولد ذکر فوت
اولسه قیزی هند اول تارلایی زیدک مخلولندن بن طابو
ایله الورم دیمکه قادره اولورمی

الجواب اولور والله اعلم

بو صورتده عمرو زیدک اذن صاحب ارض ایله فراغنی هندک
بوزینه اثبات ایدیجك هندی دفعه قادر اولورمی

الجواب اولور والله اعلم

بو صورتده عمرو زیدک اذن صاحب ارض ایله فراغنی
هندک بوزینه اثبات ایدکده هند مجرد بدیکده طابو
تمسکو بو قدورده عمرودی دفعه قادره اولورمی

الجواب اولماز والله اعلم

ثم الشرط على ثلثة انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان

فصل في التعريفات

الشرط علامة يتوقف الحكم عليه ان وجد الشرط وجد الحكم وان لم يوجد لم يوجد الحكم والمراد الشرط التي تتقدم على الصلوة كتطهير المصلي بدنه و ثيابه ومكانه وغير ذلك مما ذكره والوصف والصفة مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة وفي الصحاح وصف الشيء وصفا وصفة فالهاء عوض عن الواو كما في الوعد والعدة وفي اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالواصف وهو قوله زيد عالم والصفة ما قام بالموصوف ثم قول الفقهاء صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل وقيل من قبيل اضافة الشيء الى نفسه والمراد بالاوصاف الاجزاء الداخلة في الصلوة ولذا قيل شرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهو خارج عن ماهيته **وركن** الشيء ما يتوقف وجوده وتصوره عليه وعن العلامة حميد الدين يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت به والمحل والشرط والسبب فالعين الصلوة ههنا وهو القيام والقراءة و الركوع والسجود والمحل المكلف والشرط ما تقدم والحكم الجزاء والثواب والسبب الاوقات كذا في الكفاية والفرض والفريضة بمعنى واحد كالشرط والشريطة وهو اعم من الركن **الشرط** وهو في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع نحو الصلوة والزكوة والحج وغيرها **والواجب** كل حكم ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد الصحيح والقياس الصحيح والاية المؤولة وعند الشافعي لا فرق بين الواجب والفرض والواجب قد يكون اعم يطلق على الفرض ايضا في شرح الهداية قوله واجبة اي فريضة **والواجب** نوعان ظني وقطعي والواجب القطعي هو الفرض وهكذا الواجب قطعي في حق العمل وفي الايضاح وحكم الفرض اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه والواجب يوجب العمل دون العلم **والنفل** في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح ما عدا الفرض سمي بذلك لانه زائد على ما فرض الله تعالى والنفل والسنة والتطوع والمندوب الفاظ مترادفة كذا قيل وقيل غير الفرائض ثلثة اقسام **سنة** وهي ما واظب عم ولم يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما وتشريعا **ومستحب** وهو ما فعله النبي عم احيانا **وتطوع** وهو ما لم يرد بخصوصه نقل وفي شرح المقدمة والنوافل جمع نافلة وهي الزيادة لغة ونوافل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها كذا قال القاضي الامام ابو زيد واما المستحب والادب فهما بمعنى النفل من غير تفرقة بينهما وبه صرح في الكشف وذكر في شرح الهداية الادب هو ما فعله رسول الله عم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وقال المص محدثا النفل واما النفل فما فعله النبي عم في وقت وتركه في وقت وذكر في فضيلته لامته وهو قريب مما ذكر في شرح الهداية في تعريف الادب فعلم انه لا فرق بينهما الذاتي المص يعني الفقيه ابا الليث جعلهما فذكر كل واحد منهما على حدة قسما مفردا رغبته في التفهيم والترغيب وفي الايضاح اعلم **ان الادب** عبارة عن الدعاء وسميت الخصائل الحميدة ادبا لانها تدعو الى الخيرات وتدل على الحسنات والنافلة والمندوب والخير والتطوع والمستحب والحسن والقربة والطاعة والمرضي والادب قريبة المعاني ثم اعلم ان **السنة** تطلق على نوعين احدهما سمي سنة الهداية يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين المستقيم وتركها ضلالة وعدول عن الطريق المستقيم فهي التي تتعلق بتركها كراهية واساءة والاساءة دون الكراهة كذا في الكشف وقيل يأثم تاركها وذلك مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب اي المؤكدة وثانيهما سمي سنن الزوائد وهي سنة اخذها فضيلة وترك تركها لا حرج فيه اي لا تتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وذلك مثل صوم التطوع

باب قضاء الفوائت

وعليه اربع فوايت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقضى قبلها تقديم بعض الفوايت براذيه صلى الوقتية ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت ثم بان سعة فسد الوقتية افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وغربت الشمس الظاهر القطع لزوال العذر فيصلى الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب براذيه ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه براذيه فائتة الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين بوجوب الترتيب براذيه صلى العصر ذاكرا للظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التاخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت المغرب براذيه من فاتته صلوات في عمره صلى ركعتين بعد صلوة المغرب وقبل العشاء ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله ثلث مرات يقضي الله تعالى صلوة اربعين سنة نقل من خلاصة الفتاوى ويقضي الصلوة الخمس كما روينا والوتر لما بينا من وجوبه وقال عليه السلام من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا ذكره او استيقظ وفي رواية من نام عن وتر فليصل اذا اصبح وكل ذلك يدل على الوجوب وسنة الفجر اذا فاتت معها لانه عليه السلام قضاها معها ليلة التعريس وعن محمد انه يقضيها وان فاتت وحدها لانه صلى الله عليه وسلم قضاها دون غيرها من السنن فدل على اختصاصها بذلك والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر ولان الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ثم عند ابي يوسف يقضيها قبل الركعتين لانها شرعت قبلها وعند محمد بعدها لانها فاتت عن محلها

كتاب الصوم

ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم قبل ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم
لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي
بزازية نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه
القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون
بزازية الفصل الثاني في النية قالوا وهي معرفته بقلبه انه يصوم ولا عبرة بالمتقدمة
على الغروب والاعتبار للمتاخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم فيه عده بزازية خاض
الماء فدخل اذنه لا يفسد بخلاف الدهن وان صب الماء في اذنه افسده في الصحيح لوجود
الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى راسه
درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد بزازية اصبح مفطرا في اول يوم من
رمضان والناس صائمون ان صاموا لاتمام شعبان ثلثين او لرؤية احسنوا واساء
هو ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا اساؤا واحسن هو ولو صام وافطر
الناس ان للرؤية او لاكمال احسن واساؤا وان جزافا احسنوا واساء هو بزازية
اشتبه على الاسير المسلم رمضان ثم فتحرى وصام ان وافق او تأخر جاز وان تقدم
لا بزازية ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يجوز النية استحسانا لانه في مثل
هذا يذكر لطلب التوفيق كما عن الامام الحلواني وابي العباس انه لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء
كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء
فيصح الالحاق الاستثناء ولا يكون مستثنيا وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط
لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد منع التكفير في الصحيح بزازية لا يفسده
الاكتحال وان وجد طعمه والاقطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة على الخلاف
والصحيح الافساد بلا خلاف بزازية اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا رمضان فقال
ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الثاني فسد لزوال العذر يخبره اذا رآه
يأكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره ودخل عرق الوجه فم الصائم او دمعه ان قليلا
كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثر حتى وجد طعمه في حلقه واجتمع شيء كثير وابتلعه

باب الغسل

والحجامة توجب الوضوء وغسل المحاجم ان جاوز الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلثا يكفي بزازيه

بسط الثوب على مكان نجس فابتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان يظهر النداوة فلا عبرة به وان لو عصر تقاطر منه البلة النجسة تنجس والا فلا في المختار بزازيه

الكلب اذا اخذ بالعضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه ياخذ بسنه فلا يصل رطوبة فمه وان لا وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابها بزازيه

وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ لا يمسح يده بالمنديل والغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل واختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عم من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عم استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضئ فذلك تعليما للجواز بزازيه

وان كان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لا يمنع غسله لا تنجاسة غلبة ظنه انه اذا غسل اذا علم او غلب لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة او لو كان ان الثوب مفيدا او لو اصابه ذلك الذي نجاسة الدم قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل مختار المختار للمعذور وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة ابراهيم حلبي

غسل اليد يبقى بها شيء من النجاسة اذ لم يبق به لانه تبين الدقيق لا بأس به كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء بزازيه

لا تنجس لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر بزازيه

وقراءة القرآن بالترجيع قيل يكره وكان ... وقال عم زينوا القرآن باصواتكم

باب ما يكره في خارج الصلوة

وكره مدّ الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد
بزازيه لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس
عليه اسم الله تحت الطنفسة ثم الجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على
سطحه بزازيه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت
رأسه للحفظ ولغيره يكره بزازيه ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح
انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في جامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه
لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب بزازيه ولو افتتح العصر
في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان
الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع
العصر واستأنفه خانيه ولا تحلى بذهب او فضة الا الخاتم والمنطقة وحلية سيف
منهما ومسمار ذهب لثقب فص ... في كتاب الكراهية

بزازيه

فصل ثم يقول بعد وضع اليدين تحت السرة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اماما كان او مؤتما او منفردا وان ذاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به كذا في المنية ذكره في قاضي خان ولا يقول جل ثناؤك سبحان في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو منصوب بفعل لازم اظهاره وبحمدك في موضع الحال اي نسبحك حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك كذا في الكفاية ذكره الجازري وقوله سبحانك منصوب بمضمر اي اعتقد تنزاهتك عن كل نقيصة وبحمدك فيه مضمر ايضا اي وبحمدك اسبحك والمعنى انفي عنك النقايص باثبات صفات الكمال فالتسبيح تنزيه الله تع من صفات النقص والحمد اثبات صفات الكمال قال الزجاج رح حين سئل عن الواو ان معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك وقال الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على جملة فعلية واللهم معترضة وقوله وبحمدك اما متصل بفعل مقدر او حال من فاعل نسبحك او صفة لمصدر محذوف اي نسبح ملتبسين بشكرك او نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك وتبارك اسمك اي دام وتعالى من حيث الرتبة كذا في بداية الهداية وقال مالك رح اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة وقال الشافعي اذا كبر قرأ اني وجهت وجهي الى آخره وعند ابي يوسف يقولهما في رواية قبل التكبير وفي رواية يقوله بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالاجماع كذا في المنية ذكر في شرح المجمع بأمر ابي يوسف رحمه الجمع بين الثناء والآية ويبداء بايهما شاء وفي قاضي خان ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان

يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه يأتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وفي شرح المجمع ان كان الامام يسر القراءة يأتي المقتدي بالثناء وقيل لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع باسرار الامام لم يعجز عن الانصات وفي مجمع الفتاوي ولو ادرك الامام في القيام ان كانت الصلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يأتي بالثناء وان كانت الصلوة يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك يأتي بالثناء وان ادركه في الشفع الاول قيل يثني وقيل لا يثني المقتدي الا ان يكون بحيث لا يسمع وهو الاصح وقيل ان كان لا يسمع لصممه يثني وان كان لبعده يثني والاقوى التسوية بينهما في النظم لو ادركه في الفاتحة يجهر يثني اول القراءة بالاتفاق وان لم يثني الامام لان الفاتحة دعاء والاولى بلا لا ورضي الله عنه صلوته وكذا كان يثني ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة وان كان الامام في سورة والامام يجهر قال ابو يوسف رحمه يثني وقال محمد رح لا يثني ولو ادركه في الركوع لا يثني قائما بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في الركوع قال الاسكاف رح يثني وكذا وقيل لا يثني ويسبح وفي المنية ان كان الامام يجهر يسمع وينصت قال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وان ادركه في الركوع يتحرى فان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى

ثم يتعوذ اذا كان اماما او منفردا ولا يتعوذ اذا كان مقتديا لان المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء فيقوله المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ اصلا وعند ابي يوسف تبع الثناء فيقوله المؤتم بعد الثناء والمسبوق بعده لا عند القضاء افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ لذهاب محل التعوذ وهو اول القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه

في النوادر

في النوادر وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا اذا كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه وقيل يجب السهو كذا في الكفاية وان كبر وتعوذ ثم سجد اي انتبه يسجد وان كبر وسجد ثم يسجد ويتعوذ وكذا ان كبر وسجد ثم سجد لا يتعوذ واما في صلوة العيد فعند محمد رح وهو رواية عن ابي ح رح يستعيذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات والاولى في الاستعاذة ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم موافقا للفظ القرآن لقوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ويقرب منها اعوذ بالله والاول اولى وفي الكفاية اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص اعوذ بالله العظيم السميع من الشيطان الرجيم واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم والقوي والاختيار وبه ورد اعم الاخبار و[illegible] الاثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي قاضي خان والمختار في التعوذ هو اللفظ المعروف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا الكتاب الله تع

ثم يأتي بالتسمية ويسرهن اي يسر ويخفي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية في الصلوة الجهرية لنا قول انس ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتأمين والثناء دعاء والاصل فيه الاخفاء وفي التلويح واما التسمية فالمشهور من مذهب ابي ح رح انها ليست من القرآن الا ما تواتر بعض آية من سورة النمل الا ان المتأخرين ذهبوا الى ان الصحيح من مذهب ابي ح رح انها في اوايل السور آية من القرآن

انزلت للفصل بين السور وليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار
من السلف وعدم جواز الصلوة بها انما هو للشبهة في كونها آية تامة وفي حواشيه هذا
هو الرواية الصحيحة وقيل يجوز الصلوة بها عند ابي حنيفة رح والاول اصح وفي الكفاية والكلام
في التسمية في مواضع منها انها من القرآن عندنا وعند مالك رح ليست من القرآن والثاني
انها ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة لكنها انزلت للفصل بين السور وقال الشافعي
رح انها من الفاتحة وفي ساير السور قولان والثالث لا يجهر بها في الصلوة عندنا وفي
خارج الصلوة اختلف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية فقيل يخفي التعوذ
دون التسمية والصحيح انه يخير فيهما والرابع ان المصلي يسمي في اول كل ركعة وعن ابي حنيفة
رح ان التسمية حسن بين السورتين وفي رواية الحسن رح عنه يسمي في الركعة الاولى
ثم لا يعيد قال الحسن والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا والاختلاف
فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما في رواية المعلى عن ابي حنيفة رح تجب التسمية في الثانية كوجوبها في
الاولى وفي روايتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها
في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة ولا يقرأها بين السورتين
عندهما الا في الصلوة المخافتة عند محمد رح واما وجوبها في خارج الصلوة فالصحيح من
الاقوال انها تجب واجمع القراء انها تقرأ في اول الفاتحة وكذا في ساير السور الا حمزة
وابا عمرو والخامس انها آية كاملة على الاصح في جميع الاقوال الا في قول من لم يجعلها من القرآن
الا في سورة النمل والصحيح انها آية في حق جواز الصلوة بها وحرمتها على الجنب والحايض
وذكر بكر في القرآن والاصح انها آية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلوة بها فان فرض
القرأة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الاحاد وفي شرح المقدمة والتسمية سنة
ولا يأتي بها الا من يقرأ القرآن بالاتفاق فان قيل لو كان التسمية من القرآن لصير
جمعا بين الجهر والمخافتة في صلوة واحدة قلنا انما يقرأ التسمية تبركا بها لا باعتقاد
القرأة ولهذا لو اقتصر عليها لا تجوز الصلوة بها لانه لا يقرأ بها القرأة وفي الينابيع

والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق لم يكن عليه ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح يتعوذ ويأتي بالتسمية وقال
ابو الحسن الكرخي وبه نأخذ — مفتاح السعادة

باب ادراك الفريضة

في شرح الجامع ان صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للظهر فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة فان كان لم يتم الركعة بعد قطعها لان
المنهي ليس في حكم الصلوة بدليل انه لا يحنث به لو حلف لا يصلي فجاز قطعه للاتيان بالافضل وهو
الصحيح وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع كذا في الكفاية وان كان قد يصلي ثلثا
اتمها لانه يثبت شبه الفراغ لان الاكثر يقوم مقام الكل فلا يجوز ابطاله واذا اتمها
يدخل مع الامام والذي يصلي معه يكون نفلا بناء على ان الفرض لا يتكرر في وقت
واحد والخروج بغير صلوة بدعة بالحديث فيتعين ان صلى نافلة فان لم يصل
النافلة خرج من المسجد احترازا عن المخالفة وكذلك يخرج في الفجر والعصر و
المغرب وان صلى ركعة من الفجر او المغرب ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم احرازا
لفضيلة الجماعة فان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة
بالنص ولو اضاف اليها ركعة اخرى يثبت شبه الفراغ فيحرم القطع وفي شرح
الجمع وان اقيمت بعد ما صلى في غير الفجر والمغرب ركعة اضاف اليها ركعة ثانية ويشارك
الامام وان قيد الثالثة بالسجدة اتم ويشارك الامام للتنفل الا في العصر
فانه لا يشارك الامام لان التنفل بعد العصر مكروه واما قبل تقييد الثالثة بالسجدة
لانه لو لم يقيدها بالسجدة يقطعها لان الثالثة يحتمل الرفض فيقطعها احرازا
لفضيلة الجماعة اختلف في كيفية القطع قيل يعود الى القعدة ثم يسلم وقيل
يقطع قائما بتسليم وهو لا يصح لان القعدة شرعت للتحليل وهذا قطع وليس

مطلب: ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة

مطلب: التنفل بعد العصر مكروه

بتحليل واذا ادرك الامام في الركعة الثانية من الفجر صلى السنة خارج المسجد
لانه لو صلى في المسجد لصار متهما بمخالفة الجماعة وقد نهى النبي عم عن مواضع
التهم وفي الخانية هذا اذا وجد في خارج المسجد موضعا وان لم يوجد صلاها في
المسجد ويبعد عن الصفوف حذرا عن التهمة وان خاف فوت الركعة الثانية
لم يصل السنة واقتدى بالامام لان سنة الجماعة آكد ومن يرجو ادراك التشهد ترك
السنة لفوات الركعة الثانية عنه قال الفقيه ابو جعفر رح هذا على قول محمد رح واما
على قولهما صلى السنة لان مدرك التشهد مدرك الجماعة عندهما والمقصود فضيلة
الجماعة وفوت الركعة الثانية لا يعتبر بها وان ادرك الامام في غير صلوة الفجر شرع
مع الامام وترك السنة ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت الركعتين او ركعة وفي
مجمع ولو كان يرجو ادراك التشهد يدخل مع الامام ويترك سنة الفجر في ظاهر المذهب
وفي [illegible] التجريد ولو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة اتم الشفع الذي هو فيه
ولا يزيد عليه وان افتتح فريضة ثم اقيمت الصلوة فان كان في صلوة الفجر قطعها
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد لم يقطع ولا يدخل مع الامام واما في صلوة
الظهر فان صلى ركعة ضم اليها اخرى فان قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة
عاد الى التشهد وسلم وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ويدخل مع الامام فيجعلها
تطوعا وكذلك الحكم في العشاء واما في صلوة العصر فكذلك الا انه لا يدخل
مع القوم بعد الفراغ واما في المغرب فان صلى ركعة قطعها وان سجد في الثانية
مضى فيها فانه دخل مع الامام صلى اربعا وفي الواقعات وفتاوى قاضيخان رجل جاء
الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح
وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف
ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع
وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ركع وسجد
سجدة واحدة ورفع رأسه فاقتدى به رجل وركع وسجد سجدتين حيث

تفسد صلوته لان المسئلة الاولى لم يجد فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجد متابعة
الامام في السجدتين وذلك لا يفسد الصلوة اما هنا وجدت زيادة ركوع وسجدتين
وهو ركعة تامة موجبة فساد الصلوة والاصل في هذا ان الزيادة في الصلوة
توجب فسادها اذا كانت كثيرة والقليلة لا توجب للضرورة والفصل بينهما معظم
الركعة والركوع ليس بمعظم الركعة اما الركوع والسجود فهو معظم الركعة وفي الوسيط
ولو ادرك الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة وكذا لو ادرك الامام في القيام
ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم ركع لانه يشاركه في حقيقة القيام ولكن تخلف عنه
في الركوع فصار لاحقا فيه فعليه ان يتبعه ولو كبر والامام راكع ووقف حتى
رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة خلافا لزفر رح لان الركوع له حكم القيام وهو
اقتدى به في حال الركوع فيصير مدركا لتلك الركعة ولنا ان ادراك الركعة انما يكون
بالموافقة في حقيقة القيام او فيما هو في حكم القيام وهو الركوع ولم يوجد كل
منهما فلا يصير مدركا لتلك الركعة رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة اذا لم يوجد الافتتاح قائما وفي الصغرى
وان ادرك الامام في السجود يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع
ولو اتى بالركوع تفسد صلوته لانفراده بركعة تامة كالمسبوق وان ادركه في القعدة يكبر
للافتتاح ثم للقعود ويتابعه في التشهد دون الدعوات وهل يستفتح قبل
القعود منهم من قال نعم ومنهم من قال لا وفي الخزانة المسبوق بركعتين اذا ترك
القرأة في احديهما تفسد صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات يتخير في القرأة
في الركعة الثالثة فالمسبوق بركعة او بركعتين القرأة فيما يقضي فرض عليه ولو كان
مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات فالقرأة [illegible] فرض في الركعتين المسبوق
فيما يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع
الامام ركعة من المغرب ثم [illegible] قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي
ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القرأة في احديهما تفسد

مطلب: لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء

صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ويسلم ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة
الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة و
السورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ثم يقضي ركعة اخرى ويقرأ
فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته لان القراءة فيما يقضي فرض عليه وفي المبسوط واذا ادرك الرجل
ركعة مع الامام من المغرب فلما سلم الامام قام ليقضي يصلي ركعة ويقعد
هذا استحسان والقياس ان يصلي ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية
هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة ثم يصلي المسبوق مع الامام
آخر صلوته حكماً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد في حكم القراءة والقنوت
هو آخر صلوته وفي حكم القعدة هو اول صلوته وقال الشافعي رحمه الله هو اول صلوته
فعلاً وحكماً وفي المحيط ما يقضي المسبوق اول صلوته حكماً عندهما وهو مروي
عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعند محمد والشافعي رحمهما الله آخر صلوته الا في حق القراءة
وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وثمرة الخلاف لا تظهر في حق القراءة ولا في حق
القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع
وانما تظهر في حق الاستفتاح فعندهما المسبوق يستفتح فيما يقضي وعند محمد رحمه الله
يستفتح في الحال وفي شرح الجامع للمصنف ادرك الامام وقد سبقه بركعة فتحرم معه ثم
نام في ركعتين ثم استيقظ فادرك الركعة الرابعة يصلي فيما ادرك ما فاته مع الامام
اولاً ثم يقضي ما فاته رعاية للترتيب فلو نقض هذا الترتيب فتابع الامام فيما
ادرك ثم قضى ما سبق به ثم نام فيه جاز عندنا وعند زفر لا يجوز واذا صلى
كما قلنا يقعد على رأس كل ركعة اما فيما ادرك فلمتابعة الامام وفيما سبق به
لانها ثانية وفي الثالثة لانها ثانية الامام فيقعد لمتابعة وفي الرابعة لانها
خاتمة صلوته وفي المبسوط ولو كان الامام لم يقرأ في الاوليين ثم اقتدى

به انسان في الاخريين فقرأ الامام في الاخريين ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق
فعليه القراءة وان ترك ذلك لم تجز صلوته لان الامام قضى في الاخريين ما فاته
من القراءة في الاوليين والفائت اذا قضى التحق بمحله فكأنه قرأ في الاوليين
فلهذا يجب على المسبوق القراءة ايضاً بخلاف المقيم خلف المسافر فان القراءة من الامام
في الاوليين كان اداءً والمقيم شريكه فيهما وكذلك ان كان المسبوق قرأ خلف
الامام فيما صلى معه فعليه القراءة فيما يقضي لان قراءته فيما هو مقتد فيه مكروه وغير
معتد به فلا يتأدى به فرض القراءة في حقه ولو اقتدى احد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان
فسدت صلوة المؤتم لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد واذا اقتدى
مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة فعليه قضاء اربع ركعات وكذلك
لو اقتدى به في اول الصلوة ثم قطعها لانه صار بالاقتداء ملتزماً صلوة الامام و
صلوة الامام اربع ركعات وفي المبسوط واذا انتهى الرجل الى الامام وقد سبقه
الامام بركعتين وهو قاعد كبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها في صلوته ثم كبر اخرى فيقعد
بها لانه التزم متابعة الامام وهو قاعد والانتقال من القيام الى القعود يكون
بالتكبير ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام في التشهد ولا يقوم الى القضاء
حتى يسلم الامام وتكلموا انه بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع فقيل يكرر التشهد
وقيل يسكت لان الدعاء يؤخر الى آخر الصلوة والاصح انه يأتي بالدعاء متابعة
للامام وفي شرح الجامع للمصنف رجل فاتته ركعة من الظهر مع الامام فلما رفع الامام
رأسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فان كان قرأ بعد قعود
الامام قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلوته والا لم تجزه
لان قيامه وقراءته غير معتد به ما لم يقعد الامام مقدار التشهد وهذه القعدة
في حقه ليست هي [illegible] القعدة الاخيرة وانما تلزمه بمتابعة الامام فلا تكون
ركناً في حقه فلا تفسد صلوته بتركها فان كان ادرك مع الامام ركعة من الظهر
فالمسئلة بحالها الا ان كان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد شيئاً قليلاً او كثيراً

مطلب من ادرك الامام في صلوة العيد في الركوع

اجزأته صلوته اذا قرأ في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد
شيئاً استقبل الصلوة ولم يرد به حقيقة القراءة وانما اراد به القيام وكنى بالقراءة عنه
لان القيام محل القراءة والحاصل انه ان بقي قائماً بعد فراغ الامام من التشهد جازت
صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين وفرض القيام يتأدى
بادنى ما ينطلق عليه الاسم وقد قلنا انه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد فاذا
بقي قائماً بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرأ في الركعتين
وقد قرأ في الركعتين بعدها فتمت صلوته وان كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لم تجز صلوته لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة وفي المبسوط واذا قام المسبوق
الى قضاء ما عليه بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم اجزأه لان قيامه حصل بعد فراغ
الامام من اركان الصلوة ولكنه مسيء في ترك الانتظار بسلام الامام فان اوان
قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلوة فان قام وقضى قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد لم يجزه لان قيامه كان قبل اوانه فان الامام لم يفرغ من اركان
الصلوة بعد لان القعدة من اركانها وفي الواقعات من ادرك الامام في صلوة
العيد في الركوع يكبر تكبيرات العيد في الركوع ينبغي ان يرفع اليدين لان رفع
اليدين سنة في تكبيرات العيد ومن ادرك ركعة من الظهر فهو غير مصل جماعة
بل ادرك فضل الجماعة فلو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث
لانه لم [illegible] يصل الظهر بجماعة ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك
ركعة لان ادراك الشيء ادراك آخره وفي الجامع الصغير رجل اتى مسجداً قد صلى
فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومن المشايخ
من قال يريد به اذا كان الوقت متسعاً فاما اذا ضاق الوقت تركه لكن في العصر والعشاء
دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة عملاً وفي ترك سنة الظهر وعيد
معروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
ومنهم من قال لا بل اراد به الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بهما الا عند
اداء المكتوبة بجماعة وفي فتاوى قاضيخان اذا ظن الامام ان عليه سهواً فسجد للسهو

مطلب اذا ظن الامام ان عليه سهواً فسجد

وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واشهرهما
ان صلوة المسبوق تفسد وقال ابو جعفر الكبير لا تفسد واذا لم يعلم انه لم يكن
على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم المسبوق اذا شك في صلوته بعد
ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجاً
عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجاً لان
صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح
بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي
النفل او على العكس فانه يصير خارجاً عما كان فيه المسبوق اذا سلم مع الامام على
ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء [illegible]

باب ما يجب التعزير وما لا يجب الحاكم

رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه والا ان شاء حبسه او ضربه سياطا وان شاء ازعجه عن داره

اختيار في كتاب الكراهية في فصل الاحتساب

من ارتكب منكرا او اذى مؤمنا بفعل او بقول وجب التعزير شرح الطحاوي

ويكره للرجل ان يجامع امرأته وهما في البيت من يعلم ذلك فتاوى في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره

رجل راي منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهاه

نهاية في كتاب الكراهية في فصل الاحتساب

رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره نهاية في كتاب الكراهية في فصل المعروف

من اذى غيره بقول او فعل يعزر كافي تاتارخانية ولو بغمز العين التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد اشباه

والمعروف كالمشروط

كالمشروط شرعا اشباه

قيل في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام في الورع الثالثة

ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح مما قال البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم النفس مؤمن وقيل لا يكفر

خزانة الفتاوى

طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا

بزازية في كتاب الحوالة

كتاب الاستحسان وما يؤثم به ولا يجوز اللعن وما يجب الكفر وما لا بأس وما ينعقد عليه

اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبته سيدنا عليه السلام ويكف اللسان عنه تعظيما للمتبوع وصاحبه عليه بزازية انكر آية من القرآن او سخر آية منه كفر بزازية واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق على الله وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمت محمد عم بزازية قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر بزازية قال انا بريء من الثواب والعقاب يكفر بزازية قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل بغير تقدير الله يكفر بزازية وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب بزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل غير العالم قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرفع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن يضعه الله تعالى في جهنم بزازية والعالم غير القريشي يتقدم على القريشي غير العالم والدليل على ذلك تقدم الشيخين على الختنين وان كان الختن اقرب نسبا منهما بزازية ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا وقالوا فيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم بزازية

كشف ازاره في الحمام للغسل وغيره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر بزازية في بحث الكراهية

كتاب المسافر

السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم انه يدركه فاذا ايضا لا يكون مسافرا ذكره قاضيخان درر غرر واختلف في السنة فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل فعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط درر غرر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك القيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل قاضيخان لو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء قاضيخان القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء لا الفجر والمغرب والوتر والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب السفر لانه القصر بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأي ومن الناس من قال بترك السنن في السفر يروون عن الصحابة رضي الله عنه قالوا اتيت بالسنن لا تمت الفريضة وتأويل هذا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث مفتاح السعادة

اوجر سعو نكرده اقل اولاز ايرد
نقل شرح مقبول اولوري
الجواب اولاز اوجرسعو نكرده
اقل اولاز ايرد قاضيخان على
وراستماع ابلمز كتبه
ابو السعود رحمه

انكر وضع الصلوة كفر ولغيرها لا لانها ليست بعبادة مقصودة بزازية

وقد استعاض ايضا في رسائل الشيء وان ان من قال درويش درويشانه يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء قال المسكين مسكنة المساكين وانتم اليكم بغير الفقراء ولا دلالة فيه قطعا على ما ذكر من اباحة شيء فضلا عن اباحة الاشياء كلها بزازية في النوع الحادي عشر ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف قاضيخان في كتاب الطلاق

في مجمع الفتاوى اعلم ان الفاظ الكفر تبتنى على اصول منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب مفتاح السعادة

نقل من جامع الصغير رواه الامام السيوطي رحمه الله الودود

حديث صحيح علاج في الامور كلها من خزي الدنيا والاخرة

اَللّٰهُمَّ اَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْاُمُورِ كُلِّهَا وَاَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْاٰخِرَةِ بِحُرْمَةِ الْمُصْطَفَى

الفاتحة

ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لانه ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما منع عنه القاضي قاضيخان في ادب القاضي الدعوى

كتاب السلام

مرّ على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الّا اذا كان فيهم من لا يصلّي بزازيه في كتاب كراهة الاستحسان

وفي التيسير لا بأس بردّ السلام اهل الذمة والنهي عن البداية الّا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس بها ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي الشرح الطحاوي يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم بزازيه

مرّ على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الّا اذا كان فيهم من لا يصلّي وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضاء وفي الحمام ان كانوا مستورين سلّم وان كانوا كاشفوا العورة لا وفي الخلاء سلّم عنده خلافا لهما وان سلّم في حالة التلاوة المختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه بزازيه

سلّم على لاعب الشطرنج عنده لشغله عنه ساعة الرد خلافا لهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام بزازيه في كتاب كراهة الاستحسان

ولا بأس بردّ السلام على اهل الذمة لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد على قولهم وعليكم فقد قيل انهم يقولون السام عليكم فيجابون بقولهم وعليكم وهكذا نقل عنه اختيار

كتاب الشرب والانهار

قال محمد سألت ابا يوسف رحمه الله هل لاحد من اهل سفل النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماكرى لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا او لا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب لوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر بعد ما اتخذ في موضعه لا يرفع منه وكذلك البئر والعين بين قوم والشركة فيه خاصة

فالحاصل في كتاب التهذيب فصل في الانهار في الورق الواحد

واذا كان الجري اي جري النهر في ارض غيره فليس لرب الارض منعه لان في منعه اضرار الناس ابن ملك شرح المجمع

تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين **منها** وجوب نقض حائط مملوك مائل الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام **منها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **منها** جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **منها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر [illegible] عن الغرماء وهو المعتمد **منها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **منها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام **منها** منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيرها **تنبيه آخر** يفيد القاعدة ايضا بالو كان احدهما اعظم ضررا فانه الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات

[Marginal notes:]
بين قوم على حصص معلومة فضرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان ذلك على الجميع ما جرحاه

سمع الحق في ... ولم يدع عند العالم ... وكان العالم ... وقد ادعى ... لم تسمع دعواه ... صاحب ... الذي ادعى عليه ... ولم يدع عليه عند العالم ... فلا تشغل ... العاب ...

الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل ... اشباه

الواجبة منها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين منها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فانه كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك منها لو غصب ارضا وبنى فيها او غرس فانه كانت قيمة الارض اكثر قلعا ورد والا ضمن له قيمتها منها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن قيمة الاكثر قيمة الاقل آه منها جواز دخول بيت غيره اذا اسقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه منها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد الى آخره منها طلب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فانه صاحب الاكثر يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها اشباه في الفن الاول القاعدة الخامسة

زيد عمرو ك برخصوص حجون عمرو ك اذن كرنشو قدر اقجه جرديسني وير سه زيد جرد سك اجون وير شدهد بو مبلغ مرقومي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب

اولماز المتبرع لا يرجع

[illegible]

من الله الرجوع

زيد بغير حق عمروي حبس ايدوب عمرو ك شو قدر اقجه جرمه سيني الوب سند عاجله عمرو ك بدنيه اولقدر اقجه ويروب بعده اول اقجه يي بر مدة و فتوى ويروب بو معاملا اوزره عمرودن تمسك ال اولا تمسكه اعتبار اولنورمي

الجواب اولنماز في ضمنه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اشباه

بو صورتده زيد مجرد اول تمسك سند ايدوب مبلغ مرقومي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

بو صورتده زيدك وجه مشروع اوزره دعوا سينه بينه سي مقبول اولورمي الجواب اولماز الباطل لا يترتب عليه الحكم درر

البينة مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة درر

هذه زوجي زيد بابنام طلقني [illegible] ابدكره نفسني اخره تزويج مراد ايدكده انقضى كورنده اوج حيضي تمام ايدوب ويو يمينه ايلسه يمينله مصدقه اولوب نكاح منعقد اولورمي

الجواب اولور والله اعلم

[illegible]

الجواب اولور

١٢٦

كتاب الرهن

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها لعدم كونه متميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة شرح الشريعة في باب ما يصح رهنه وما لا يصح

ولو اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل وكانت عارية على ما مر مجمع الفتاوى

زيدك مطلقة سي هند اخرده عمرو تزويج ايتمك استدكده اوج حيضي كوروب عدة تمام اولديدبسه تصديق اولنمغه نه قدر زمان مرور ايتمك كركدر

بيان نبيدر بله الجواب الله اعلم التمش كون كچمك كركدر بو قدر زمان مرور ايلمدكجه تصديق اولنمز

ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى ستون يوما وعندهما اذا مضى تسعة وثلاثون يوما وثلث ساعات ملتقى الابحر

نادر استلزم قبض يجوز اي بعد ما عن بيع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن فلا يجوز رهن الارض بدون الشجر والنخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع اي اذا كان المرهون متميز التمييز اي خلقة كالثمر متصلا بحق الراهن خلقة وينفصل على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ متعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس مرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز متعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن والتخلية قبض فيه كما في البيع والتخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك رحمه يلزم بدون القبض شرح الشريعة كتاب الرهن

[illegible]

كتاب الدعوى

قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه لانه ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط درر غرر في باب الاستبراء في كتاب الدعوى والدعوى لا تثبت الا بالبينة وفي منح في اختلاف الشاهدين من له حق في يد شخص ولم يطلب وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه ايضا موجود او مضى سنين ثم مات لا ينتقل تلك الدعوى الى ورثته [illegible] اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى بعد ان وقع بينه وبين المدعى عليه زمانا يمكن له الدعوى ولم يترافع عند الحاكم حتى مات فلا ينتقل تلك الدعوى الى ورثته عناية رجل ترك الدعوى على رجل ثلثة وثلثين سنة ثم ادعى بعد ذلك لا يسمع دعواه لفساد اهل الزمان واشاعة التزوير والتلبيس فتاوى واقعات

ادعى على الميت دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه قنية مؤيد زاده

زيد متوفاي مديونك وارثلري اولان هند ودعد وابني عمرو وبشير اقامت بينه ايله بو [illegible] كندي اخذ ايتدي ولكنه وغيره اخذ ايتدي [illegible] وابرا اولدي وغيره ورهن قوينمدي وغيره حلف بالله ايله شرعا [illegible] قادر اولورلر [illegible]

اولور

واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف ومن خلاصة في كتاب القضاء في فصل التاسع في الجنس الثاني

والدعوى لا يثبت الا بالبينة وفي فتاوى قاضيخان قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيه المتاخرون وقول المتقدمين اصح اتفقت الروايات على المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال في جنس هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال برئت عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده يكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل في مسائل التناقض

والدعوى قبل القضاء

المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بانه فلانا او دعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي

فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غايب وفيهم صغير فلا يخلوا اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الا

يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار وكذا ذكر في فتاوي رشيد الدين وذكر شمس الائمة الحلواني في اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه وذكر في النوازل اذا ادعى دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا انه يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وبهذا القول يبعد من الضرر فصول عمادي في الفصل الرابع

ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا يسمع بعدها لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا او لم يفق فيهما والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها ثلثين سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة عند القضاة وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائها الى الانفاق والمرمة مؤيد زاده في كتاب الدعوى في المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض

وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف ملكه زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه او اوصيه ولهذا المنع او يجد زمانا تصرفا الى تمام ثلثين سنة ولم يقدر ذلك على المنع حاوي مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض

كما تاجرا اذا كان له حانوت واتخذ بجنبه حانوتا مثل هذه التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الخانية درر غرر

اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا مثل تلك التجارة فكسدت التجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني مجمع الفتاوى

الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان طلب هذه اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا درر غرر في الدعوى

رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره قاضيخان في كتاب الدعوى

رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا قاضيخان في كتاب الدعوى

احد الورثة اقر بالدين قيل يلزم كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على الميت واقر بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول يبعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هذا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان

يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر في كتاب الاقرار

قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه لانه ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط درر غرر في كتاب الدعوى

رجل ادعى على غايب شيئا فالحيلة في المفقود وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب ففي نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل لها بريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع او شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكل هذا عليك الف فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف المشايخ فيه ان الاشبه قاضيخان في الباب الدعوى

فصل في بيان من يصلح خصما في الدعوى ومن لا يصلح وفي ترجيح احد صاحبي اليد رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل غايب وادعى على هذا المستأجر انه استأجر هذه الدابة من المالك وقام بينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما قال الشيخ الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي ينتصب خصما لان صاحب اليد وهو المستأجر الثاني يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبعض مشايخنا قالوا ان كان يدعي فعلا على المستأجر بان قال استأجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما ويسمع بينته عليه والا فلا قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما حتى يحضر مالك الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له والى هذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده و رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البايع وباعها من آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان صدقه المشتري الثاني فيما قال كان له ولاية الاسترداد والا فلا الى ان يحضر المشتري الاول رجل له على رجل الف درهم قرض وكان غصب منه الف درهم وهي قايمة بعينها في يد المدعى فاقام رجل البينة ان صاحب اليد توفي واوصى بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالالف لكنه يقول لا ادري لا امات فلان ام لا لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقرا فان قال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي فاذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا ان الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان موصى له بالثلث واقل فانه كان موصى له بما زاد

علے الثلث

على الثلث وصحة الوصية بان لم يكن له ثمة وارث فالموصى له خصم في هذه الحالة ويصير الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذلك الموصى له بما زاد على الثلث ولو ادعى رجل على وارث الميت ان الميت اوصى له بهذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل آخر وادعى على الوارث ان الميت اوصى له بهذه الجارية بعينها لم يكن الوارث خصما للموصى له الثاني رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل الوصي الوصاية في حيوته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي لا يسمع دعواه لكن اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له وهو وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين قال بعض مشايخنا ان الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما له وقال الخصاف يكون خصما اعتبارا بالموصى له والمسئلة في الاقضية رجل اشترى عبدا فاستحق من يده بالملك المطلق وقضى بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن ثم اقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي وان القاضي للمستحق وقع باطلا وليس لكن حق الرجوع بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وقال بعض مشايخنا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكى فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله بخرغانه وقال بعضهم بل حضرته شرط كما اشار اليه محمد بن الحسن رحمه الله نوع في ترجيح احد صاحبي اليد على الآخر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة قصب وغيضة اشجار تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها في يده وانها له فشهد شهود لاحد الفريقين والفريقين انها في ايديهما فللقاضي ان يسمع شهادتهم ويقضي بها من غير استفسار وان سألهم عن تفسير ذلك فقالوا ان هذا كان يقطع الاشجار من الغيضة ويبيعها او ينتفع بها منفعة تقرب منها او كان يقطع القصب من الاجمة ويأخذها للصرف في حاجة نفسه او للبيع او ما شبه ذلك فان القاضي يقضي بانه صاحب اليد على الغيضة والاجمة وانه مالكها واذا تنازع رجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم رأوا داود وآب في هذه الدار و رأوا غلامه

يدخلونها ويخرجون منها لا يقضى له باليد واذا تنازعا في دابة واحدهما راكب في السرج والآخر رديفه فالراكب في السرج هو صاحب اليد والرديف هو الخارج فتقبل بينته وان لم يكن للرديف بينة كان القول قول الراكب على السرج مع يمينه ولو كانا راكبين على السرج واقاما بينة يقضى بالدابة بينهما وان لم يكن لهما بينة يحلف كل واحد منهما على صاحبه فان حلفا او نكلا يقضى بها بينهما وان حلف احدهما ونكل الآخر فهي للذي حلف وان كان احدهما يقود الدابة والآخر يسوقها فالقايد هو صاحب اليد والسايق هو الخارج وان كان احدهما متعلقا بلجامها والآخر متعلقا بذنبها فصاحب اليد هو المتعلق بلجامها خياط واجيره تداعيا متاعا في يد الاجير فان كان في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط مع يمينه وان كان في دار الاجير وفي السكة فالقول للاجير مع يمينه رجل خرج من دار رجل وفي عاتقه متاع فتنازع هو وصاحب الدار فيه فان كان هذا الذي في عاتقه هذا المتاع يعرف بسعه وعمله وهو له مع يمينه والا فهو لصاحب الدار مع يمينه رجل آجر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له وقال المستأجر هو لي ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر وان لم يكن من صناعته فالقول قول رب العبد وان كان في منزل المستأجر فالقول قول المستأجر في الوجهين رجل يقود بقرا او غنما ورجل آخر يسوقها فتنازعا فيها ان كان مع احدهما قرينة اخرى يعرف بها انه اولى بها من الآخر كان القول قوله مع يمينه والا يكون القول قول السايق مع يمينه الا ان يقيم القايد بينة وهذا اذا لم يقدها بشاة فان كان يقودها بشاة معه كان القول قوله مع يمينه في ملك الشاة وجدها سفينة ادعاها رجل هو راكبها ورجل هو متمسك لسكانها ورجل يحذف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها ومن تمسك بسكانها والذي يحذف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها ومن تمسك بسكانها مع ايمانهم ولا شيء للذي يمدها وعن محمد في رجل في يده ثوب فقال له رجل بعتك هذا الثوب بدرهم وقال صاحب اليد وهبت لي فالقول قوله مع يمينه

ولا يلزمه شيء رجل ادعى على رجل ساحة كرم بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالساحة واختلف المقضي له عليه في الاشجار ولا بينة لواحد منهما قيل القول قول المقضي عليه وقيل القول قول المقضي رجلان اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكي في يده والآخر يدعي انها في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الاجارة قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تجعل الدار في ايديهما وبعض مشايخ زمانه افتى بانها تجعل في يد مدعي الاجارة فتاوى مسوطة خيبه ذلك الدفتر

وصفة الجنازة يقرأ دعا سبحانك عقيب التكبير الاولى ويصلي على النبي كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين وصفته اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه بالامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا اه ابراهيم حلبي

قال النبي عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم صدق رسول الله
قال النبي عليه السلام من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
صدق رسول الله

على ما هو جزاء ولا تفيد التعقيب بلا تراخ للقطع بانه لا دلالة في قوله تعالى
اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية على انه يجب السعي
عقيب النداء بلا تراخ ولا في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية على وجوب عقيب القصد الى الصلوة بحدثا بلا تراخ نفرسعي

اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل
كما يلي الية نحو ان تأتني اعطيك واكسيك والثاني ان يكون المعطوف بحيث
يتوقف على المعطوف عليه نحو اذا رجع الامير استأذنت وخرجت اي اذا رجع
استأذنت واذا استأذنت خرجت مطول في بحث الوصل

اعلم ان بل حرف اضراب فان يليها جملة تكون بمعنى الاضراب اما بالابطال
او بالانتقال من الاول الى الآخر وان يليها مفرد تكون عاطفة ثم ان تقدمها
امر او نفيا او ايجابا فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء
واثبات الحكم لما بعدها ثم ان تقدمها نفيا او نهيا فهو لتقرير ما قبلها
على حاله وجعل ضدها لما بعدها واجاز المبرد عبد الوارث ان يكون

ناقلة معنى النفي او النهي الى ما بعدها ومنع الكوفيون ان يعطف بها بعد
غير النفي وشبهه وكذا قال ابن هشام في المغني اللبيب وبهذا التفصيل
تبين وجه العدول عن قول العلامة اذا كان المراد صرف حكم ابن كاكياه

وللحروف انواع اربعة احدها ان يكون اسما وحرفا كعن والكاف والثاني ان يكون
حرفا ابدا كاللام والباء وغيرهما والثالث ان يكون حرفا وفعلا نحو خلا
وعدا والرابع ان يكون حرفا واسما وفعلا يذكر في موضعها احياء سماع

كلمة هل يجيء على سبعة اوجه احدها بمعنى قد نحو هل اتى على الانسان اي
قد اتى والثاني بمعنى الا نحو قوله هل اذكر كما اي الا اذكركم والثالث بمعنى ان
نحو قوله تعالى ان في ذلك اي ان في ذلك والرابع بمعنى بل نحو هل الدار
اي بل الدار والخامس بمعنى لا النافية نحو قوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا جزاء الاحسان والسادس بمعنى الاستفهام نحو هل عندك خبر
والسابع بمعنى الامر فهل انتم منتهون اي انتهوا سيح رمي
اعلم ان هل سؤال عن الوجود وما سؤال عن الماهية ولم ولما سؤال

عن العلة واى للسؤال عن التعيين ومتى للسؤال عن الوقت واين وحيث
للسؤال عن المكان ومن للسؤال عن الشخص وهو اسم بمعنى الذي ويكون للاستفهام
المحض ويثنى ويجمع مع الحكاية كقولنا منان ومنون ويكون شرطية وموصولة
ونكرة موصوفة ونكرة تامة قاموس

كيف اسم مبهم غير متمكن وانما حرك آخره لالتقاء الساكنين وعلى الفتح دون
الكسر لمكان الياء وهو للاستفهام عن الاحوال وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى
كيف تكفرون بالله واذا ضم اليه ما يصح ان يجازى به تقول كيفما تفعل
افعل بالجزم فيهما مختار صحاح

كم اسم ناقص مبهم مبني على السكون وله موضعان الاستفهام والخبر تقول
في الاستفهام كم رجلا عندك ينصب ما بعده على التمييز وفي الخبر كم درهم انفقت
تجر ما بعده تريد الكثرة فتجر ما بعده كما تجر برب لانه في الكثرة ضد رب في
التقليل وان شئت نصبت وان جعلته اسما تاما شددت آخره ومرفته
فقلت اكثرت من الكم وكم وهو الكمية مختار صحاح

اعلم ان الفاء الفصيحة هي التي حذف معها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف
من تقدير حرف الشرط فان لم يحذف المعطوف عليه لا يسمى فصيحة بل ان كان

سببًا سمي فاء السبب والا فاء التعقيب وان كان محذوفا ولا يكون
سببًا لا يسمى فصيحة ايضًا بالتفريعية وان كان المعطوف عليه شرطًا
لا يسمى فصيحة ايضًا بالجزائية سواء حذف المعطوف عليه او لم يحذف
وانما سميت فصيحة لانها تفصح عن محذوف اى تدل عليه وانما
لانها انما يعرفها الفصيح وتميز بينها وبين غيرها فسميت فصيحة بالمجاز
عماد كاس

الفاء اذا كانت متعلقة بسبب محذوف شرطًا او غيرها تسمى فاء
فصيحة وذلك اما لافصاحها عن محذوف وصفها بوصف
صاحبها او لانها مفيدة معنى بديعًا وواقعة موقعًا حسنًا شرح سر...

الفاء الفصيحة هى التى يكون معطوفة على مقدر يدل عليه سياق الكلام
مع كون المقدر ما عطف عليه لا شرطًا والا لكان جزائية شرح مصباح للعلامة

اعلم ان السؤال اذا كان قويًا سئل السائل فيه بقولك لقائل اذ يقول
واذا كان متوسطًا سئل بقولك فان قلت واذا كان ضعيفًا سئل
بقولك فان قيل اما اذا كان اضعف سئل السائل بقولك لا يقال شرح ملا

اعلم انه اذا اجتمعت النكرة والمعرفة غلب المعرفة تقول هذا زيد ورجل
منطلقين على الحال تغليبًا ولا يجوز الرفع شرح المفصل

اعلم ان قد ثلثة اوجه التقريب والتأكيد والتوقع اما التقريب فلانه
يقرب الماضى من الحال اى الى حال الاخبار فاذا قلت قد قام دل على ان قيامه
قريب منه اخبار بخلاف قولك قام واما التأكيد فلما ذكره سيبويه من جواب
هل فعل ولما يفعل ففيهما معنى التأكيد وجواب المؤكد واما التوقع فلما
ذكره الخليل انك تخبر به لمن ينتظر الاخبار به في ظنك وعلمك نحو قد
قامت الصلوة لقوم فقوموا وتصافوا خلف الامام فينتظرون قول المؤذن
قد قامت شرح اللساو قطر الدين

اعلم ان همزة القطع ثمانية الاول همزة الافعال وهمزة نفس المتكلم وهمزة
الماضى وهمزة نحو اخذ وهمزة الاستفهام وهمزة الجمع وهمزة افعل التفضيل
وهمزة لفظ الله اذا كان منادى وهمزة صفة المشبهة شرح

المركب ينسب الى صدره تقول في بعلبك بعلى وفي تأبط شرًا تأبطى
وفي خمسة عشر خمسى اذا كان خمسة عشر علمًا ولا ينسب اليه في
شرح سام

لله دره فارسًا العرب اذا عظموا الشيء اضافوه الى الله تعالى
ايذانًا بانه لا يقدر عليه الا هو يقال في الذم لا در دره اى لا كثر
خيره وفي المدح لله دره سعد شرح

الدر في الاصل اللبن وفيه خير كثير للعرب فاريد به الخير اى لله
خيره فارسًا والفارس اسم الفاعل من الفراسة بالضم وبالفتح مصدر
فرس بالضم اى حاذق بامر الخيل واما الفراسة بالكسر فمن التفرس
حلاسكا

لله دره الدر بالدال والراء المهملتين اللبن والمراد هنا العمل الخير
يقال في الذم لا در دره اى لا كثر خيره وفي المدح لله دره اى كثر عمله الصالح

فبالحرى يعني اللياقة اى اذا كان كذلك فلتبس بالحرى وقد يروى
بالتشديد على زيادة الياء اى الحرى سعد شرح

فبالحرى قد يقرأ مخففًا على انه المصدر فيكون ما بعده مبتداء والجار
والمجرور خبر المبتداء ومشددة على انه صفة مشبهة فيكون الباء
زائدة في المبتداء وما بعده خبره سعد شرح

وكذا حسب اذا كانت مجرورة بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والافهى
ساكنة وربما تسكن في ضرورة الشعر على الوجه الاول واما فحسب بسكون
السين فهو بمعنى الاكتفاء والفاء عاطفة شرح المغنى

حسب يحسب اذا كان من الباب السادس تجيء مصدره حسبًا بمعنى الظن
واما من باب الثانى يجيء مصدره حسبًا بمعنى الحساب من الكشف

اعلم ان اجتماع علامتى التأنيث لا يخلو اما ان يكون في الاسم او في الفعل
فان كان في الاسم يحذف احديهما ان كانتا من جنس واحد كمسلمات اصلها
مسلمتات فحذفت التاء الاولى لانها علامة التأنيث فقط والتاء الثانية
تدل على الجمع والتأنيث فلما كانت في الثانية زيادة كان حذف الاولى
اولى وان لم يكونا من جنس واحد لم يحذف كحبليات فان الياء والتاء
فيهما دالان على التأنيث فلم يحذف احديهما لعدم المجانسة وان كان
في الفعل يحذف احديهما على الاطلاق وانما فعلوا ذلك لخفة الاسم و
ثقل الفعل شرح ...

الحذف والايصال ليس بقياسى ولا يحذف الجار قياسًا الا من ان
وان واهمل النحويون هنا ان ذكر كذا مع تجويزهم في نحو كى تكرمنى

من ان يكون مصدرية واللام مقدرة والمعنى لان تكرمني واجازوا ايضا
كونها تعليلية وان مضمرة بعدها ولا يحذف مع كى الا لام العلة لانها
لا تدخل عليها جازغيرها بخلاف اختيها   مغنى اللبيب

مثانى لا يكون جمع مثنى لا بالتشديد ولا بالتخصيص بل هو جمع لا واحد
من لفظ كعباديد وشماطيط كما ان اعشار وان كان في معنى الجمع لكن
واحد لان افعالا ليس من صيغ الجمع على ما صرح به في سورة هل اتى خلاف
مثانى فان مفاعل ليس من صيغ المفردات قطعا وكذا اتفقوا على ان
مثل مساجد جمع لا نظير له في الآحاد وبالجملة الجمع الذي لا واحد له
من لفظه او ليس من صيغ الجمهور قد يقع صفة للمفرد باعتبار ما فيه
من الاجزاء مثل برمة اعشار وثوب   سعد الدين

الفرق بين الانزال والتنزيل ان الانزال ان ينزل جملة واحدة
والتنزيل ان ينزل لا جملة واحدة بل دفعات ولذا جاء في صفة الانزال
والتنزيل لانه تعالى انزله اولا جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا
بعد ذلك نزل منها على حسب المصالح وكفاية الحوادث واما قوله لولا نزل

عليه القرآن

عليه القرآن جملة واحدة فان نزل ههنا بمعنى انزل كالخبار بقرينة قوله بل
جملة واحدة   مفتفكرس شرح المسر

اعلم ان حروف الجر قد يحذف وينصب مدخولها ويقال انه منصوب على نزع الخافض
او على مفعولية كقوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه   شرح حوارح

ان الماهية مشتقة عن ما هو اصله ما هوى نقلت كسرة الواو الى
ما قبلها بعد سلب حركة فاجتمع الساكنان فحذف الواو فصار ماهي
ثم ادخل الهاء ليدل على النقل من الوصفية الى الاسمية فصار ماهية
لاين الوسر

قوله لا بد وان يكون الواو داخلة في خبر المبتدأ بعد دخول النواسخ
للاشعار بمزيد الاثبات والاتصال عند الجمهور والعطف على الخبر المقدم
عند البعض والمعنى فلا بد ان يرفع خطافه وان يكون   حرحلبى

قوله ولا بد لها من قوابض اى لا فراق منها من قولهم بدّ يبدّ بدًّا اى فرقه
والتبديد التفريق او لا عوض منها من البد وهو العوض فلا بد وان يقال
تقدير الكلام لا بد من ان يجاب وان يقال لان المعطوف لا بد له من معطوف عليه

ماهية الشيء ما به الشيء هو هو
وهو من حيث هو هو لا موجودة
ولا معدومة ولا كلي ولا جزئي ولا خاص
ولا عام   تعريفات

فيقدر في كل مقام ما يناسبه وفيه زيادة تاكيد ومبالغة فليكن هذا
على ذكر منك فان له نفعا كثيرا قوله فلا بد وان يكون الظاهر ان هذا
الواو زائدة ويجوز ان يكون للعطف على مقدر يناسب المقام مثل لا بد
ان يوجد وان يكون ويجوز ان يكون بمعنى مع اى لا بد من ان يكون   حاشية بلوع

ان كان فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد منهما متعلق حذف احدهما
وعطف احدهما على متعلق الآخر نحو علفتها تبنا وماء باردا   شرح الكافية

التبن معروف جنس والواحد تبنة التبن مصدر تبن الدابة اى علفها
تبنا وبابه ضرب وتبين تبيينا ادق النظر   مختار الصحاح

القريحة الشراقوه اطلاقها على الطبيعة بطريق الاستعارة لا المجاز
المرسل بعد استعمالها للعلم كما زعم الشارح المحقق حيث قال
القريحة ما يستنبط من البئر استعير للعلم الذي يجوده الطبيعة ثم
اطلقت على الطبيعة نفسها من حيث هي كذلك وقد تبعه الشارح
لاين كمال باشا

وضع الجمع للافراد لا للماهية من حيث هي لكن يحمل عليها بطريق المجاز
عصرتفغ

بالجمع

والجمع وما في معناه يطلق على ثلثة اى يصح اطلاق الجمع المعروف واسماء
الجموع على كل عدد معين من الثلاثة فصاعدا على معنى ان مفهومه جميع
آحاد ما اطلق عليه ثلثة كانت او اربعة او ما فوق ذلك   شرح مسلم

اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان الالف واللام اذا دخل على الجمع يضمحل
معنى الجمع ليس بمطلق بل اذا كان معنى مستغنيا   ابن كمال باشا

واعلم انه اذا دخل الالف واللام على الجمع يضمحل عنه معنى الجمعية لان الجمع
لا يقبل التعريف لعدم دلالته على عدد معين   حاوياني

الواو في نحو لا تاكل السمكة وتشرب اللبن بمعنى الجمع اى لا تجمع اكل السمكة
وشرب اللبن ويسمى هذا الواو واو الجمع والصرف لانه يصرف المعطوف
عن اعراب المعطوف عليه او يصرف الجمع معهما   من شرح الكافية

لفظ العشاق في جمع عاشق ومن قال عشاقون فهو مخطئ وان اجيب
بانه جمع تكسير وهو يجوز ان يجمع بالجمع السالم وهذا اخطاء ايضا
لان جمع الجمع لا يفتح الا في الجمع القلة كقولهم اكلب واكالب وانعم وانعام
فلنتأمل فانه من المهمات هكذا ذكره الجوهري   تأمل

مثال المنهي عن ثلاثة

قوله ان صيغة الجمع حقيقة في الاثنين وتفصيل الكلام على ما ذكر في الكشف
انهم استدلوا على ان صيغة الجموع حقيقة في الاثنين بالسمع والعقل
واستعمال ارباب اللسان والحكم اما السموع فقوله وكنا لحكمهم
شاهدين اريد بضمير الجمع داود وسليمان عليهما السلام واما العقل
فهو ان الجماعة حقيقة فيما فيه معنى الجمع وذلك موجود في الاثنين كما
هو موجود في الثلاثة فيصح ان يتناوله اسم الجمع حقيقة واما استعمال
ارباب اللسان فانهم يستعملون صيغة الجمع في الاثنين كاستعمالهم
اياها في الثلاثة فان الاثنين يقولان نحن فعلنا كذا او نفعل كذا
فوجب ان يكون حقيقة في الواضعين واما الحكم فهو ان للمثنى حكم
الجماعة في المواريث والوصايا حتى لو كان للاثنين من الميراث فالثلث
فصاعدا فهو او صى لاقرباء فلان يتناول المثنى فصاعدا الى هنا كلام
من التلويح

اعلم ان العبيد والقصيد والكليب والسفين جمع عبد وقصيدة
وكلب وسفينة اذا جمعت هذه الاوزان حذفت التاء ان وجدت
مختار الصحاح

العام

المصلي ... على ... فمن ذلك الصلوة مع اختلاف شرط من
شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل من ذلك
مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنها الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن
جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
القاعدة الرابعة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت
او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا
قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة
بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس
ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع
الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع
الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى والله تعالى اعلم القاعدة السادسة
العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا

صحة بيع الوفاء

قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله
بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار
العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك
اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما
مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ من موضوعه الاصلي
الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه
المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الشارح الهندي في شرح
المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة
عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع
والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت
معانيها اللغوية لمعانيها الشرعية انتهى ومما فرع على هذه القاعدة
حد الماء الجاري الصحيح انه ما يعده الناس جاريا ومنها الماء
الكثير في البئر الصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء
الكثير الملحق بالجاري الصحيح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء
من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس ... والدم
على اكثر الحيض والنفاس ترد الى الايام عادتها ومن ذلك العمل الكثير المفسد

للصلوة

الصلوة ... العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظنه انه خارج
الصلوة ... الثمار الساقط وفي اجارة القصر ...
فيه من الاموال الربوية جنس ... العرف في كونه كيليا او وزنيا واما
المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ... ومحمد
خلافا لابي يوسف ... وقوله في فتح القدير من باب
الربوا ... العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال
في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة ... وذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج
وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى ملخصا
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم ... قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية
للقاضي ممن له عادة بالاهداء له ... لا يرد على
ما ان زاد عليها رد الزائد ولا كل من الطعام المقدم ضيافة
بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف
فتح القدير وكذا الفاظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير
تبنى عليها الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه
القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول
العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين

العادة

وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الأصلية أو في الحطبة أو فيهما مستوفى في الخلاصة وعرفها
الثاني تعليم الكلب الصائد يعرف (?) بتكرار التعليم بأن يصير الترك عادة له
وذلك بتركه الأكل ثلاث مرات الثالث لم أرها أن تثبت العادة
بالاطراد (?) [illegible] المقتضية للقبول المبحث الثاني إنما تعتبر العادة
إذا اطردت وغلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير
وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع إلى الأغلب قال في الهداية لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق
إليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا
بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ
كل جمعة قدرا معلوما انصرف إليه بلا بيان قالوا لأن المعروف
كالمشروط ولكن إذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط
للمشتري هل يثبت للمشتري الخيار فمنهم من أثبته والجمهور على أنه يبيعه
مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد كذا ذكره الزيلعي في التولية
ومنها استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط
والإبرة عليه عملا بالعرف وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف
ومن هذا القبيل طعام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة
فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية
بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان

مجهولا للجهالة ويخرج عن علف الدابة على كذا [illegible] المستأجر
من المستأجر لو ترك [illegible] بلا علف حتى ماتت جوعا [illegible] كما في البزازية
ومنها لو دفع الغلة (?) حيث [illegible] في شهر رمضان لمسجد
فاحترق وبقي [illegible] ولم [illegible] الإمام ولا المؤذن أن
يأخذ بغير إذن الدافع [illegible] وكان العرف في ذلك المؤذن أن
الإمام والمؤذن يأخذه حسن غير صريح [illegible] ذلك
انتهى ومنها البطالة في المدارس كأيام الأعياد ويوم عاشوراء
وشهر رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم والمسألة
على وجهين فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإلا
فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب
له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط إنه يأخذ في يوم البطالة
لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح واختاره
في منظومة ابن وهبان وقال إنه الأظهر فينبغي أن يكون كذلك
في المدارس لأن يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة
والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة
طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس
قليلة ورجع بعض المدرسين في أخذ المعلوم عن غيره محتجا
بأن المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي

مع أن في الحاوي أن ما هو في المدرس المدرسة لا في كل مدرس فخرج
مدرس المسجد كما هو في مصر والعرف سيما أن المدرسة تتعطل
إذا غاب مدرسها بحيث تقفل أبوابها بخلاف المسجد فإنه لا يتعطل
بغيبة المدرس فإنه نقل في القنية أن الإمام في المسجد يسامح
في كل شهر أسبوعا للاستراحة أو لزيارة أهله وعبارته في باب
الإمامة إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعا
أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع ومنها المدرس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد
الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة
الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سألت شيخ الإسلام
من شيخنا الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب بأن الظاهر
اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في شروطهم وكذلك
اصطلاح كل بلد فأهل الشام يبدؤون درس الحديث
بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الأوقات بخلاف المصريين فإن
العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما
يقرأ فيها من الحديث والله أعلم فصل في تعارض العرف

مع الشرع فإن تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الأيمان فإذا
حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج
لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس وإن سماها
الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما
لم يحنث بأكل لحم السمك وإن سماه الله لحما كما في القرآن ولو حلف
لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وإن سماه الله تعالى دابة ولو
حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وإن
سماها الله تعالى سقفا إلا في مسائل فيقدم الشرع على العرف
الأولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة
الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك وإنما
يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من أهله الثالثة لو حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لأنه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف
الأسرار بخلاف لا ينكح زوجته فإنه لا يحنث إلا بالوطء الرابعة
لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير
رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم
في قوله صوموا لرؤيته فلو كان اللفظ يقتضي الخصوص واللفظ
يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو أوصى لأقاربه لا يدخل
الوارث اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد بالعرف
وهنا فرعان مخرجان لم أرهما صريحا الأول أحدهما حلف لا يأكل

الأيمان مبنية على العرف

لحما لم يحنث بأكل لحم الميتة كما في حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء
في الدبر وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب
كما صرح به في الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح
الزيلعي وغيره بأن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية
وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده
ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز
وفي زبيد إلى خبز الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم
من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطايف إلا بالنية ومنها الشواء
والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث
بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصر فلا يحنث
إلا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو كنيسة أو بيت
نار أو الكعبة لم يحنث انتهى تنبيه خرج عن بناء الأيمان على العرف
مسائل الأولى حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي كما
في الكنز لكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا
يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بأن
في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا
عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على إنسان
لتناول اللفظ والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح

مقيدا

مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد يعترض
على ما به أيضا وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام رحمه الله عن
هذا الفرع الثالث حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا فرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بالحقيقة
في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء
الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بالحقيقة اللغوية الرابعة
حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع
أنه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط إنه إنما يحنث على عادة
أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث لأنه لا يعد لحما انتهى وهو
حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم أن الحنث يعتبر عرفه فقط
ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل لكن
المختار أنه لا يحنث في عرفنا لأنه لا يسمى داخلا عندهم المبحث الثالث
العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في إجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الإجارات لو دفع ثوبا
إلى خياط ليخيطه أو إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين له أجرا
ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالأجر هل
ينزل منزلة شرط الأجرة فيه اختلاف قال الإمام الأعظم لا أجر
له وقال أبو يوسف إن كان الصانع حريفا له أي معاملا له
فله الأجر وإلا فلا وقال محمد إن كان الصانع معروفا بهذه

معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا
فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد
رحمه الله انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل بأجر فإن السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان
ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل أيضا المعد
للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى
المفتى به صارت عادية كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم أرهما
الآن يمكن تخريجهما على أن المعروف كالمشروط وفي البزازية المعروف
عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد
مما اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها
لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بأن الأمان للكافر هل
يكون بمنزلة اشتراط الأمان له فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه
وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ
السكر وفيه فخار أذن للمستأجر في استعماله فتلفت وقد
جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فأجبت بأن المعروف
كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه والعارية إذا اشترط
فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها
الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يحك غيره [illegible] رواية
ولكن نقل بعده فرعا في البزازية عن المنتقى ثم قال المالك [illegible]

والعين

والعين المؤجرة فلا ضمان بحال انتهى ولكن في البزازية قال
أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع
لم يضمن انتهى والله أعلم ومما تفرع على أن المعروف كالمشروط
لو جهز الأب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية ولا
بينة فيه اختلاف والمختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمرا
أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وإن
كان من أوساط الناس كان القول قوله انتهى وقال في الكبرى الفتوى
أن القول للزوج بعد موتها وعلى الأب البينة لأن الظاهر شاهد للزوج
كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر الأجر فإنه يحمل على الإجارة
بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور إليه العرف فالقول
المفتى به نظر إلى عرف بلدهما وقاضي خان نظر إلى حال الأب في العرف
وما في الكبرى نظر إلى مطلق العرف من أن الأب إنما يجهز بجهاز قال
الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة فإن كان الغالب الحلال في السوق
لا يجب السؤال وإن كان الغالب الحرام في وقت وكان الرجل
يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال
حسن انتهى ومنها أيضا أن دخول المزرعة والدكاكين في بيع
الحمام مبني على العرف ومنها أيضا أن حمل الأجر للحمال إلى داخل الدار
مبني على التعارف ذكره في الإجارات وفي إجارات منية المفتي دفع
غلاما إلى الحائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الأجر على أحد

فلما علم الحمال طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى
عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم له باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على
العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حانوتا وكره المالك فان
تؤخذ من الكل وكذا في مسائل الغربة وعامة في منية المفتي
وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
وابو الليث رحمه الله تعالى وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع
العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون
المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه
العرف انتهى وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يحنث بحلفه
امرأته فقال جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة
جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت
نيته لانها اخذه من هذا المستحلف ونية المظلوم فيما يحلف
عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل
كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة
اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى

واما الاقرار

واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق ورد عليه لزوم الوجوب على العرف الخاص
ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل
فاذا اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال
هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل واذا اقر بالف غصبا
او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل
على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف
المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية
من الدعوى معزيا الى الملتقط اذا كانت النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير
حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاروج انتهى قلت وتمام الكلام في ذلك في شرح
الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة
البطالة في المدارس [illegible] عرف بما في شرح [illegible] حمل عليها
ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر
للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا الا قاضي
غيره الاثنائية هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا
يحمل المتقدم عليه بمقتضى القاعدة الثالثة وقالوا في الايمان لو حلفه
والي بلده ليعلمنه بكل داعر دخل البلد بطلت اليمين بعزل الوالي
فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف

متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حال اليمين ومن هذا النوع
لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر لقاضي هل ينصرف الى قاضي
الحرم او الى قاضي البلد الموقوفة والى حاكم بلد الوقف ينبغي ان
يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فمن
النظر عليه قاضي بلد اليتيم او قاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون
النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها والظاهر
ان الواقف قصد به تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان
العقار في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم
من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التراضي والتداعي
واختلف التصحيح وفي هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام
العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول
قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم
به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى
ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ
مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة دراهم وقيمتها لا تزيد
على الاجر يفتيها انه لا تقال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف وفيه الفساد
لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى

الكبار

الكبار بفسادها وفي القنية من باب الاستئجار المستقرض من المقرض المعتاد
الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض وان كان يثبت لكن احدث بعض اهل بخارى فلم
يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل
تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه
وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم
والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي
اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعاما بقفيز
منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وكذا
اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي
النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه
فيلزم منه ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام
على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة
الناس فرارا من الربوا فاهل بلخ اعتادوا الدين و
الاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة
الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق
على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار

العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير
من حنث الحالف في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتها
طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي
ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها
الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير
الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع
في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليله

الاجماع

لا ثواب الا بالنية
اليقين لا يزول بالشك

ينقض قضاء الثانية لو رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من امور العامة والجلوس في الحكم يدور مع
المصلحة فان راها الثاني وجب عليه متابعتها تنبيهات الاولى
كثر في زماننا وخصوصا في الموثقين ان يكتبوا عقب كل عقد حكم قاضي
من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم موجبه فهل يمنع
النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة
به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين وتبعه
الكردري في الفتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان
شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون
قضاء بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع
ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار وسئلت
عنه في الفرض وان صحح بانه الشافعي لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية هل يكتفى به
فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة
والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات وكتب
في السجل ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح

ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة
ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم فلما وردوا عليه
احد منه في سجلات كتبت بذلك كيفية بعينها بخطه فقال لكم
لا تقبلون الشهادة بل الحكم على السغدي وقيده شيخنا ابو علي
النسفي وكان يخفى عليهما فاما انت وامثالك فلا بد من الوقوف
على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال
كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار وفي
وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى
قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى
هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
الى ان قال وكذا لا يكتفى بقوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل
حكم القضاء ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات
ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية الى اخره وقد وقع
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا
الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من
مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالثة انه لا فرق

بين الحكم

لو اختلط المحرم بغيره من اوان او ماء وقيل بعدم جواز التناول ولا
بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم ولو طلق
احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ومن هنا كان وطء احداهما تعيينا
لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء
قبل الاختيار على قول من خيره وهو قولهما وتقدم وثانيها واما النكاح
فقالا ببطلان النكاح كما في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان دخل بهن ثبت التحريم
وحرم في احديهما الاربع مطلقا واخرى اللاحقين والبنت انتهى ومنها
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال وللاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه
وذبيحته ويجعل كتابيا [illegible] يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي
ولو كان الكتابي الاب [illegible] تغليبا لجانب التحريم لكن
اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل
الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاكثر لحل التحري وربما غلب على الظن
انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاكثر

طاهر عملا بالاغلب فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها
نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق
بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى
للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يجري مسئلة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار الآن وفي الخلاصة من التحري في الصلوة
لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه
برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى
يجيء اصحابها في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا
انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين
كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى كونها ... انه لو علفها
علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال
في البزازية بعده ولو ذبحها بعد يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة
ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب
فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة
اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جاز

لو سقى شاة خمرا

لو علفها علفا حراما

اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق

الطهارة

الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز وما اذا تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن امرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف
فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما
من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب
مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول الهدية واكل ماله ما لم يتبين
انه حرام وان كان غالب ماله الحرام فلا يقبلها ولا يأكل الا اذا
قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو
القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق
ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان
المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله
قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن له ورع وصفاء وقلب ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا
اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما
يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في القرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره
صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة
الى ان قال العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه

لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء

ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه
عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط
في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز
الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاطين
اذا كان الغالب اصابته بلا عوض ولا يجوز شراء بيض المقامرين
المكسرة وجوزه اثم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى وفيها مسئلة الخلط
مذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة ولها مسئلة ما اذا اختلط
الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على
انه من الحرام كما في البزازية تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال
وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع
بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة
ومعتدة بالمطلقات الثلث ومحرمة صح نكاح الحلال له ما فاتها على
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه ومحله في الهداية
وليس منه ما اذا جمع بين محرمه واجنبية في عقد فانه يبطل في المحرم
الجمع لا حاجة او اصلها فقط وكذا اذا زوج امته وحرة معا في عقد
بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع كالمهر ومنها
عقد الحلال المحرم لما اذا اشترط عتق ... الشرط الفاسد وهما لا يبطلان
به فاما اذا زوج الولي الصغيرة بكفء ومهر مثلها كان اباها

اذا اكثر بياعات اهل السوق

لا يجوز شراء بيض المقامر مع المكسرة وجوزه اثم

صح

صح عقده والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع
بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع
بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة
بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا بان
كان مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري البطلان الى القن لضعفه واختلف
فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الى الملك في
الملك لان الوقف مال حتى اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر
غير العامر اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار اكثر من
ثلاثة فانه يصح في الثلاثة ويبطل ما زاد بل يبطل في الثلاثة
في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا وعنه
ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته
الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة
وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو
استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط فانه يصح في
ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا
وعرضه كذا فجاء به زائدا او ناقصا هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا
ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها
ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل

الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد

ضمنت لك نفقتك كل شهر
يصح في شهر واحد

بالشرط الفاسد ولا يتعدى إلى الجائز ومنها الإهداء فلو أهدى
إلى القاضي من له عادة بالإهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي
الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد إلى الجائز وظاهر كلامه
أنه إذا زاد في المعنى كانت عادته أن يهدي ثوب كتان فأهدى ثوبا
حريرا أنه يرد الكل [illegible] وينبغي [illegible] ذلك لا يرد ما زاد في قيمته
لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي ووارثه
فللأجنبي نصفها وبطل للوارث كما في الكنز وكذا لو أوصى للقاتل
وللأجنبي ومنها الإقرار قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه
وللأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضا انتهى وفي الجمع بين الإقرار لوارث
لو رثته مع أجنبي فكذا بالشركة صحيح في الأجنبي انتهى ومنها باب
الشهادات فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز
في الظهيرية [illegible] رجل مات وأوصى لهم [illegible] وأنكر
الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانهما ولا أولاد لهما
قال تقبل شهادتهما لأنهما لا يشهدان لأولادهما فيما يخص أولادهما
فبطلت شهادتهما في ذلك وإذا بطلت في حق الأولاد بطلت
أصلا لأن الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الخصاف إذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث
ما ذكره في الوقف قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد فينبغي أن لا

بلغ

الشهادة في وقف الأهل

تقبل

تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة في البعض
وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكره في الوقف
محمول على ما إذا كانوا قبيلة لا يحصون انتهى وفي القنية ادعت دارا
لها وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الأخت والأخ
ثم قال لأن الشهادة متى ردت بعضها ردت كلها وفي روضة الفقهاء
إذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة
بالاتفاق واختلف في حق الآخر قيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى
وكتبت في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا كانت العداوة
دنيوية سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق وهو
لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين بما يمنع قبولها
لأن [illegible] الدعوى لا الآخر خلافهما وكتبنا في الفوائد
المستثنى من ذلك ومنها القضاء فإذا انتقض القضاء في البعض
انتقض للباقي كما في شهادات البزازية ومنها باب
العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول
وتبقى منه ما إذا عجل زكاة [illegible] فإنه إذا كان بعد ملك النصاب
تقع صحيحة وإلا فلا [illegible] ومنها ما إذا نوى حجتين
وأحرم بهما فإنه تلزمه [illegible] وإنما اختلفوا في وقت
رفض إحداهما كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ومنها
ما إذا نوى التيمم لوضوءين فإنه يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد

والنوافل
يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض

ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما إذا صلى على حي وميت وينبغي
أن يصح على الميت ومنها إذا استنجى بالبول بحجر ثم جلس في ماء قليل
فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لأن البول لا يطهر به فلا يطهر المني
لأنه كل فحل يمذي أولا والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعا انتهى
وقد يقال يمكن جعل البول الباقي في المحل مستهلكا تبعا للمني وهو أن البقية
بما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم أره منقولا عنه ومنها باب
الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد
غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه
على قدر معين فرهنه بأزيد قال في الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن [illegible] إلا إذا عين
له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك مثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن
لكونه خلافا إلى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه
أكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم أنه فاسد في جميع المدة لا
فيما زاد على المشروط لأنه كالبيع [illegible] الصفقة وصرح
في فتاوى قارئ الهداية رحمه الله تعالى ثم قال والعقد إذا فسد في بعضه
فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما إذا جمع [illegible] العبادة
جانب الحضر وجانب السفر [illegible] جانب الحضر [illegible]
لأنه [illegible] المسح [illegible] في المسح على الخفين
لو ابتدأه مقيما ثم سافر [illegible] وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

طلق زوجته وغيرها أو عبده وعبد غيره

[illegible]

يسري [illegible] لأنهم تبعا ولا يسقط عوض الأصل [illegible] وكذا وضعناه في
شرح الكنز ومما خرج عنها الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
وفي التلبية على المفتى به ولكنا [illegible] فلا على المختار مع أن المتبوع
قد سقط وهو التلفظ ومنها إجراء الموسى على رأس الأقرع فإنه واجب على
المختار تشبيها بمن يحلق قيل [illegible] يسقط الفرع إذا سقط الأصل
ومن فروعه قولهم إذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت
الفرع وإن لم يثبت الأصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا
ضامن به فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاها زيد دون الأصيل كما في
الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة بانت ولم يثبت
المال الذي هو الأصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فأعتقه
فأنكر زيد عتق العبد ولم يثبت البيع ومنها لو قال بعته من نفسه
فإنه يعتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا
يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الأركان
إذا انتقل قبل مشاركة الإمام وفرع عليه قاضي خان رحمه الله تعالى
ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر
في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا أمثلة فمنها إذا أعتقه
أحدهما وهو موسر فلو شرى [illegible] لم يجز ولكن

الساكت من نقل ملكه الى آخر لكن لو ادعى المشتري الفساد قال الساكت وفيه
ومنه لو غصب شيئا فابى من رده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه
فقد تم بحرم ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعده
بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه
حتى لا وكله زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه اشترى
كرا بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري ثم بعث ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض بعده ويصلح ايضا وكيلا لاجل الغرارة ومنه رأى عاملا ثم
نوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية
موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز له ربة
ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام
لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان
يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه الوكيل بالبيع
لا يملك التوكيل به ويملك الاجازة بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه
اذا اجاز يحيط علمه بما يحكم خليفته ووكيل الوكيل كذلك لتكون
فيكون الاجازة في الانتهاء عن بصيرة كالاجازة في الابتداء ومنه
القاضي وتصح في كل اسبوع يوم من باب كان له ولاية القضاء في يوم
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء

فيها

فيها فاذا اجاز نفذ اجاز ما قضى جاز لجواز ابتدائه فالزم
ظهر بهذا انه يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
عكس قولهم المشهور الاولى وصح تقليد الفاسق القضاء
ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه كما في نية لو ابق المأذون
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المطرح وهذه في تخالف
خان هما في ...انتهى والقاعدة الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب
الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب
الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له
القصاص او الصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس
من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء
رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال
الله تعالى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت
رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر
على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل

بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فان الله عز وجل قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل
يوم الا استسرع خرابها انتهى وعلى هذا لا يجوز له التفضيل لكن
قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من
غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف
وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكره الزيلعي من الخراج
بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل
لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل
نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الائمة ان يتقوا الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم
والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما اعرفني
بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش والاسوة

فيه خير

فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل
وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن
شهد بدرا اربعة آلاف درهم وفرض
لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت
المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل
والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة
انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
وضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة انتهى فيستثنى ذلك فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا
اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه
من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا

يسوي بين الناس في العطاء في بيت المال عند ابي بكر
والفقه وعند عمر على قدر الحاجة

في مسجد حرم وقالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية لو اعطاء في الديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان باسم احدهما ويأخذ العطاء
والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام ولا دخل له لرضاء الغير وجعله غيره فالسلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في حرمان المستحق واثبات غير
المستحق مقامه انتهى تنبيه اذا تصرف القاضي فيما له فعله في
اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا
عليها لم يصح ولهذا قال في فتح القدير من كتاب الوصايا اوصى
ان يشتري بالثلث عبدا ويعتق فبان ابطال الاعتاق من محيط با
بالثلث فاشترى القاضي عن الوصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتقه
لحصول التقوى لكونه نسمة وهي المنفعة للمدين قال القاضي رحمه
اما اعتاقه فهو لعدم تعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية
القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية
رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا
بمائة دينار وكان لا يجد بدا من تلك القرية وله الاعتزام
القاضي ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي ان يصرف

ماعليه

ان السلطان اذا منع المستحق

ما عليه من الوزر الى الفقراء فالمديون عليه باق وهو متطوع في ذلك وفي وصية
الميت قائمة انتهى وبه علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان
المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا
حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي
المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء
فالتقرير صحيح لكن لا يحل الا لفقير وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا ان حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ وهي في اوقاف الخصاف وغيره
وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف
الفقراء وقرر لغني ثم سئلت لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن مصرفه فاضله لمن يصح فاجبت بانه لا يصح لانه
لما في لسان الخصاف ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به
المتولي مستغلا وصرح في الخزانة وبتعين في الدرر والغرر بانه لا يصرف
فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى كما في شرح
الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان
مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ

٣

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع مر بعد

القاضي اذا قرر فراشا مر قبل عشرة اوراق

القضاء بخلاف شرط الواقف باطل مر قبل عشرة اوراق ويجي بعد احد واربعين اوراق

القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يجوز

لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا
مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في
التهذيب وكذا لا يصح ابراء القاضي لان الحق لغيره كذا في جامع الفصولين
والله تعالى اعلم القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو
حديث رواه الجلال السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا
الحدود ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني
عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم
وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة
ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل
وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق
من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه
او جدته او جده وان علا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا
على مال والمختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد
جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية والمستعير
للرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل

لي

لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر
لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل
تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا
وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وقال علمت انها ليست
بالمختار ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم وبعض في النوع الثاني وطء جارية
عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد الفسخ
في البيع الفاسد التي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
بجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او
بجماع امها انتهى وفي فتح القدير بعد شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن
مولاها او مولاه وقالا لا يحد في وطء محرمه المعقود عليها اذا قال
علمت انها علي حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء
امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد
تحريمه ومنها انه لا يجوز للوكيل باستيفاء الحدود ولهذا في الوكيل
باثباتها مما يخفى انها تندرئ بها وانها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب

شرب الخمر للتداوي

القاضي الى القاضي في حد ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح
اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجاء النكول وهو فيه شبهة حتى لو نكل القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او
رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه ولو برهن بلا اقرار على
الزنا حد وحده ولا تقطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل
واطلق وصيغه نسبه وجنده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كونه
المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته وان لم يعلم وذلك بسبب [illegible] قول المترجم في الحدود وكذا فان حق
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت
بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن كلام العجمي لكن القاضي لما لم يعرف لسانه
ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرف ويقف عليه كانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار اليها عند عجز
الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلام كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الاوحدي [illegible] الشامي والشبهة تثبت بالقضاء
كالحدود فيما يندرئ بالشبهة فلا يثبت به الحدود وما فرع عليه

انه

صلبية بان يقرأ ثلاث آيات في صلبية كنت من التلاوة لحصول
المقصود وهو الخضوع وكذا لو ركع لها فورا اجزأه قياسا وهو من المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى آية وكررها
في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم
يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا
اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل
بالسجود في آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فكل
جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد واحد
سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا
كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس
كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى
وشرب وسرق ثم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا
لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في رمضانين اذا كان من [illegible] بين
تعددت وان كان كفر للاول تعددت [illegible] لانها تحرمت ولو قتل
المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو
لبس المحرم ثوبا مطيبا طيبه فدينان لاختلاف الجنس وكذا
ولذا لو اكل الربيعي في زمن الكثر وخضب رأسه بحناء تطييبه
اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية
رأسه [illegible] ويتعدد الجزاء على القارن بناء على انه يحرم به لكونه محرما

بالحرمين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كان شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب بكل وطء مهر لان كل وطء
صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه ومكاتبته والمنكوحة
فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ
مكاتبته مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه
والحق لهما ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد مع الدية ولو زنى ببكر فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا
مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه
الحد دونها ولا حد لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والا فعليه ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب العقر في ظاهر
الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب
المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان بين

بولها

بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط
كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو
ثم قتله فانها لا تتداخل فيهما الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلل
برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا
عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة
اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل
البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء
والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود
وقد علمت ما حررنا عنده بقولهما من جنس واحد وبقولنا ولم
يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة الثامنة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق
اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار
الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة وهذا الدقيق حنث
في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا
وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق لم
يحنث على الصحيح والمهجور شرعا وعرفا كالمتعذر وان تعذرت
الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان
فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك ابدا

في بيان القاعدة الثامنة

والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرف الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي الموالي لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل وامرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان اعمالها فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الهيثم ذا الطلاق والعتاق كما في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال احدكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي ح وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو

جمع

جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احدكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا فيما اذا جمع بينها وبين حجر او بهيمة لان الحجر اوغاما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يتصور الطلاق عليه وهذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر سنا هذا ابني فانه يعتق عليه مجازا لحرية هذا خرز هما اهلا وقالا في العناد من بحث الحروف عن ا وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا الخ باطل لانه لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحل والحقيقة الاهدار نحو ما وضع لحقيقته مجاز اعمالا لكلامه وان استحالت حقيقته وعندهما نكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى فيهذا ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليه صونا للفظ عن الالغاء اعمالا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه

ولیس له موال وانما له موالی موالیه استحقوا كما في الحبر ولیس منها ما لو اتى بالشرط والجزاء بلا فاء فانه لا يقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما روي عن ابي يوسف كذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جمع الجلال السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى وما يناسب اصولنا وقال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولده احمد وعبد الهادي ثم توفي عبد الهادي وترك ثلثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولد ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى

فاطمة

فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد الهادي جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه وبيان ذلك ان عبد الهادي لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة ثم عمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان وللطيفة خمس هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي سبعان ولعمر السبعان وللطيفة سبع وهذا وان كان محتملا لانه ليس في ماخذ ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب كما لشيء ثم ذكرنا ان قول الواقف من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انا بينا لو تصدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان وقد وقع مثلها في الشام

قبل التسعين وثمانمائة وطلبوا ابنها انتقال حظهم بجدوه فارسلوا الى
الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن بعد ذلك
رايت في كلام للحطاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم
انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من
اهل هذا الوقف فمات واحد عن ولد انتقل الى اولاده ومن مات
ولا ولد له انتقل نصيبه لبنيه فاذا مات آخر عن عمرو وله انتقل نصيبه
الى الجد لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من
اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في
حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف
بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين له ان بين
اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف
مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه
معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل
الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا
آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه
جنس الاولاد كالفقراء قال فتبين بهذا ان ابن عبد القادر ووالده
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الوقف لم ينص
على احد قال وقد قال ان المتوفى في حياة ابيه يعني انه لو مات ابوه

جرى عليه

جرى عليه الوقف فينتقل هذا الحظ استحقاقه الى اولاده قال وهذا قد كنت
نبهت ودنت بحثه ثم رجعت عنه فان ظاهر كلام الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد عده من اهل الوقف مع
عدم استحقاقه فدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه
الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان وعن
انما يرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا
فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيحتمل
ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترقب
استحقاقا آخر فيموت قبله كنص الواقف على ان ولد الولد يقوم مقامه
في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليهما والبطن الذي بعده وان وصل
اليهم الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يترقب آخر استحقاقه
اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها
او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف مات قبل ان
ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق
بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي
عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف من في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان

وللطيفة الثلث وبقي حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل
نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء
لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وفرعهم على
اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل انها تنال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر
لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
وبقي هي وبنت عمتها تستحقان نصيب جدهما لزينب ثلثاه
ولفاطمة ثلثه واحتمل انها يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم
الآن على اولاده عملا بقول الواقف على اولاده ثم اولاد اولاده
وقد انتقل لجميع اولاد الاولاد الاستحقاق ببطلان الاولاد وانما
حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض
الاولاد زال الحجب فيستحقان فيقسم نصيب عبد القادر على جميع
اولاد الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد
بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات منهم فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد

نظره

نظره وسبيل الجمع هذان الظاهران متعارضان وهو تعارض قوي صعب
ليس في هذا الوقف بحث اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو
محل نظر الفقيه وخطر لي حينئذ طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال ان العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب
الطبقات حاصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من جهته علة
بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا لم يرد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط
فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول ولو لم نعمل بذلك لكان الغاء
للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء
بعض الذرية وحرمان بعضها لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا
انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب
لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد
الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك
فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح
في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب
وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه

وليس من الاولاد حصة نظرا اليهم دون اصولهم او نظرا الى اصولهم فيقولون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسان ولعبد
الرحمن وملكة خمسان فهذا ما يحتمل وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل
فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة
من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالتها وعلي وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه
ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال
من مساويهم وهي في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع
لعبد الرحمن وملكة الخمسان اللذان لهما بموت علي ونصف وربع الخمس
الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان اللذان بموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه
ثلث وربع وهو ستون فقسمنا لزينب عبد القادر خمسة فلزينب
خمسا وربع خمسه وهي خمسة عشر خمس وثلث خمس ولملكة احد
عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس انتهى هذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا
من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله تعالى قلت
قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى الذي يظهر اختيار ان لعبد
الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف
الى اخره وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف

المتبادر والى الحمام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات
قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان
يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف نكرة في سياق الشرط فتعم
في سياق الشرط وفي سياق كلام معنا النفي فيعم لان المعنى
ولم يستحق شيئا من منافع الوقف هذا صريح في ردما قاله ولو اراد
ما قاله لقال يستحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف فعدل الى الفاظ كلها صريحة
في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله ولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات ثم لان هذا عام خصص به كما خصصه
ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وانصفنا اذا اعملنا عموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان اعمال
في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملكة المسمون
في الدرجة اخذا من قوله بن عاد على من في درجته فيعطيه قوله
ومن مات قبل استحقاقه الى اخره معطلا لا يظهر له اثر في صورة ما
ما اذا كان معه غيره وخصصنا به عموم الترتيب فيه اعمال الكلام
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يعطى به فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباطا عبد الرحمن

وملكة اسباعا اثلاثا فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
وولدي اخيه فيصير نصيبه عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة
خمس وكذلك لعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا ولما توفيت لطيفة
ينتقل نصيبها كله الى بنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه كله
لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف
ولكل بنت الربع ثم اجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت
فاطمة نصف وخمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة
ربع وخمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة
وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بالعدم خمسا
عبد الرحمن وملكة والحرمان حينئذ بحصة من العقبة والسبكي
تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ولكن
لم يتردد في ذلك وسئل السبكي رحمه الله ايضا عن رجل وقف
على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده
ينتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه

المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة
وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين ابن موفق
الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي
لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة لكن الارجح اختصاص الاخ ويرجح التخصيص
على الاخوة وعلى الباقين من غيرهم بهم كالخاص وقوله ومن مات
قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا ما اورده
الجلال السيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال السيوطي ثم اذكر بعده
ما عندي في ذلك فانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وتكررها فنقول
فيهما مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف
عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدين ان لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير
نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفى وهو النصف يقسم بين اولاده الثلاثة وولدي

لو لد ابنه المتوفى في حياة ابيه ومن مات من الثلاثة من غير نسل
رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولده فنصيبه
له ما دام اهل طبقة ابيه ومن مات بعدهم تقسم نصيبه بين جميع اولاد
الاولين بالسوية فحجز ولد المتوفى في حياة ابيه تنقض القسمة
عود الطبقة الثانية دبر ولم يحجبا عن ولدي المتوفى في حياة ابيه
عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ونقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد
من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات
من اهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل
تلك الطبقة فتنقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في
كل بطن وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء واحد وهو
ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة
الاولى وانهم يستحقون سهمه ووافقه على انتقاض القسمة قلت
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره
الجلال السيوطي واما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزاه للخصاف ولم ينتبهوا
لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره
الخصاف باختصار وابين ما بينهما من الفرق فنقول الخصاف صورة

الاولى

الاولى وانهم يستحقون سهمه ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما
مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال
السيوطي واما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن وقف على ورثته
بلا ترتيب بين البطون يستحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض
القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا
تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام
واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من
مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول
لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم
لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه تخصص اولاد
الولد الموجود فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على ولده
واولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم
وقد نص لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من البطن الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه
من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم
يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة
بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده

فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه
من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى
ولد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة
الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكورا وانثى بالسوية
فيخرج اولاد بنات البنين خلودا لبعده تقدم الا الحكم ثم
اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين
دون اولاد البنات لاولادهم لا ابن الابن السابعة وقف على بناته
واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته و
ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده
الذكور عن ولد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب
ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا
انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد
ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن
عن غير ولد فراجع الى اصل الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان
قسمت بين ثم مات بعضهم عن نسل فقال تقسم على عدد اولاد
الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل
لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كونه الواقف

شرط

شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعد ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات
الاعلى الا واحدا الميت فلابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد
ولا نسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد
وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين
اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين
كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية من غير نسل قسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات
اثنان من غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد
عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر
عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب المتوفى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر الى ما اصاب
الاربعة تقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل
الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب الاحياء قسم
بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
الذي فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يبق احد من البطن
الاعلى ومات واحد من الثاني عن غير ولد او مات بعض الثاني
ثم من الثاني رجلا او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء

لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاقه
الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص
ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف
وترك كل واحد الاخر اخا ما دام واحد من الاعلى انقطا من البطن الثاني
فلا حق لها حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولدا
اخذ الاول نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات
العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت
الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل
الوقف فتقسم الغلة بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل الانقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن
الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده لكون الواقف اتى بكلمة والده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم
يكن له ولد والعشرة فتاوا واحدا بعد واحد وكل من مات
واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم
من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك

واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فمما مات العاشر كيف
تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قول من مات عن ولد
انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك
لو مات جميع ولد ولد الصلب لم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذا كل بطن نصير اليهم فانما نقسم على عدد
ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية
وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة اولاد
السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة
الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو ولا يتم قصده من مسئلة
الخصاف ان فيها اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وفي مسئلة السبكي
انتفى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال
قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قولك كلما حدث
على احدهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يشترك في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا بذلك وقسمنا الغلة على
عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد

البطن الاسفل
الاعلى
صح

بصريح كلامه فان كان صدرهم لا ابتناء ولد الولد مع الولد يخرج كيف
يقال بنقض القسمة فان قلت قد صرحت ان الخصاف صورها
بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
فاستووا قلت نعم لكن هو امر راجع بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب الفسخ
حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام الشافعي
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول
به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول الكتاب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
وكان من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع
بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولادهم على ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات

مطلب شرط الواقف
كنص الشارع

عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد
ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه
الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات
وبعضهم بالواو فان كان بالواو وجعل الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص
اباهم لو كان حيا مع اخوته لمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكره بالواو وقد علمته
وان ذكر بثم لمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستقر له فلا تنقض اصلا بعده ولو انقرض
اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد واحد والاخر
عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الاخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف للواحد
والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من
مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب
فيه ثم من كان له شيء يستقر الى ولده وهكذا الى اخر البطون

حتى لو قدر ان المبتدأ مات عن ولد وذلك الولد خلف واحدا وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف للآخرين لحالة ان
استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم يحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيبه من مات لولده ان
كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من البطن الثاني
ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في نحو
كتب الاوقاف ثم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يحجب الطبقة
العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل
ولا شك انه اذا جمع بينهم وما ذكرنا مكانه بعدهم تأكيد لان
ترتيب الطبقات مستفاد منه ثم كما افاده الطرسوسي رحمه الله في
انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح
المنظومة عن فتاوى السبكي واقتصر عليه ما نقله الجلال السيوطي
رحمه الله وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب
خطه تحت خط ابن الصلاح [illegible] ثم تبين له خطأه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم [illegible] زيادة الاطلاع
فليرجع اليه ولم يزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم

ربط

مطلب التأسيس خير من التأكيد

شروط الواقفين الا من رحمه الله والله الموفق الميسر لكل عسير

تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان
قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي
في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في
ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى
يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني
الاول فعليه كفارة يمين واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله
عنه اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل اذا قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد
ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء
عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب
دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان
في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء
فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة
وتسلم للمشتري ولا يطيب له لانها لم تكن جزءا من المبيع
فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح بالحديث
وهنا سؤال لم ار من اجاب عنه لاصحابنا وهو لو كان الخراج في مقابلة
الضمان لكانت الزوائد من القبض الى [illegible] العقد او الفسخ لكونه
من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض [illegible]
[illegible] بالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه
اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري

الثاني

الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو في ملكه اذا تلف
تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو
المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناوله الحديث
الخلاف ذكره الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه
وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير
بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في
رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح
لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد وقال الجلال السيوطي خرج عن هذا الاصل
مسئلة وهي ما لو اعتقت امرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها
ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يكون مثله
في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى القاعدة الحادية

السؤال معاد في الجواب قال العبادي رحمه الله في فتاواه من اقر بالوكالة
وعن الثاني لو قال لامراته زينب طالق وعبدي حر وعليه المشي الى بيت
الله تعالى ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو حالف
على شيء ولو قال اجزت فيك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي
ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى شيء اخر ومنها
من كتاب الطلاق قال له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقتني فقال نعم او قال لي قيل له الست طلقت امراتك فقال بلى
طلقت لانه جواب مستفهم بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب المستفهم
بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا
امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف
انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فقال فقال بلى فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار يؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق
بين نعم وبلى وما تفرع على ذلك في شرح المنار عن فصل الالفاظ
في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخر ما قاله الطلاق
قلبر اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها
احلف بالله ان طالق ثلاثا ولو قال الوكيل ابرأته بعينها
فوكله الى ان ادا اشترى هذه الامة لنفسه فسكت موكله ثم اشتراها
يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق

لو تزوجت غير كفو فسكت الولي

لا يكون

الكلام في شرح المنار في فصل امر القاعدة الحادية والثلاثين ما كان انقص
مناحبة كالتصدق على الغني فيثبت به نحو طاعة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسائل الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر
الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم
عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها
انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار
الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره
الزيلعي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى
ما يحرم عليه اذا ادى نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج
حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي
من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء قبل اوانه فلينا مر في الحكم
فانه لم يذكر الا عدم الجواز ثم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها
لو طلقها ثلاثا بغير رضاها فانه صار هاربا من الارث في مرض موته
فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت
ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته
لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة

الجزية من الذمي

نقض
امسكها لاجل ان تختلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم
تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة فرارا عنها قبل الحول صح البيع
ولم يحنث الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له
الفطر فيلحق قال الجلال السيوطي رايت هذه القاعدة نظرا
في الحرمة وهو ان قاسم العادي يجوز ان ينحت اخر سيفا معمولة فاده
نحت فيه امتنع عمله من اصله انتهى والله اعلم القاعدة السادسة
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا القاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لها في النكاح ولو ذا رحم محرم او ام
او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا
والامام لا يملك العفو لانه ضرر ما قال في الكنز ولابي المعتوه القود
والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه
قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل
ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام
وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر
كلام مسائخنا ان رتبة الولي ولاية الاب والجد وهو وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم
ينعزلا الثانية السفيه وصي ولاية لو كبر وهي عزل الامة فلو وكل
غيره ان يعم ولكونها غير نفسه يعمل موكله الثالثة الوصية وهي

بينهما

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه لرابعة ناظر الوقف اختلف الشيخان
فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه محمد ولخلف
التصحيح والمعتمد في الوكالة العقد قول الثاني واما اذا عزل نفسه
فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك
القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة
عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه قال في صرح به اصحابنا في مواضع منها
في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر
ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان
في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف الزكوة ودفع اليه ثم تبين انه
مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى
لو ظن انه مصرف للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه
اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو تبين
انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الرابعة صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لم يجزه فيهما وهي

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم

لا يملك القاضي التصرف في الوقف

لو ظن انه مصرف للزكاة فدفع ثم تبين انه

في فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان يحمل ما في الخلاصة
سابقا على ما اذا لم يكن يصلي اما اذا صلى فانه يعيد نفي الحائك
الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار
لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل
او انه متوضئ فبان بخلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده
انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر
وما لو انا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداه فاجابته ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في
القنية ولو اكل على ظن انه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا
تكفير ولو ظن الغروب فالكلام ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح
لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا
انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا
طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة
طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل

لو اكل على ظن انه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى

ولو ظن الغروب فالكلام ثم تبين بقاء النهار قضى

العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله

كان

الا فيما بعدها ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا فانها
فرض عليه فالا ربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي
ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو فاذا لم يقيد الثانية بسجدة احرمها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا في الاستخلاف الا في الحدث كما ذكره
منلا خسرو ورجح ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها
في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار
بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة
فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة
اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة
اذا قراها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة
فانه يكررها اخرى لا يكره صوم الا في سائر في عيد الاضحى وفي يوم
عرفة للشبهة وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند
وقوع حريق وعند المخاوف كذا في شرح البناية النية بالقلب
ولا يقوم التلفظ مقامه الا عند التعذر كما في شرح الدعوة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول مشايخنا
كذا في التجنيس اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان
صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلاة المأموم

النية بالقلب هو قبل ... وسبعين ورقة

الدعوة المستجابة يوم الجمعة

الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة
الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد
صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما فاسدة
والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فقرأ ومعه ليحصل
الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الا ويدرك مع فوتها
شرع متنفلا ثلاثا ثم تذكر قضاء ركعتين شرع في الفجر
يأتي بسنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل
من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات
محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسبيح
بعد رفع راسه من الركوع صلى مكرر فلا بأس لم يكره الرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها بخلاف
ركعتي الفاتحة وسورة الاولى لا يصلي على منديل الوضوء لكن
يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تجب
اعادتها وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه
قبل امامه فانه يعود الى السجود من غير تكلم لا ينال ثواب
الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام فيه
فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف ان يسلم الامام
مسجد الجمعة في حق السوقي ما كان عند حانوته وليلا ما كان

اذا ادرك الامام راكعا ...

الرباعية المسنونة كالفرض

التسبيح بعد رفع الراس من الركوع

كل صلاة اديت مع ترك واجب

رفع راسه قبل امامه

عند منزله

عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراءة في
الفجر افضل من تطويلها نذر اربعا فقطعها افضل وقيل لا والكلام بين السنة
والفرض لا يسقطها ولا ينقص ثوابها يكره ان يخصص لصلاته
مكانا في المسجد وان فعل وسبح عند عزم لا ينبغي يكون مشكل ما
بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلاته
كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هم مع حضور عدم لم ينقص
اجره ان لم يكن عن تقصير ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي
للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يخاف فتنة الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين ويصح تبعا اما من في جنبتهن خرج الخطيب
بعد شروعه متنفلا يقطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه يتمها على الصحيح يجد الا لو شرع صلى فيه بلا اختيار
بخلاف الثوب النجس يتخير من يجد الثوب ما صلى في الحرير فناء المسجد
كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف فالمانع من الاقتداء
طريق يمر فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع
صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لانه في حكم بقعة
واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح انه اذا كان لا يشتبه
عليه حال امامه صح المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة المسبوق اذا تخلف بقي

تطويل القراءة في سنة الفجر

خرج الخطيب بعد شروعه في سنة الجمعة فانه يتمها

فناء المسجد

الحائل بين القوم والامام

اذا تخلف الاكبر يقضي معها

صلاة المقيمين لا اذا ارحل المحدوبه الى مكان اراد وا الاقامة فيه الى
خمسة عشر يوما فيقصرها صلاة المسافرين وصلى بشقيقة
براسه بالايماء لو كان المريض بحيث لو خرج الى الجماعة لا يقدر على
القيام ولو صلى في بيته قدر عليه فالصحيح انه يخرج ويصلي قاعدا
لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان
قعد قدر فالصحيح انه يقعد يراعيها فمريض على بعض القيام قام
بقدره اذا كرر آية سجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء
بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي عم فالافضل تكرار الصلاة عليه
وان كفاه واحدة منها ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا اقامة
لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين فيهما وسنة القيام لهما
اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة
والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها ساهيا في اخريي الفرض لا يسجد
وعن [illegible] لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان
لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب
الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة
لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانه يكره يزيد لا رياء
في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء

لا يتركها

اذا كرر اسم النبي عم في مجلس واحد

ولا يرفع يديه بسجود التلاوة
وسنة القيام لها

يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا

قراءة الفاتحة في الجنازة

في مصر بجار قال الامام الاعظم رضي الله عنه اذا شهد واحد بالهلال فصاموا
ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان فقطع التتابع في حق
المتيمم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بحملها بالجماع
فالاصح وجوب الكفارة اتفاقا على الاصح بالجماع في نهار رمضان كمن
ذكر ان بجماعه لا يصل الى الضعف فيجبر بنصف النهار ويبزغ الباقي
وقوله لا يكفي كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر
فالكل فاده طالع الاصح وجوب الكفارة انتهى والله اعلم كتاب الحج
ثم اذا الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كفارة حقوق العباد
جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم
والهدي لا يؤكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع
الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب
السلامة على الطريق فالحج افضل من الغزو الا في حج الفرض وفي حق
طاعة الوالدين بخلاف الغزو اذا لم يكن الا مستغنيا عن الخدمة
الخروج وعن ابي الليث اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ
من شعره قال ابن المبارك السنة ان لا يؤخره وبه اخذ الفقيه
ابو الليث معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج

يأخذ

الحاج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يجزيه
الحج خلافا لمحمد رحمه الله المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا المحقق
والفاسق والمجوسي انفق المامور الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال
يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان
تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في يتيمة الدهر المامور
بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التتارخانية
ولو عين له هذه السنة الاولى ثم يحج لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في
الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه
ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبله لنفسك والوصي عند الاطلاق يحج بنفسه الا اذا قال ادفع
المال لمن يحج عني وكان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم
وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر
يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامت
بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد يبطل النفقة الا ان عزم بعده على الخروج فانها تعود الا
اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن
لا يخدم نفسه للمامور خلط الدراهم مع الرفقة والا يضمن

وان ضاع

حج الغني افضل من حج الفقير
فضيلة الفرض فضيلة التطوع

وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان
يعز قضاء بلا اذن دلالة المامور واذا امسك مؤنة الكراء رجع
ماشيا ضمن المال الذي على المامور لانه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع
لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى
انه حج وكذبه الورثة الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالدفع
منه ولا يقبل بينة الورثة انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا
برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله
وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار
في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي بالحج ولم
يحج الوصي بماله لم يرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال
له الآمر اصنع ما شئت فحينئذ له مطلقا [illegible] سبيل الحاج
عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية
جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة
النفقة كذا في الخانية والله اعلم كتاب النكاح المقبوض على
سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياطا [illegible] في
الزوج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين
[illegible] عليها من شريكه وطلب الوضع عند الايجاب

الى ذلك وانما يكون عند كل يوم ما حسنه الملك كذا في كراهية المعراج
ما يستجمعه دنوسهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية
الانكاح للصغير والصغيرة فانه ثابت للاولياء على سبيل الكمال لكل
القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى كان لاحد الورثة
الكبير استيفاؤه من نوع الصغير خلافا لهما اذا كان القاتل غير الحاكم
لا يملكه في غيبته لاحتمال العفو لما نسبة ولا بتا لمطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور
على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل
على الكمال فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر اذا زوج عبده من امته ولكن
عليها بل دفعه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا
احدهما اسقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق
ثلاثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة ونقصان
المهر وبابا الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده ثم
نقض الاقالة ولا يفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده في ردة

وملك

اذا عفا بعض الورثة
من قبل غائب ورثة

وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبموت
العدة عليها ما منهما بها وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته
على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعدم اجابتها الى
فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير
اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناه في شرح الكنز
نوالها ومكان بحنائها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا
وبعده اذا كان لها حق وعليها او كانت قابلة او غاسلة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه
ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها الى الحمام
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد
ملك العين للحال الا في لفظ الهبة فانه لا يفيد ملك العين كما في
الخانية لو قال اسعتك بهذا الثوب كان مستحقا في النكاح لا ينعقد
بدا الوطي في دار الحكم لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج
صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والاخلاد كما لا يسقط بسبب الولد
لا يجوز للمرأة ان تقطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل
شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب تجب كمال المهر

الجنية

يكمل المهر باربعة
يضرب المرأة على اربعة
ان تخرج المرأة بغير اذن زوج
لا تخرج المرأة بلا اذن واذن
خروج المرأة في الحمام
تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه
وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر وتسقط من الثمن ما قابل البكارة
لا يجوز للمرأة قطع شعرها
تزوجها على انها بكر

والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كما في الملتقط ولو غلط وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى
وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجمعهما في دار واحدة سكنا على حدة جاز له ذلك وان
لم يفعل لم يأثم ولزمه التعليم عليها وفي خزانة ومكان ينظر
الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يكون
الفا دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما
من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا المشروط عادة
من الخف والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف اهل
سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيء من ذلك لا يجب وان سكتوا
لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها
من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة وصغيرة
الا ان يكون عالما ومثلها كذا في الملتقط دعت بعد الزفاف
انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف
ولو زوج بنتها وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري
اين هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للاب ان
يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه
يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله

الى حين

تزوج امرأة آخر وخاف ان لا يعدل

الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا

الى حين ان تأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من
حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقولهم هذا من نفقة
عندك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح
كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل
من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ويجوز ممن وكله
عينته النكاح لا يعتبر الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه
ان جنون لا يكون فيه كاعلة بعد تمامه كما كتبناه
في الشرح واما طرق الرضاع عليه والمصاهرة فمن باب الفسخ ولا
كما في الشرح والله تعالى اعلم كتاب الطلاق السكران كالصاحي الا في
الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا
في طلاق الخانية اللبن لا اعلم خلافا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق
وفي العتق بيا حرة وفي الحدود بيا زانية وفي التعزير بيا سارق
فتفرع على الاول لو قال الجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة
وبلعها فطلى المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا
الملاعنة لا ينفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة
والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة
كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسئلة اذا علق

اختلفا في الصحة والفساد

علقه لم يحنث لو حلف بشرط فيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما
بطلاقها وهو طلاق وفيما اذا كان عنينا او اجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومتها وليته وفيما اذا اسلمت وهو
كافر وابى عن الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق والصبي
لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى فانه يقع الطلاق
على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كما في جزيه كذا في شرح المجمع المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا للحكم والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق
والنذر فلو قال ان شجر غدا ثم عجل نجعله يوم وهكذا اذا قال اذا جا
غد فلو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا ثم التعجيل كذا اذا جاء غد الا
في مسئلتين ... بينهما الا ... الشرط فانه يقع
تعليق ابطال الا الشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط
من الخانية لثانية قال الفقيه ابو الليث والاشكال لو قال الحر
غدا او اذا جاء غد فقد اجزته صحت مع ان الاجازة لا يصح
تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في اوائل
الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق
حنث بخلاف ان حنث وفي الخانية يصح اضافة فسخ
الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه بطلاق المرأة الخلع الا

اذا علق

اذا علق طلاقها بالبائن بشرط فشهد وابوجوده فلم يقض
بها فخليها ان يحتاط في طلب الغذاء للفرقة القول لها ان
اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول
لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها
بائنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى الولي
قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلا قها
ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي
اذا علقه بفعلها القلبي كطلوع تعلق بالخبار عنها ولو كاذبة
الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها فالحكم
لقولها في حقها وان علق عتقه واذا علق عتقه بالاعلم
بمشيئتها لا يعلم الا منها فالقول له على الصحيح كقوله للعبد
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت فيحتمل الخيار كما في المحيط
وفرق بينها في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط طلقتا والجزاء واحد
لو وجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو وحد الجزاء تعدد لو وجد ع
كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع احرف الواو او ثم او الفاء
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب و... تها

لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الجزاء تعدد في الاولى
اذا دخل كلها او في الايقاع على امرأتين واعقب بشرط فان السبب
لا يتعدد بوجود الشرط اذا طلق ثم ابى باو فان كان تعدد كذبنا
بالاولى الا لذكر الشرط ثم اعقبه جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء
ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالنسبة
عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا ... فعند ساعة
طلقت ثلاثا ... ضربتك فضربها بيد بيه طلقت ثنتين وان كف
واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك
طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز
الثاني وتعلق الاول ذكرنا ... بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى
تعلق طلاق الاولى وبنوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء لو
لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط
طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الحقيقة بالافراد
منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاحبك
بكل فحش في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من الفحش
اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله
للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال الصحيحة
ان صححت والبصيرة اذا ابصرت فلدوامها حكم الابتداء والا

لانه

فان ان على التراخي لا بوبينة العمر ... جامعها فابت فبال
ان لم تدخلي مع البنت فدخلت بعد سكون شهوتها ومنه طلقني فقال
ان لم اطلقك علقه على رضاه فسمعه على اقراره ... وان على الفا
لا كما لو ... بعد ... منهم اناس ... الدار ... خولا
كل امرأة لم اجامعها ... فالاخرى ... في جامع واحد
لم ... طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين ... وعلقه
فان ... الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة
ولو قدم الشرط تعلق ... به ولو ذكر شرطا ولا جزاء ثم عطف
عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول بالاولى وكانت الثانية لو كان
الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد
الثاني جزاء ولها الاول وهذه مسائل في الصغرى مع بعضها ها
من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال
انت طالق امس ... نطلق للحال ولم ارد الان ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فرآه غيرها ... لان المراد ... استثناء
الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل ... القضا
انه لو اقر بغصب عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف
لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي
مائة درهم ودينار الا مائة لم يصح استثناؤه في الكل بيانا بان
انه قال الا سالم ولم يقع ... صح الاستثناء الا انه

استثناء الكل من الكل

وقد على سبيل التفسير فانصرف الى العشرة وقد ذكرها جملة فلم يكن تفسيرا
بخلاف ما لو قال لنسائه ثم جزت بيع حر الاربع فانها لا تنفرد كلامها
بالذكر وكان منه استثناء لجملة ما تكلم به فلم يصح كذا في الاشباه وكما
العتاق وفي ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس الا واحد لانه ينصرف الى مماليكي
احرار ثم تفسير ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة
منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف
الى مماليكه اذا وجبت قيمة على اثنين واختلف المؤمنون فعلى كل نصيبه
بالتوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في
كتابة الظهيرية احد شريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن
شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في
مرضه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية في عتق
تشتد الاستيلاد والتحرير يتبعض والا ولي والي وبيانه في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق
الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع سرى البطلان الى القن بخلاف
المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا جمع قتل عن وفاء فان القصاص واجب في كونه لا ينبغي في جنايتها
وكذا فيه في السراج الوهاج والا ولي في العتق في التوأمان كالولد
الواحد فالثاني تابع للاول في احكام فاذا اعتق ما في بطنها فولدت

توأمين

اعتاق الانسان

توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا
للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول
بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتي
الاولى من وصايا المبسوط لو ضرب بطن امرأته فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط
الثانية تولى التوأمين من الاول وما ذكره عقب الثاني لا من ملك
ولد من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لا بيه من الزنا لم
يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية
البيان من الاستيلاد والتدبير ووصية فيعتق الحمل من الثلث الا
في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير الحمل صحيح لا وصية
ولا يبطله الجحود ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية الثانية في
الوجه لا يعتبش الا الثلث البيهما غالبا تابيد مسئ في التدبير على المختار
فيكون مطلقا وفي الوجه الثانية تفسخ الحكم ما في ستة الا في الكالح
فما قيد به فيه يفسد الحكم بالجماع معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتق
والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمهما
المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية
المعتق لا يصح اقراره بالرق على الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل العتاق قد
كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلتي

احدهما وهي المذكورة فانه يبطل الولاء بالاقرار والثانية لو ارتد المعتقة
وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل الولاء على الاول
كما في اقرار التلخيص لو اختلفا المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة جائزة الا امة اشتريتها
من زيد الا امة نكحتها الا جارية الا انه شيبا فيهن الا ربعة ذا
انكرت في ذلك الوصف وادعاه فالقول لهما بخلاف ما اذا قال
الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الا
خراسانية فالقول له وعامة في ايمان الكافي المدبر اذا اخرج من
الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان لسيد سعيها وقد المدبر
فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحج وفيما اذا قتل سيده
كما في شرح المدبر في دعوى سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته كما في البزازية وفي المعتق في المرض وجنايته جناية
المكاتب كما في الكافي وفرع عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى
وعندهما حر مديون في الكل كتاب الايمان المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين
اللغو لا يؤاخذ بها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف
لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للموالي الا بهذه ونوقف

عليهم

عليهم كذلك في الفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده
وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا
فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في الخانية حلف لا يكلم الفقراء او
والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا لا حلف لا يركب دواب فلان
لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فهو لثلاثة حنث لا يكلم زوجات
فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل
بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله
في مجلس واحد حلف لا يتم فلانا وفلانا او بيا احدهما كلا هؤلاء
القوم او اهل بغداد على حرام يكلم واحدا الكل من الواقعات
الصغيرة امرأة فيحنث بها في يوم ان تزوج امرأة الا في مسئلة
لا يتزوج امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو حلف ليغدين اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
وغداه به بر في يمينه ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى
مملوكا بالف لا يبا ويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث بر لان مراده
المشتري لطلقة ومراد البائع الزيادة ولو اشترى وباع بتسعة
لم يحنث لان المشتري يستنقص والبائع وان كان مستزيدا
لكن لم يحنث بالعرض لا كسى وعامة في الجامع من باب اليمين وقد حلف

لكنها

شري

لا يأكل هذا الطعام ولا يكلمه في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا
وفلانا فأومأ بالحرمين كلاهو لا الفوم وكلاهما بعلاد على
حرام فكلم واحدا الكل من لو فعلها الصغيرة امراة فبعث بها
في قوله ان تزوجت امراة الا في حسنه لا يشتري امراة لم يحنث
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ثم في عينه
ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا
لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يتزوجنه
بعشرة حنث بالعشرة ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد
المشتري المطلق ومراد البائع اذ يعلم بانها العقود وبعلم
بمجرد الشهر في [illegible] الاشهر وبالتطليق وبقوله ان ادبت
الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الفتاوى على عقد
لا يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او
اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب وشرابا يحنث
بواحد الجنس ولو قال نساء او عبيدا فلا بد من الجمع ولو نوى
الجنس في الكل صدق في الحقيقة المعلق [illegible] والمضاف

نيارة

يقارن ذلك الاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طالق
لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل
في الملفوظ دون غيره حلف ان اكلت ونوى طعاما دون طعام
لا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف
لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او
اضاف الى غيره لا يدخل الحالف لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يصف
بعض المنكر الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يصف فلا
الفصل ثم بها على حدة وبجلد اخرى فيما اذا شتمته في المسجد
او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته
او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض
على الشرط تقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما
عند الاول والمضاف بالعكس [illegible] الجمع بالجمع يقسم وبالمفرد
وصف شرط كالشرط الخبر يحتمل الصدق وغيره الا انه يصدق
بالانباء وكذا الكتابة والعلم على الصدق في الظرفية [illegible]
شرط اللغة صفة الحاكمة تزول بزوال الحكمة وكونه مشتركا
كالاول الاسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين
والاخر فرد لاحق في النفي تعم وفي الاثبات تخص بالوصف

نصال

المعتاد معتبر في الغالب لا في اليمين اضطجاعا تقدم الذمي ومستخرجه
بخلاف غير الوقت الموصوف معرف لا شرط كما في الحدادي
والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله الى المذهب لا دون كذا في شفعة البزازية عزر ادنى عمره [illegible]
او بفعل يعزر كما في التتارخانية ولو بغمز العين ولو قال الذمي يا كافر
ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها
حد مقدر فيها التعزير وظاهر اقتضاه انه يعزر على ترك الكفارة
ولم اره الا ان مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة
ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيجب الدية في العمد او
خطاء يعزر على الورع البارد كسيرته نحو ثرة كذا في التتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في [illegible]
من له دعوى على رجل ثم يجده فامسك اهله بالظلمة يعزر كفالة
نعيد وهم وحبسهم وضربهم ويعززوهم عنه كذا في اليتيمة رجل
خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يجيء بها توبة او يموت لانه ساعى في الارض
بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زنا
فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق [illegible]
في كون العبد [illegible] كما في قضاء الولوالجية النصف وفي مناقب

رجل خدع امراة انسان

الكردري

الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها
وجود فيها وقيل [illegible] نفسه بكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول اتفق في الغنية
انه لا يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الناصح
رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا يعزر عليهم و[illegible]
في نحو [illegible] صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم
اره لاصحابنا كتاب السير باب الردة يجعل الكافر كفر تكلم
على الذمي يجب الكفر ولو قال المجوسي يا [illegible] الاستاذ يجب الكفر كذا في [illegible]
الظهيرية وفي الصغرى المكر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي او بسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا
المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الا[illegible]
ومن ثبت اسلامه بشاهدين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا
اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما
رواه لغيره من الحديث فلا يجوز [illegible] عنه ان روى عنه بعد

سب النبي او سب الشيخين

حكم الردة

ردته كما في شهادة الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا وان اماتا وقتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي

الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن ما اتفق ما فيه خلاف بسبب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا رضي الله عنه عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالتبعية كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال فيه تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما ثمرته قلت ثبوت ردته بالشهادة

وانكارها

مرتد لم يدفن في مقابر اهل ملة

الايمان

والكفر

تكفير اهل القبلة

يقتل المرتد

انكار الردة توبة

الا انه الا اذا ارتد من في عيال السيد او ردة احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصحا البيع ومن يحوله او من استعاره بما لكه في ردة اليد او ردة المستعار او المستحق والعيوب فالمستثنى عشر من لطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بما بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخلاصة الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا كتاب الشركة الفتوى على جوازها بالفلوس والتبر لا يصلح الا ان يصح يجري مجرى النقود للعقد وفي العقد حج من لا يعتبر نهاية فيه لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والسماسرة والمعتبر بم الشهود في الحكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر لعذر وبغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا جعل للعامل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فهو له حصة كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخر من ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال اشركني فيه فقال قد

يبقى

طا

شركته فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن بيما لاجرة له ولا مؤنة والربح بينهما يكره الشركة مع الذمي اذا تصرف في الربح مع المضارب في التقييد والاطلاق بخلاف المضارب في الوكالة العقود للموكل ولو اختلف المولى مع عبده فالقول لهم والله اعلم كتاب الوقف لو وقف على المصالح لبيعة الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر ان يحكم باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف للناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها تنفسخ بموته كما جزم ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير

وشراء

يكره الشركة مع الذمي

وقف على المصالح وقف على جميع المسجد

من بنى في ارض غيره بامره

فان بنى باذن المتولي

هل يعلم جواز الاستدانة على الوقف الا بشرطها ... في هذه الرسالة ... بعضها ... ورق

ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط فيها الا اذا استأجرها لمطوله ورجع من المراح الى مكان ماوي الابل ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لا يعلف الدواب او يحبسها حظيرة لغنمه جاز تخليته البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الصحيح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة والبيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اجاز لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حقه خاصة دون غيره من اولاده وذريته وكان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد بالولاية اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد دون الآخر كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرطهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك يبطل ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل بذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما لم ينفرد احدهما او ادخلهما غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه مكانه كما في الاسعاف للناظر توكيل الوقف عند ابي يوسف وكيل الفقراء عند محمد ينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف ولم يعزله ويبطل ما شرطه لمن يستخلف فالمعتمد في الكل في الدفتر والحق ثبت المستلم

ل

في يد المحلة بالسكوعنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان
يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه تسليم تردد بين
ثماقت ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الدفع الى الحاكم اثم
عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ
النقصان منه في صرفه قضاء وديانة كذا في القنية عن الحاوي
نادى القيم انه دفع اجرة له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المولى
فيه لا تحصل الا بينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
المائة والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في
الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو قال
المطلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته
كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في نفع الوسائل بعضهما وهو
حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي وفي ينبوع الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى فرع يذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريق

الصوفية

الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز
في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر
ولا استناب واشتراك اثنين واكثر في وظيفة واحدة والواحد عشر
وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من
هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال
لا يحل لغير اهله على اقل الحد وما يتوهمه كثير من الناس من ان قول
الذي وقفه نحو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامراء ان وقفها ملكها
واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك الوجوه واذا نظر
عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال فان كان في
اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم
الاول وهي غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم
وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق حسنه تدرج الاحوج فالاحوج فان
استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس حاصلا من بيت المال اتبع فيه شرط الو
فان لم يشترط فيه تقديم احد لم يقدم فيها احد بل يقسم على كل منهم
اهل الوقف على كل من اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى
وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الجلال
السيوطي عن علمائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له انا فل

بالقسم تقسيم
اصلح تقديم
تقديم اهل العلم وتقديم

في علمه

باع السلطان الاوقاف

اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها
المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت فهل في مذهبنا
لذلك اصل قلت نعم كما بينه في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية
وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام
البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة
انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم
على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء
اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلاطين
الشراء من وكيل بيت المال وهو جواب الواقعة التي اجاب عنها
المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشراف برسباي اذا اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضي خان في
فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دائما اما استواء المستحقين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف
اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وظاهره ان المقدم
في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم
لغيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة

والكاتب

والكاتب بهم لانه في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم
والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد لله
المدرسة وظاهره ان مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في
الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره
بثم ظهر بكان الشاهد والمباشر والشاد في زمن العمارة
وللمزملاتي والنخبة وكاتب الغيبة وخازن الكتب
وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي
تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة
ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما
تقدم عليهم وكذا حكم الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة
وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس

والتوافق يلحق بهم ايضا
رس بمدرس
من العرف فان مدرس
كمدارس الروم واما مدرس
بثم فاذا علمت ذلك
المزملاتي وحافظ
المدرسة

مطلب
مطلب في وظيفة المدرس

اي اما كونه ساكن [illegible] معرفة علم الجنس
الى الفارق بين كونه معرفة او نكرة واما التنوين العوض عن
المضاف اليه كالتنوين الذي في يومئذ وحينئذ اي يوم
اذ كان كذا فلما حذف المضاف اليه عوض عن المضاف اليه التنوين
فلان الفعل لما لم يضف الى شيء لم يحذف اليه حتى يعوض التنوين
عنه فلم يدخله التنوين عوضا عن المضاف اليه واما التنوين المقا
بل كالتنوين الذي في مسلمات فانه مقابل وعوض عن النون التي
في مسلمين [illegible] لم يدخله تنوين المقابلة
واما تنوين [illegible] فليس مخصوصا بالاسم بل يدخل الاسم والفعل
[illegible] التنوين نايب مناب حرف الاطلاق اي حرف المد واللين
والحق التنوين لحق قافية مقيدة [illegible] واما العلامات المنسوبة

المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل [illegible]
لا يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد
في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط
فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
الشهر الرابع فانه يستحق وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما
في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين
الاولى ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد نعوذ بالله لبطلان الوقف
بردته فانتقلت به الورثة وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية
بخلاف ما اذا فرط في خشب للوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض
في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة
وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم الامير فلان ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض
اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاولاد والابناء
حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء

مطلب في [illegible] زمن مجيء الغلة [illegible]

مطلب ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد نعوذ بالله لبطلان الوقف بردته

مطلب الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمنه

حتى يستحق

المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن

لزم ان يكون مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة وهو غير جائز [illegible]
للاضافة اي كونه مضافا بتقدير حرف الجر واما لم يضف الفعل الى شيء
لان الاضافة اما للتعريف او للتخصيص واما للتخفيف ولا يجوز اضافته
للتعريف والتخصيص لانه لا يحتاج الى التعريف والتخصيص لانهما زايدان على
الكلمة والفعل لا يحتاج الى هذا الزايد فلا يجوز [illegible] بدونه [illegible]
تجوز اضافته للتخفيف لان الاضافة للتخفيف انما هي بحذف التنوين او
ما يقوم مقامه ولا يوجد في الفعل التنوين ولا ما يقوم مقامه فلم يتحقق
التخفيف [illegible] الاضافة بقولنا بتقدير حرف الجر لئلا ينتقض بقولنا
مررت بزيد فان مررت مضاف الى زيد بواسطة [illegible] لفظا
وهو معرب وبني [illegible] الاسم معرب وبني لانه لا يخلو [illegible]
[illegible] تقديرا او لا يختلف فان اختلف فهو معرب وان لم يختلف

حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء

حتى يستحق





